

***IT/GB-9/22/Report***

**الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي  
للمعاهدة الدولية  
بشأن الموارد الوراثية النباتية  
للأغذية والزراعة**

**نيودلهي، الهند، 19-24 سبتمبر/أيلول 2022**

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة



تقرير الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي  
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية  
للأغذية والزراعة

نيودلهي، الهند، 19-24 سبتمبر/أيلول 2022

أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما، 2022

إنّ وثائق الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي  
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي:  
[www.fao.org/plant-treaty](http://www.fao.org/plant-treaty)

كما يمكن الحصول عليها من:  
أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة  
مكتب تنوع المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي والمياه  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
إيطاليا، روما، 00153

البريد الإلكتروني: [PGRFA-Treaty@fao.org](mailto:PGRFA-Treaty@fao.org)

الأوصاف المستخدمة في هذه الوثيقة وطريقة عرض مواضيعها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها أو تخومها.

---

## تقرير الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

---

### بيان المحتويات

---

#### الفقرات

2-1	مقدمة
17-3	حفل الافتتاح والجلسة الافتتاحية
20-18	الرئيس ونواب الرئيس
23-21	اعتماد جدول الأعمال
24	مشاركة المراقبين
25	انتخاب المقرر
26	تعيين لجنة أوراق التفويض والتحقق من أوراق التفويض
27	إنشاء لجنة للميزانية
29-28	تقرير رئيسة الجهاز الرئاسي
40-30	تقرير أمين الجهاز الرئاسي
41	الاحتفال بمُحمة تنوع المحاصيل: نحو إطار عالمي شامل للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020
42	تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها وتشغيله
43	تنفيذ المادة 12-3(أ) من المعاهدة الدولية
44	تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
45	اقتراح إجراء تعديل في المعاهدة الدولية
46	استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة الدولية
47	نظام المعلومات العالمي
48	صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام
49	حقوق المزارعين
50	الامتثال
51	مساهمة منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ المعاهدة الدولية
56-52	التعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية
57	برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية
58	دراسة "معلومات التسلسل الرقمية"
59	استعراض الأجهزة الفرعية والعمليات ما بين الدورات
61-60	اعتماد برنامج العمل والميزانية
63-62	تعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
65-64	انتخاب رئيس الدورة العاشرة ونواب الرئيس
67-66	موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة
68	اعتماد التقرير

## المرفقات

- المرفق ألف- جدول أعمال الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي
- المرفق باء- قرارات الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي
- باء-1 الاحتفاء بالأوصياء على تنوع المحاصيل: نحو إطار عالمي شامل للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020
- باء-2 تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها والعمليات ذات الصلة
- باء-3 تحسين النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
- باء-4 تنفيذ استراتيجية التمويل
- باء-5 تنفيذ نظام المعلومات العالمي
- باء-6 تنفيذ المادتين 5 و6 بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام
- باء-7 تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين
- باء-8 الامتثال
- باء-9 مساهمة منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ المعاهدة الدولية
- باء-10 استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات للفترة 2023-2030
- باء-11 التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
- باء-12 توجيهات في مجال السياسات مقدمة إلى الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل
- باء-13 التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي
- باء-14 التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى
- باء-15 برنامج العمل المتعدد السنوات للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- باء-16 دراسة معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية
- باء-17 برنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023
- المرفق جيم- الإجراءات الخاصة باختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم
- المرفق دال- تقرير لجنة أوراق التفويض
- المرفق هاء- قائمة الأطراف المتعاقدة
- المرفق واو- قائمة بالوثائق
- المرفق زاي- بيانات الجلسة الافتتاحية
- زاي-1 بيان السيد شو دونيو، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- زاي-2 بيان معالي السيد Narendra Singh Tomar، وزير الزراعة ورفاه المزارعين في الهند

## تقرير الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

### المقدمة

- 1- عُقدت الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (الدورة التاسعة) في نيودلهي، الهند خلال الفترة الممتدة من 19 إلى 24 سبتمبر/أيلول 2022. ويمكن الاطلاع على قائمة المندوبين والمراقبين على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية.
- 2- وعُقدت الدورة التاسعة بموجب أحكام المادة 19 من المعاهدة الدولية. ونظرًا إلى جائحة كوفيد-19 وما يرتبط بها من شواغل وقيود متصلة بالصحة العامة، عُقدت الدورة التاسعة بشكل مختلط وفقًا لتوجيهات مكتب الدورة التاسعة. وعُقدت جميع الجلسات العامة بالحضور الفعلي للأعضاء في مكان انعقاد الدورة، وعبر منصة إلكترونية لتمكين المشاركة بالوسائل الافتراضية.

### حفل الافتتاح والجلسة الافتتاحية

- 3- أُقيم حفل الافتتاح يوم 19 سبتمبر/أيلول 2022. وافتتحت مراسم حفل الافتتاح السيدة ياسمينه البهلول (إقليم أفريقيا)، رئيسة الدورة التاسعة مُتوجهة بالشكر إلى حكومة الهند ومرحبة بجميع المشاركين فيها.
- 4- وألقى السيد شو دونيو، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) كلمة أمام الدورة التاسعة. وأشار المدير العام إلى المعاهدة الدولية باعتبارها أحد أبرز إنجازات المنظمة. وأعرب عن تأييده لوضع المزارعين في صميم موضوع الدورة التاسعة وسلط الضوء على أهمية المعاهدة الدولية في ما يتعلق بالأمن الغذائي وحماية التنوع البيولوجي وخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة. وتحدّث عن تأثيرات جائحة كوفيد-19 والصراعات المستمرة التي كشفت عن هشاشة النظم الزراعية والغذائية العالمية وفرضت ضغوطاً على سلاسل الإمداد العالمية. وأشار المدير العام إلى ضرورة زيادة تنوع المحاصيل ومواردها الوراثية وقدرتها على الصمود من أجل مواجهة هذه التحديات في ظل تزايد عدد السكان وتغير المناخ. وشدّد على ضرورة أن تكتف جميع القطاعات (القطاعين العام والخاص والمزارعين والأوساط الأكاديمية) جهودها لاستخدام التنوع الوراثي على نحو مستدام وضمان توفره من أجل مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية. ودعا المدير العام إلى زيادة تنمية القدرات ووجود مؤسسات متينة وشراكات قوية لدعم المعاهدة الدولية. وفي الختام، شدّد على الحاجة إلى أن تكون عضوية المعاهدة الدولية عالمية، وكرّر دعم المنظمة في هذا الصدد.
- 5- وألقى السيد Shombi Sharp، المنسق المقيم للأمم المتحدة في الهند، كلمة أمام الدورة التاسعة. وأثنى على دفع المعاهدة الدولية لمسألة التنوع البيولوجي والأمن الغذائي إلى الأمام، وعلى الهند لالتزامها بالزراعة المستدامة، وتنوع المحاصيل، وحقوق المزارعين والأمن الغذائي. وتحدّث السيد Sharp عن التهديد الوجودي الذي يطرحه تغير المناخ والأزمة الثلاثية التي تعصف بالكوكب، وهو ما يقود العالم نحو أزمة أمن غذائي وشيكة. وأشار إلى المكانة الفريدة للهند باعتبارها بلدًا مهمًا لإنتاج الأغذية على المستوى العالمي ومعرّضًا لتأثيرات تغير المناخ. وشدّد السيد Sharp على الحاجة إلى إيجاد حلول عالمية لمواجهة التحديات العالمية وتحدّث عن الأهمية الحاسمة لمبادئ المعاهدة الدولية وآلياتها لضمان أن يعود التنوع البيولوجي الغني للنباتات بالفائدة على البشرية.

6- وألقى السيد Himanshu Pathak، أمين إدارة البحوث الزراعية والتعليم والمدير العام لمجلس البحوث الزراعية في الهند، كلمة أمام الدورة التاسعة. وذكر السيد Pathak بأنه لا يمكن تحقيق عالم خال من الجوع إلا من خلال زراعة قادرة على الصمود أمام تغير المناخ، وأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يشكل وسيلة أساسية لتحقيق القدرة على الصمود. وأكد أن المادة الوراثية المحفوظة في أحدث بنك للجينات في الهند، وهو ثاني أكبر بنك للجينات في العالم، كانت مفيدة في تعزيز استخدام المادة الوراثية في إطار برامج البحوث والتربية ذات الصلة بالمزارعين. وذكر السيد Pathak بأهمية الأدوات والتكنولوجيات الجينومية والمعلوماتية باعتبارها وسيلة لإيجاد حلول مستقلة عن النطاقات المحددة للمشاكل الزراعية.

7- وألقى السيد Manoj Ahuja، أمين شؤون الزراعة، وزارة الزراعة ورفاه المزارعين في الهند، كلمة أمام الدورة التاسعة. وذكر بأن الهند كانت عضوًا مؤسسًا للمعاهدة الدولية ولا تزال ملتزمة بتنفيذها. وتحدث السيد Ahuja عن ثقافة الهند وتراثه الريفي وتكريمهما للزراعة والنباتات والحيوانات والأراضي الزراعية والمياه على مدار التاريخ. وشدد على ضرورة دعم الوصول إلى جميع الموارد الوراثية للمحاصيل وتبادلها، وعلى أهمية الحفاظ على المحاصيل غير المستغلة بالكامل والأقارب البرية للمحاصيل واستخدامها. وأعرب السيد Ahuja عن أمله في أن تحقق هذه الدورة التاسعة تقدمًا بارزًا في مسائل مثل معلومات التسلسل الرقمية.

8- وألقى معالي السيد Narendra Singh Tomar، وزير الزراعة ورفاه المزارعين في الهند، كلمة أمام الدورة التاسعة. وأشار في كلمته إلى أن توافر الأغذية وإمكانية الحصول عليها أمر بالغ الأهمية لتحقيق الاستقرار والسلام. وأشار معالي السيد Tomar إلى التحدي المتمثل في ضمان حصاد وفير في ضوء النمو السكاني، وتوافر المياه، وتقليص التنوع الوراثي وحالات الإجهاد الأحيائي واللا أحيائي وتغير المناخ. وفي هذا السياق، أشار إلى أن تنوع المحاصيل يمثل الحل للبلدان التي تشكل فيها الزراعة العمود الفقري للاقتصاد الاجتماعي وجزءًا لا يتجزأ من حياة السكان الأصليين والمزارعين. وشدد أيضًا على أنه ينبغي للمعاهدة الدولية أن تدعم الوصول إلى جميع الموارد الوراثية للمحاصيل وتبادلها مع توفير توازن ملائم بين المصالح التجارية وقيم التراث التي تشكل عنصرًا جوهريًا في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وأشار إلى أنه من الأهمية بمكان استخدام جميع التكنولوجيات والموارد المتاحة (البشرية والمالية) والاستفادة منها من خلال تضافر جهود الشركاء من القطاعين العام والخاص من أجل ضمان صون الموارد الوراثية للمحاصيل واستخدامها المستدام. وأكد معالي السيد Tomar التزام الهند الراسخ بدعم التنفيذ الفعال للمعاهدة الدولية.

9- وتلت حفل الافتتاح جلسة افتتاحية للدورة.

10- وألقى السيد Stefan Schmitz، المدير التنفيذي للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل (الصندوق)، كلمة أمام الدورة التاسعة. وسلط الضوء على الشراكة الوثيقة والمتنامية مع المعاهدة الدولية، وأشار إلى أن الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل يفخر بكونه عنصرًا أساسيًا في استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية. وشدد السيد Schmitz على رغبة الصندوق في المساهمة في تعزيز بنوك الجينات الوطنية بالطريقة نفسها التي تُعزز بها بنوك الجينات الدولية، مشيرًا إلى أن الصندوق يتعاون مع جميع بنوك الجينات الدولية الثمانية عشر المنشأة بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، ومع أكثر من عشرين بنكًا وطنيًا للجينات في إطار مشاريع مختلفة. ودعا بنوك الجينات من جميع أنحاء العالم إلى الانضمام إلى شراكة Global Genebank، من أجل تشكيل مجتمع عالمي متسم بالتعاون يدافع عن أهمية تنوع المحاصيل. وأقرّ بأنه لا يمكن للصندوق تلبية الاحتياجات المالية لجميع بنوك الجينات في العالم على الفور، ولكنه أشار إلى الرغبة في توسيع التعاون التقني على نطاق النظام بأسرع وقت ممكن، وأفاد بأن ذلك يشكل خطوة مهمة إضافية نحو تمكين بنوك الجينات من الاضطلاع بدور ملحوظ في تنمية الزراعة الوطنية.



11- وقد ألقى الإخوة Joan و Josep و Jordi Roca، أصحاب المطعم العائلي المشهور عالمياً " El Celler de Roca Can"، كلمة أمام الدورة التاسعة. ومن المقرر أن تحتفي المنظمة بالإخوة Roca كأبطال للأغذية في يوم الأغذية العالمي لعام 2022 وذلك لعملهم على تعزيز صون التنوع البيولوجي. وقد سلّط الإخوة Roca الضوء على الدور المهم لحماية تنوع المحاصيل وشدّدوا على أنه يمكن للطهي أن يكون أداة فعالة لإحداث تغيير إيجابي على مستوى المجتمع. وتوجّهوا بالشكر إلى المنظمة على دعمها لمختلف المبادرات التي أطلقوها بشأن حماية التنوع البيولوجي. وأعربوا كذلك عن التزامهم بمواصلة العمل ضمن شراكة مع المنظمة وشركاء آخرين مثل مصرف Banco Bilbao Vizcaya Argentaria للتوعية بأهمية التنوع البيولوجي لمستقبل الأغذية والزراعة، وتعزيز الجهود العالمية لإشراك طهاة وأسر أخرى تقوم بالطبخ في المنزل في هذا المسعى.

12- وألقى السيد Santosh Attavar، نائب رئيس الاتحاد الدولي للبذور، كلمة أمام الدورة التاسعة. وأكد أن خدمة المزارعين تكمن في صميم الأعمال المتعلقة بالبذور وأن قطاع البذور ملتزمة بالدفاع عن المزارعين في جميع أنحاء العالم وتقف إلى جانبهم من أجل مساعدتهم في الوصول إلى البذور التي يختارونها بشكل مدروس، في الموسم والمكان المناسبين وبالكمية المناسبة. وأشار السيد Attavar إلى أن قطاع البذور تُكْمَل عمل المزارعين من خلال توفير ابتكارات متعلقة بالبذور تكون متخصصة وعلمية وقائمة على التكنولوجيا. وأفاد السيد Attavar أيضاً بأنه من شأن استمرار التعاون بين المزارعين وقطاعي البذور الخاص والعام أن يسهم في إنتاج البذور ونظم غذائية أكثر صحة واستدامة وإنصافاً وقدرةً على الصمود. وسعيًا إلى تحطّي التعارض بين حقوق المربين وحقوق المزارعين، أعرب عن التزام قطاع البذور الخاص بتعميق الحوار مع جميع المزارعين وجمعياتهم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز فهم واقع المربين والمزارعين في جميع أنحاء العالم، وللتفكير في سبل جعل الاحتياجات والتقاليد والاهتمامات فرصًا للعمل معًا من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المهمة للغاية.

13- وألقت السيدة Pudi Soren، مزارعة هندية، كلمة أمام الدورة التاسعة. وتوجّهت بالشكر إلى حكومة الهند على استضافة اجتماع المعاهدة الدولية في الهند ما أتاح لها شخصيًا التعرّف على الأشخاص الذين عملوا في كواليس المشروع الذي قدّم لها الدعم. وتوجّهت بالشكر إلى صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية على دعم أسرته ومجتمعها بمشروع يوفر بذور البقول لتخزينها في بنوك البذور الحقلية وزراعتها بشكل مستدام فضلًا عن الزيت الطبيعي لأغراض الطهي. وسلّطت الضوء على منافع زراعة المحاصيل التي تتطلب كميات أقلّ من المياه في سياق انخفاض تساقط الأمطار وتغير المناخ. وأوضحت السيدة Soren أن صندوق تقاسم المنافع قد مكّنها من زراعة ما يكفي من المنتجات لإعالة أسرته، ما مكّنها من إنفاق قدر أقلّ من المال لشراء الأغذية، وأنها ترغب في المستقبل في بيعها في الأسواق المحلية لتوليد دخل إضافي لأسرتها. وأعربت عن أملها في تنفيذ مزيد من المشاريع المماثلة لمشروعها من أجل مواصلة دعم المزارعين في قريتها وحول العالم.

14- وألقى السيد Marco Ferroni، رئيس مجلس نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، كلمة أمام الدورة التاسعة. وأكد السيد Ferroni على فوائد العلاقة الطويلة الأمد بين المعاهدة الدولية والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وأشار، على وجه الخصوص، إلى الدعم السياسي الذي توفره المعاهدة الدولية لبرامج صون المحاصيل وتحسينها. وسلّط السيد Ferroni الضوء على دور الجماعة الاستشارية في تفعيل آلية المعاهدة الدولية بشأن نقل المادة الوراثية، والتي غالبًا ما يتم دمجها في شراكات البحث والتطوير الطويلة الأمد بين مراكز الجماعة الاستشارية والبرامج الوطنية. وأكد التزام الجماعة الاستشارية بزيادة تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية ونطاق تنوع المحاصيل المدرجة في النظام

المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ووضع قواعد لرعاية المعلومات الوراثية الرقمية. وأشار السيد Ferroni إلى العملية الخاصة بالجماعة الاستشارية بشأن الإصلاح المؤسسي المدفوعة بالحاجة إلى الاستجابة بطريقة مركزة ومنسقة وفعالة أكثر للتحديات المشتركة المتعلقة بتغير المناخ والتدهور البيئي والفقر في الريف وعدم المساواة بين الجنسين وسوء التغذية. وأكد أنّ مراكز الجماعة الاستشارية ما زالت تشكل ركائز النظام الذي أدخلت عليه الإصلاحات، وأنّ المراكز التي وقّعت على الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 15 ملتزمة باحترام هذه الاتفاقات والحفاظ عليها.

15- وألقت السيدة Irene Hoffmann، أمينة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في منظمة الأغذية والزراعة، كلمة أمام الدورة التاسعة. وسلّطت الضوء على أن عمليات التقييم العالمية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تضطلع بدور رئيسي في عمل الهيئة والمعاهدة الدولية. وتوجهت بالشكر إلى الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية على مساهمتها في إعداد التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم ومؤشر أهداف التنمية المستدامة 2-5-1-1. وأشارت السيدة Hoffmann إلى أن الأقارب البرية للمحاصيل والنباتات الغذائية البرية وأنواع المحاصيل المهملة وغير المستغلة بشكل كافٍ ضرورية لتأمين تنوع المحاصيل، معترفًا بالدور الحاسم الذي يضطلع به حماة تنوع المحاصيل الذين احتفت بهم الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي. وأشارت السيدة Hoffmann إلى قرار مجلس المنظمة رقم 1/168 بشأن صون التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة واستخدامه المستدام والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والذي يؤكّد مجددًا على ضرورة أن تساهم المنظمة والهيئة والمعاهدة الدولية في وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذه. وشدّدت على أن استمرار التعاون بين الهيئة والمعاهدة الدولية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك أمر حاسم الأهمية لتلبية توقعات الجهات المعنية لدى كلّ منها.

16- أما السيد Kent Nnadozie، أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فقد سلّط الضوء على أن المعاهدة الدولية خلال عشرين عامًا من وجودها، قد تطورت من فكرة الاستجابة لفقدان تنوع المحاصيل إلى واقع يتضمن آليات عالمية فعالة وذات تأثير إيجابي. وأشار السيد Nnadozie إلى أنه من المهم للمعاهدة الدولية، رغم تطورها ووضعها آليات فعّالة لتحقيق أهدافها، أن تواصل نموّها وتطوّرها استجابةً للطلبات والتحديات الجديدة والناشئة المتعلقة بالنظم الغذائية العالمية، وذلك من أجل إطعام سكان العالم الذين يتزايد عددهم في ظلّ تغير المناخ. وأعرب عن أمله في أن تكون الترتيبات والتسهيلات المقدّمة خلال هذه الدورة مرضية وأن تساهم في تيسير مجريات الدورة. وأعرب كذلك السيد Nnadozie عن أمله في أن يجد المندوبون، خلال هذه الدورة التاسعة، طرقًا مثمرة للتوصل إلى قرارات ملموسة ووضع خارطة طريق لتعزيز المعاهدة الدولية.

17- ويرد بيان كلّ من السيد شو دونيو ومعالى السيد Narendra Singh Tomar ضمن المرفق زاي-1 والمرفق زاي-2.

## الرئيس ونواب الرئيس

18- انتخب الجهاز الرئاسي في نهاية دورته الثامنة السيدة ياسمينة البهلول (إقليم أفريقيا) رئيسة للدورة التاسعة الحالية كما انتخب نواب الرئيس التالية أسماؤهم: السيد Kuldeep Singh (إقليم آسيا)، والسيدة Kim Van Seeters (إقليم أوروبا)، والسيد Manrique Altavista (إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والسيد علي شحادة (إقليم الشرق الأدنى)، والسيدة Christine Dawson (إقليم أمريكا الشمالية) والسيد Michael Ryan (إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ).

- 19- وخلال فترة السنتين وعملاً بأحكام الفقرة 1 من المادة الثانية من اللائحة الداخلية،<sup>1</sup> عيّنت حكومة أستراليا السيدة Alison McMorrow ثم السيدة Alison Curran عوضاً عن السيد Michael Ryan في منصب نائب الرئيس الممثل لإقليم جنوب غرب المحيط الهادئ. وعيّنت حكومة الهند السيد R.C. Agrawal ليحل محل السيد Kuldeep Singh في منصب نائب الرئيس الممثل لإقليم آسيا. وعيّنت حكومة الأرجنتين السيدة Ángela Teves Libarona ثم السيد Joaquín Salzberg ليحلا محل السيد Manrique Altavista في منصب نائب الرئيس الممثل لإقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.
- 20- ورحبت رئيسة الدورة التاسعة بجميع المشاركين وأعلنت افتتاح الدورة التاسعة.

### اعتماد جدول الأعمال

- 21- أكد الجهاز الرئاسي أنه سيتم تطبيق القواعد والممارسات الموحدة لدورات الجهاز الرئاسي خلال دورته التاسعة، باستثناء أي قاعدة أو ممارسة قد تتعارض مع انعقاد الدورة بطريقة مختلطة، و/أو لا يمكن اتباعها بسبب الظروف الاستثنائية. ويتم في هذه الحالة تعليق تلك القواعد أو الممارسات على أساس كل حالة على حدة.
- 22- واعتمد الجهاز الرئاسي الإجراءات والخطوط التوجيهية الخاصة بأساليب انعقاد الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، على النحو الوارد في المرفق 1 بهذه الوثيقة، وجدول الأعمال التفصيلي والجدول الزمني المؤقت<sup>2</sup>، واتفق على أنّ هذه الإجراءات والخطوط التوجيهية لن تشكل سابقة بالنسبة إلى أساليب عمل الجهاز الرئاسي أو سائر الأجهزة الفرعية التابعة للمعاهدة الدولية في اجتماعاتها المقبلة.
- 23- واعتمد الجهاز الرئاسي جدول أعمال الدورة التاسعة على نحو ما يرد في المرفق ألف. وترد قائمة بوثائق الدورة ضمن المرفق و.و.

### مشاركة المراقبين

- 24- أخذ الجهاز الرئاسي علماً بالمراقبين الذين طلبوا الحضور في الدورة التاسعة،<sup>3</sup> ورحّب بمشاركتهم فيها.

### انتخاب المقرر

- 25- انتخب الجهاز الرئاسي السيدة Svanhild-Isabelle Batta Torheim (النرويج) مقررة للدورة.

<sup>1</sup> "وفي حال استقالة أحد أعضاء هيئة المكتب من منصبه أو تبين له أنه غير قادر على ممارسة مهامه بشكل دائم، يعين الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه العضو المذكور ممثلاً آخر من نفس الوفد ليحل أو تحل محل العضو المذكور خلال ما تبقى من ولايته. وإذا عجز أحد أعضاء المكتب بصورة مؤقتة عن الاضطلاع بأي من مهامه، وما لم تنص الفقرة 3 من المادة الثانية على خلاف ذلك، يجوز للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه العضو المذكور في المكتب تعيين عضو مناوب عنه."

<sup>2</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/1.2 Rev.1.

<sup>3</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/1.3.

## تعيين لجنة أوراق التفويض والتحقق من أوراق التفويض

26- يرد تقرير لجنة أوراق التفويض المقدم إلى الجهاز الرئاسي في المرفق دال. وترد قائمة الأطراف المتعاقدة، حتى 24 سبتمبر/أيلول 2022، ضمن المرفق هاء.

### إنشاء لجنة الميزانية

27- نظر الجهاز الرئاسي في الوثائق التالية: تقرير تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2020-2021؛<sup>4</sup> والتقرير المالي والمرحلي بشأن برنامج العمل لفترة السنتين 2020-2021؛<sup>5</sup> ومشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023؛<sup>6</sup> ومشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023: الأنشطة التي تدعمها الجهات المانحة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها.<sup>7</sup> وقرر الجهاز الرئاسي إنشاء لجنة للميزانية. وقد شارك في رئاسة هذه اللجنة كل من السيد François Pythoud (سويسرا) والسيدة Sabnam Shivakoti Aryal (نيبال).

### تقرير رئيسة الجهاز الرئاسي

28- أكدت السيدة ياسمينه البهلول، رئيسة الدورة التاسعة في تقريرها،<sup>8</sup> على الالتزام الثابت لجميع أصحاب المصلحة في المعاهدة الدولية من أجل تنفيذها رغم القيود والمعوقات الكبيرة التي عانوا منها منذ انعقاد الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي. وأعطت السيدة البهلول لمحة عامة عن عمل المكتب خلال الفترة الطويلة الفاصلة بين الدورتين. وأشارت بصفة خاصة إلى المشورة التي قدّمتها المكتب إلى الأمين بشأن المسائل المتعلقة بما يلي: التحضير للدورة الاستثنائية الأولى للجهاز الرئاسي التي عُقدت في ديسمبر/كانون الأول 2021؛ وإعادة ترتيب الجدول الزمني للمشاورات الفنية والاجتماعات الأخرى التي تم إرجاؤها بسبب الجائحة وفي أعمالها التحضيرية؛ والدورتان الرابعة والخامسة لمشروع صندوق تقاسم المنافع. وأشارت السيدة البهلول مع التقدير إلى التحليل الذي أجرته الأمانة بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 على تنفيذ المعاهدة الدولية. وأقرت بالعلاقة بين المعاهدة الدولية وسائر الصكوك الدولية والمنظمات المعنية والإجراءات على مستوى السياسات ذات الصلة. وسلّطت الضوء على عدد من أوجه التفاعل التي باشر بها المكتب بما يشمل مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل وبنوك الجينات التابعة للجماعة الاستشارية للحفاظ على مجموعات الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر؛ ومع الاتحاد الدولي للبذور لتشاطر المعلومات عن آثار جائحة كوفيد-19 على قطاع البذور؛ ومع حكومة النرويج بشأن إدارة القبو الدولي للبذور في سفالبارد وعملياته. وأشارت كذلك إلى الدعم الذي قدّمه المكتب في ما يتعلق بمكانة المعاهدة الدولية في المناقشات التي جرت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وعملية إصلاح "نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية الواحد". وفي الختام، أشارت السيدة البهلول إلى أنّ المعاهدة الدولية، أثبتت خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين التي اختُتمت بانعقاد الدورة التاسعة، أنها أداة مرنة تتسم بالقدرة على التكيف مع السياق

<sup>4</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/18.3.

<sup>5</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/18.2 Rev.1.

<sup>6</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/18.

<sup>7</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/18 Add.1.

<sup>8</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/5.

العالمي. وأقرت أيضًا بأنّ هذه العملية قد بيّنت بعض الثغرات وأوجه الضعف، إضافة إلى أوجه التباين في مستوى مشاركة مختلف الأطراف المتعاقدة والأقاليم في التنفيذ.

29- وقد أخذ الجهاز الرئاسي علمًا بتقرير الرئيسة وتوجّه إليها وإلى المكتب بالشكر على عملهما الممتاز.

### تقرير أمين الجهاز الرئاسي

30- قدّم أمين الجهاز الرئاسي السيد Kent Nnadozie في تقريره<sup>9</sup> موجزًا عن العمليات والأنشطة التي جرت خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين والتي أشرف عليها منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجهاز الرئاسي. وتضمّنت العمليات والأنشطة المتصلة بالنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، واستراتيجية التمويل، ونظام المعلومات العالمي، والامتنال، وحقوق المزارعين، وصون الموارد واستخدامها المستدام. وفي ما يتعلق بالتطورات على مستوى السياسات والمستوى التشغيلي التي جرت خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، قدّم السيد Nnadozie، تقريرًا عن الاستجابة لجائحة كوفيد-19 وإنشاء احتياطي الطوارئ لمجموعات المواد الوراثة المعرضة للخطر. وأشار إلى أهمية دعم مجموعات الموارد الوراثة النباتية المعرضة للخطر، بالنظر إلى عدد حالات الطوارئ والأحداث التي تشكل تهديدات لمجموعات معينة مثل تلك الناشئة عن الكوارث الطبيعية أو الاضطرابات المدنية أو الصراعات المسلحة. وتوجّه السيد Nnadozie بالشكر إلى حكومات النرويج وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية على مساهماتها السخية في احتياطي الطوارئ ودعا إلى تقديم مساهمات إضافية دعمًا لهذه الجهود.

31- وتحدث السيد Nnadozie أيضًا عن أوجه التآزر القائمة في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقدّم السيد Nnadozie موجزًا توليقيًا عن تنفيذ استراتيجية الاتصالات للمعاهدة الدولية وأشار إلى أن المعاهدة الدولية ستواصل في فترة السنتين المقبلة تعزيز خدمات التواصل والدعوة التي تقدمها إلى جانب توسيع نطاقها لتشمل مجموعة واسعة من الجماهير. وفي معرض تقديم معلومات محدّثة عن الوضع المالي، أشار السيد Nnadozie إلى أن الوثائق المتعلقة بالدورة التاسعة تتضمن قدرًا أكبر من التفاصيل مقارنة مع التقارير السابقة. وأكد الالتزام بزيادة الشفافية والمساءلة في استخدام الموارد ضمن إطار القواعد المالية للمعاهدة الدولية والنظام المالي للمنظمة.

32- وأشار السيد Nnadozie، لدى استعراض أنشطة ما بين الدورتين، إلى عدد من التحديات الجديدة والناشئة. وأشار إلى ضرورة وجود نظم متينة للمعاهدة الدولية تكون قادرة على العمل خارج الظروف الطبيعية مع التأكّد من أن العلاقات المتبادلة بين مختلف اللجان سلسلة ومحدّدة جيدًا وأن تصميم إجراءات المعاهدة الدولية يتيح عقد مناقشات فعالة بخصوص السياسات. وشدد أيضًا على أهمية وجود استجابة ملائمة من جانب المعاهدة الدولية بشأن الإطار العالمي المقبل للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ولا سيما لدعم تنفيذه على الصعيد الوطني. وفي سياق السياسات الدولية، أشار الأمين إلى الصعوبات في الاتفاق على العناصر الرئيسية للتنظيم المستقبلي لمعلومات التسلسل الرقمية. ولكنه اعتبر أنه من المستحسن أن ينظر مجتمع المعاهدة الدولية بمزيد من التفصيل في بعض الآثار التي قد تترتب في المستقبل عن التكنولوجيات الأساسية وأنماط الاستخدام والمناقشات ذات الصلة على أهداف المعاهدة الدولية.

<sup>9</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/6.

- ورحب السيد Nnadozie، في ختام مداخلته، بالأطراف المتعاقدة الجديدة في المعاهدة الدولية وهي الجمهورية الدومينيكية وجنوب السودان وموزامبيق ونيجيريا. وأشار أيضًا إلى أنه قد تم مؤخرًا استلام صك مصادقة حكومة نيجيريا.
- 33- وانضم الجهاز الرئاسي إلى الأمين في الترحيب بالأطراف المتعاقدة الجديدة وأثنى على الجهود التي بذلها الأمين لدعم مجتمع المعاهدة الدولية وضمان استمرار عمل نظم المعاهدة الدولية خلال الفترة الصعبة الفاصلة بين الدورتين.
- 34- ودعا الجهاز الرئاسي إلى حشد الدعم والتعاون الوثيق بين الشركاء المعنيين والمنظمة لحماية المجموعة الفريدة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في أوكرانيا. وفي هذا السياق، قدم عدد من الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية الدعم بما في ذلك توفير أماكن للتخزين لنقل المواد الوراثية النباتية من المجموعات الأوكرانية بصورة مؤقتة للحفاظ عليها.
- 35- ودعا الأمين الجهاز الرئاسي إلى النظر في عدد من الوثائق المتصلة بالعمل الذي كُلف به خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.
- 36- ونظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان مشروع استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات.<sup>10</sup> واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2022/10 على النحو الوارد في المرفق باء-10.
- 37- ونظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تقرير عن آثار جائحة كوفيد-19 على تنفيذ المعاهدة الدولية.<sup>11</sup> وأشار الجهاز الرئاسي إلى التحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19، ولا سيما فقدان المادة الوراثية للمحاصيل التي تتكاثر بالإنبات والمحفوظة في المختبر. وأشار الجهاز الرئاسي أيضًا إلى التطورات الإيجابية الناتجة عن الاستجابة لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك زيادة رقمنة عملية بناء القدرات ومواد التدريب، وتعزيز حصول المجتمعات المحلية على البذور محليًا. وشدد على أهمية وضع وإدراج خطط الطوارئ والحلول الرقمية لعمليات بنوك الجينات ودعم إنتاج بذور عالية الجودة على الصعيد المحلي.
- 38- وطلب الجهاز الرئاسي من الأمين مواصلة رصد وتحليل التأثيرات والتحديات والفرص المتعلقة بجائحة كوفيد-19 لأغراض تنفيذ المعاهدة الدولية.
- 39- ونظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان استعراض التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.<sup>12</sup> وأشار الجهاز الرئاسي إلى أهمية النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها كآلية هامة تساهم في تحقيق المقصدين 2-5 و 15-6 ومقاصد أخرى من أهداف التنمية المستدامة. وأشار الجهاز الرئاسي إلى أن النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية يتضمن معلومات قيمة عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لأغراض رفع التقارير عن أهداف التنمية المستدامة.
- 40- وطلب الجهاز الرئاسي من أمين المعاهدة الدولية التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتبادل المعلومات التي يتلقاها كل طرف من خلال التقارير الوطنية.

<sup>10</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/6.1

<sup>11</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/6.2

<sup>12</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/6.3

## الاحتفال بحُماة تنوع المحاصيل: نحو إطار عالمي شامل للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

41- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان الاحتفال بحُماة تنوع المحاصيل: نحو إطار عالمي شامل للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،<sup>13</sup> واعتمد القرار 2022/1 كما يرد في المرفق باء-1.

### تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها وتشغيله

42- نظر الجهاز الرئاسي في الوثائق بعنوان تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف والعمليات المتصلة به<sup>14</sup>؛ وتقرير عن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف وعمليات استعراض وتقييم أخرى في إطار النظام المتعدد الأطراف<sup>15</sup>؛ وتقرير عن أداء مهام الطرف الثالث المستفيد<sup>16</sup>. واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2022/2 كما يرد في المرفق باء-2.

### تنفيذ المادة 12-3(أ) من المعاهدة الدولية

43- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تنفيذ المادة 12-3(أ) من المعاهدة الدولية<sup>17</sup>. ورحب الجهاز الرئاسي بتبادل الآراء بشأن تنفيذ المادة 12-3(أ) من المعاهدة الدولية.

### تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

44- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تقارير عن المشاورات غير الرسمية بشأن تعزيز النظام المتعدد الأطراف<sup>18</sup> واعتمد القرار 2022/3 كما يرد في المرفق باء-3.

### اقترح إجراء تعديل في المعاهدة الدولية

45- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان اقتراح لإجراء تعديل في المعاهدة الدولية<sup>19</sup>. وأكدت حكومة سويسرا من جديد اقتراحها لكي ينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته المقبلة.

### استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة الدولية

46- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تقرير اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد إلى الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي،<sup>20</sup> واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2022/4 كما يرد في المرفق باء-4.

<sup>13</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/7.

<sup>14</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/9.1.

<sup>15</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/9.1.2 Rev.1.

<sup>16</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/9.1.3.

<sup>18</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/9.1.i.

<sup>18</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/9.2.

<sup>19</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/8.

<sup>20</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/10.

## نظام المعلومات العالمي

47- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تقرير عن تنفيذ نظام المعلومات العالمي،<sup>21</sup> واعتمد القرار 2022/5 كما يرد في المرفق باء-5.

### صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

48- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقتين بعنوان تنفيذ صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛<sup>22</sup> وتقرير اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام إلى الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي.<sup>23</sup> واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2022/6 كما يرد في المرفق باء-6.

### حقوق المزارعين

49- نظر الجهاز الرئاسي في الوثائق بعنوان تنفيذ حقوق المزارعين،<sup>24</sup> وتقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين إلى الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة،<sup>25</sup> والخيارات المتاحة لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية.<sup>26</sup> واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2022/7 كما يرد في المرفق باء-7.

### الامتثال

50- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تقرير لجنة الامتثال.<sup>27</sup> واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2022/8 كما يرد في المرفق باء-8 والذي يتضمن قائمة بالأعضاء الجدد المنتخبين لعضوية لجنة الامتثال اعتبارًا من شهر يناير/كانون الثاني 2023.

### مساهمة منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ المعاهدة الدولية

51- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تقرير من منظمة الأغذية والزراعة عن مساهمتها في تنفيذ المعاهدة الدولية.<sup>28</sup> واعتمد القرار 2022/9 كما يرد في المرفق باء-9.

<sup>21</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/11.

<sup>22</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/12.

<sup>23</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/12.2.

<sup>24</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/13.

<sup>25</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/13.2.

<sup>26</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/13.3.

<sup>27</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/14.

<sup>28</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/15.



## التعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية

- 52- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة،<sup>29</sup> واعتمد القرار 2022/11 كما يرد في المرفق باء-11.
- 53- ونظر الجهاز الرئاسي في الوثائق بعنوان التعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل،<sup>30</sup> وتقرير الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل المقدم إلى الجهاز الرئاسي،<sup>31</sup> وتقرير عن احتياطي الطوارئ لمجموعات المواد الوراثية المعرضة للخطر.<sup>32</sup> واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2022/12 كما يرد في المرفق باء-12.
- 54- ونظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تقرير عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي،<sup>33</sup> واعتمد القرار 2022/13 كما يرد في المرفق باء-13.
- 55- ونظر الجهاز الرئاسي في الوثائق بعنوان تقرير عن التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى،<sup>34</sup> والتقارير الواردة من المؤسسات التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية،<sup>35</sup> وتقرير من النرويج عن إدارة القبو الدولي للبذور في سفالبارد وعملياته.<sup>36</sup>
- 56- وقام الجهاز الرئاسي بدمج عدد من القرارات المتعلقة بالتعاون واعتمد القرار 2022/14 كما يرد في المرفق باء-14.

## برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية

- 57- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان استعراض برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية.<sup>37</sup> واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2022/15 كما يرد في المرفق باء-15.

## دراسة "معلومات التسلسل الرقمية"

- 58- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان دراسة معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية تماشيًا مع القرار 2019/13 وبرنامج العمل المتعدد السنوات<sup>38</sup>. واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2022/16 كما يرد في المرفق باء-16.

<sup>29</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/16.1.

<sup>30</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/16.2.

<sup>31</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/16.2.2.

<sup>32</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/16.2.3.

<sup>33</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/16.3.

<sup>34</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/16.4 Rev.1.

<sup>35</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/16.4.2.

<sup>36</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/16.4.3 Rev.1.

<sup>37</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/17.1.

<sup>38</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/17.2 Rev.1.

## استعراض الأجهزة الفرعية والعمليات ما بين الدورات

59- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان استعراض الأجهزة الفرعية وعمليات ما بين الدورات.<sup>39</sup> وقام الجهاز الرئاسي بدمج قرارته وتوجيهاته في القرار 2022/15.

## اعتماد برنامج العمل والميزانية

60- عرض الرئيسان المشاركان للجنة الميزانية توصيات اللجنة مشفوعة بميزانية مقترحة لبرنامج عمل للفترة 2022-2023. واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2022/17 كما يرد في المرفق باء-17.

61- ونظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان مشروع اختصاصات لجنة الميزانية،<sup>40</sup> واعتمد اختصاصات لجنة الميزانية على النحو الوارد في الملحق 4 بالقرار 2022/17.

## تعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

62- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تعيين أمين الجهاز الرئاسي.<sup>41</sup> وأكد الجهاز الرئاسي تمديد تعيين السيد Kent Nnadozie في منصب أمين المعاهدة الدولية لفترة السنتين 2022-2023. وهنأ الجهاز الرئاسي السيد Nnadozie على تمديد ولايته وعلى جودة العمل الذي أنجزه وتطلع إلى العمل معه خلال السنتين المقبلتين.

63- ونظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان الإجراءات الخاصة باختيار أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية وتعيينه.<sup>42</sup> واعتمد الإجراءات لاختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، كما وافق عليها المجلس وعلى النحو الوارد في المرفق جيم. وطلب الجهاز الرئاسي أيضاً من مكتب الدورة العاشرة وضع اقتراح بشأن تجديد ولاية الأمين ومدة هذه الولاية، بالتشاور مع المنظمة، ورفع توصية بهذا الشأن إلى الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة.

## انتخاب رئيس الدورة العاشرة ونواب الرئيس

64- انتخب الجهاز الرئاسي رئيس ونواب رئيس دورته العاشرة. وانتخبت السيدة ياسمينه البهلول (إقليم أفريقيا) رئيسة للدورة العاشرة للجهاز الرئاسي. وانتخب ستة نواب للرئيس: السيدة Sabnam Shivakoti Aryal (إقليم آسيا)، والسيدة Kim Van Seeters (إقليم أوروبا)، والسيد Joaquín Salzberg (إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والسيد علي شحادة (إقليم الشرق الأدنى)، والسيدة Christine Dawson (إقليم أمريكا الشمالية)، والسيدة Alison Curran (إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ).

<sup>39</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/17.3.

<sup>40</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/4.

<sup>41</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/19.1 Rev.1.

<sup>42</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/19.2.

65- وأشار الجهاز الرئاسي إلى أنه تمت الموافقة على إعادة انتخاب السيدة ياسمينة البهلول كرئيسة ونواب الرئيس كتدبير استثنائي لضمان استمرارية أنشطة المعاهدة الدولية والنهوض بها في الوقت المناسب بالنظر إلى الجدول الزمني المختصر لمدة سنة واحدة حتى الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي. وأعرب الجهاز الرئاسي عن عزمه استئناف فترات الولاية المعتادة التي مدتها سنتين، وفرض قيود على فترات الولاية المتتالية، وتناوب الرئيس مع مكتب الدورة الحادية عشرة.

### موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة

66- اتفق الجهاز الرئاسي على عقد دورته العاشرة خلال الفصل الأخير من عام 2023 في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما، إيطاليا. وسوف يدعو رئيس الدورة العاشرة إلى عقد هذه الدورة بموافقة هيئة المكتب وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والأمين. وسوف يطلع الأمين الأطراف المتعاقدة كافة على الموعد والمكان المحددين لانعقاد الدورة العاشرة.

67- وتوجه الجهاز الرئاسي بالشكر إلى حكومة الهند على استضافتها الدورة التاسعة وعلى كرم الضيافة والتسهيلات الممتازة التي أتاحتها، ودعا الأطراف المتعاقدة الراغبة في استضافة أي دورات مقبلة للجهاز الرئاسي إلى إبداء رغبتها في القيام بذلك قبل وقت كافٍ من انعقاد الدورة التي ترغب في استضافتها، ويستحسن أن يكون ذلك خلال دورة سابقة لتلك الدورة.

### اعتماد التقرير

68- اعتمد الجهاز الرئاسي تقريره وجميع القرارات على النحو الوارد في المرفق بـ 17.



## المرفق ألف

### جدول أعمال الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي

- 1- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
- 2- انتخاب المقرر
- 3- تعيين لجنة أوراق التفويض
- 4- إنشاء لجنة للميزانية
- 5- تقرير رئيس الجهاز الرئاسي
- 6- تقرير أمين الجهاز الرئاسي
- 6-1 استراتيجية تنمية القدرات
- 6-2 تقرير عن تأثيرات كوفيد-19
- 6-3 استعراض التقدم المحرز بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- 7- الاحتفال بجماعة تنوع المحاصيل: نحو إطار عالمي شامل للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020
- 8- اقتراح إجراء تعديل في المعاهدة الدولية
- 9- النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
- 9-1 تطبيق النظام المتعدد الأطراف وعملياته
- (1) تنفيذ المادة 12-3(أ) من المعاهدة الدولية
- 9-2 معلومات محدثة عن أي مشاورات غير رسمية حول تحسين النظام المتعدد الأطراف
- 10- استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية
- 11- نظام المعلومات العالمي
- 12- صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام
- 13- حقوق المزارعين
- 14- الامتثال
- 15- مساهمة منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ المعاهدة الدولية
- 16- التعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية
- 16-1 التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
- 16-2 التعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل
- 16-3 التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها

- 4-16 التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى
- 17- برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية
- 1-17 استعراض برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية
- 2-17 دراسة "معلومات التسلسل الرقمية" بشأن الموارد الوراثية بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية
- 3-17 استعراض الأجهزة الفرعية والعمليات ما بين الدورات
- 18- اعتماد برنامج العمل والميزانية
- 19- تعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- 1-19 تعيين أمين الجهاز الرئاسي
- 2-19 الإجراءات الخاصة بتعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية وتحديد تعيينه
- 20- انتخاب رئيس الدورة العاشرة ونواب الرئيس
- 21- موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة
- 22- اعتماد التقرير

## المرفق باء

### قرارات الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي

#### المرفق باء-1

القرار 2022/1

الاحتفاء بالأوصياء على تنوع المحاصيل:

نحو إطار عالمي شامل للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر أنّ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تشكّل ركيزة مهمة للإنتاج الزراعي المستدام؛

وإذ يتقرّر بأن مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة تدعم إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على غرار المزارعين، والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، ومديري بنوك الجينات والباحثين ومربي النباتات، بما في ذلك المربين من المزارعين، الذين يعملون بالتعاون مع بعضهم البعض؛

وإذ يلاحظ أنّ الإنتاج الزراعي المستدام يساهم في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحسين إدارتها من خلال تعميم هذا المكوّن من مكوّنات التنوع البيولوجي؛

وإذ يُلاحظ أنّه يتم النظر في النهج الشامل في المفاوضات ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

1- يُقرّر ويحتفي بمساهمات جميع الأوصياء والقيّمين على تنوع المحاصيل ومستخدميه، العاملين على ضمان صون تنوع المحاصيل واستخدامه بشكل مستدام وذلك بهدف تحقيق الأمن الغذائي العالمي حاضراً ومستقبلاً؛

2- ويسلم بالمساهمة الهامة التي تقدمها النساء بوصفهنّ وصيات على تنوع المحاصيل والمعارف ذات الصلة؛

3- ويُقرّر بالمساهمات الماضية والحالية والمستقبلية للمزارعين في مناطق العالم كافة، ولا سيما أولئك الموجودون في مراكز المنشأ والتنوع الذين يعملون على صون تنوع المحاصيل وتحسينه وإتاحته ويدعو، في هذا الصدد، الأطراف المتعاقدة إلى إشراك المزارعين بشكل كامل في المسائل المتعلقة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

4- ويتوجه بالشكر إلى الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك حكومة الهند المضيفة، التي عملت على بلورة مبادرات للاحتفاء بمساهمات الأوصياء والقيّمين على تنوع المحاصيل، ويدعو سائر الأطراف الأخرى إلى القيام بالمثل مع الأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الخبرات القيّمة والدروس المستفادة المدرجة في قائمة الجرد للتدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل إعمال حقوق المزارعين على النحو الوارد في المادة 9 من المعاهدة الدولية؛

5- ويُلاحظ أنّ عددًا من المنظمات الدولية، على غرار تحالف المركز الدولي للزراعة الاستوائية والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، قد اتخذت في الماضي مبادرات للاحتفاء بمساهمات الأوصياء

والقيمين على تنوع المحاصيل، **ويطلب** من الأمين التواصل مع هذه المنظمات، حسب الاقتضاء، لاستكشاف الفرص المتاحة للاحتفاء بهذه المساهمات على أساس منتظم وتعاوني؛

6- **ويشجع** على اعتماد نهج شامل لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 التابع لها، وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين والاعتراف بمساهماتهم، بما في ذلك مجتمع الفاعلين في المعاهدة الدولية، ولا سيما المزارعين وغيرهم من الأوصياء على تنوع المحاصيل؛

7- **ويؤكد أيضاً** على أهمية اتباع نهج شامل في تنفيذ المعاهدة الدولية، **ويقر** بالفرص القيمة الماثلة أمامنا في حال مشاركة أصحاب المصلحة الجدد المهتمين بالأغذية أو الزراعة أو التنوع البيولوجي بشكل فاعل في تنفيذ المعاهدة الدولية.



## القرار 2022/2

### تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها والعمليات ذات الصلة

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر القرارات السابقة عن عمليات النظام المتعدد الأطراف وتنفيذه، ولا سيما القرارات 2015/1 و2017/4 و2019/2؛

وإذ يستذكر ضرورة تقديم توجيهات منتظمة للأطراف المتعاقدة والمؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية لضمان فعالية عمليات النظام المتعدد الأطراف وكفاءتها؛

وإذ يستذكر أحكام المادة 1-15 (أ) من المعاهدة الدولية؛

وإذ يستذكر كذلك أحكام المادتين 5-6 و6-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

وإذ يشير إلى الأهمية المستمرة لمبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة بشأن إدارة الأصول الفكرية لتنفيذ التزامات مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة وفقاً للاتفاقات المبرمة مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، بما في ذلك بخصوص إدارة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة وتوزيعها للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير؛

وإذ يشير كذلك إلى أنّ تلك المبادئ المتعلقة بالأصول الفكرية تتطلب بشكل صريح امتثال المراكز لالتزاماتها في إطار المعاهدة الدولية، والعمل كآلية للرصد والامتثال؛

#### الجزء الأول: توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف ونقلها

1- يرحب بالمعلومات المقدمة عن مدى توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف؛ ويتوجّه بالشكر إلى الأطراف المتعاقدة التي حدّدت، على مستوى العينات، المواد المتوفرة في النظام المتعدد الأطراف ويحثّها على مواصلة تحديث هذه المعلومات بصورة منتظمة؛ ويحثّ كذلك الأطراف المتعاقدة التي لم تعتمد إلى ذلك بعد، على أن تحدّد، على مستوى العينات، المواد التي تشكل جزءاً من النظام المتعدد الأطراف؛

2- ويشدّد على أهمية المجموعات التي جرى توصيفها وتقييمها على النحو الكافي؛ ويناشد الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إتاحتها في النظام المتعدد الأطراف جنباً إلى جنب مع بيانات التوصيف والتقييم غير السريّة ذات الصلة؛ ويناشد كذلك الجهات المانحة دعم توصيف المجموعات المحفوظة في بنوك الجينات الوطنية في البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

- 3- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة وغيرها من الجهات التي في حوزتها مواداً إلى أن تستخدم، بشكل طوعي، المعرفات الرقمية الموجودة في النظام العالمي للإعلام، لتحديد المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف؛
- 4- **ويطلب** من الأمين، بالتعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، تحديث التقرير عن التوافر العالمي للمواد في النظام المتعدد الأطراف ونقل المواد الوراثية، بما يشمل تحليلاً منهجياً لأسباب عدم قيام أطراف متعاقدة بإيداع أي مواد في النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك بالاستناد إلى تقارير الامتثال، رهنًا بتوافر الموارد المالية؛ وينبغي للتقرير أن يتضمن أيضاً معلومات عن حالة مجموعات مواد الإكثار والتكاثر النباتي المتاحة، ومعلومات عن استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنسبة إلى كل من عمليات الأجنبية والمحلية لنقل المواد، وتحديد الصعوبات والاحتياجات على صعيد تنمية القدرات المتصلة بالتنفيذ على المستوى الوطني، لكي ينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة؛ **ويقرّر** تضمينه في برنامج العمل المتعدد السنوات للجهاز الرئاسي؛

### الجزء الثاني: عمليات النظام المتعدد الأطراف

- 5- **يأخذ علمًا** بالتقدم المحرز منذ الدورة الثامنة مع النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد ومخزن البيانات **ويطلب** من الأمين المحافظة على وظيفة مكتب المساعدة في ما يتعلق بعمليات النظام المتعدد الأطراف؛
- 6- **ويُرحّب** بنشر الوحدة التعليمية المتعلقة بالنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها **ويطلب** من الأمين، رهنًا بتوافر الموارد المالية، ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى وتحويلها إلى وحدة تدريبية على الإنترنت؛
- 7- **ويأخذ علمًا** بفعاليات التدريب والندوات الإلكترونية التي تم تنظيمها لتيسير تنفيذ النظام المتعدد الأطراف **ويطلب** من الأمين، رهنًا بتوافر الموارد المالية، أن ينظم حلقات عمل تنفيذية إقليمية لدعم الأطراف المتعاقدة في تعزيز أداء مهام النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك تحديد المواد المتاحة والإبلاغ عنها في النظام المتعدد الأطراف وعمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك الإبلاغ عن عمليات النقل؛
- 8- **ويطلب كذلك** من الأمين، رهنًا بتوافر الموارد المالية، أن يُقدم الدعم للأطراف المتعاقدة في عملية التوثيق وتبادل التجارب الوطنية بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف ونشرها على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية؛
- 9- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية المعنية إلى إتاحة الموارد للأمين والتعاون معه في تنظيم برامج تدريبية وحلقات عمل بشأن النظام المتعدد الأطراف وفي توثيق التجارب الوطنية وحالات الاستخدام؛
- 10- **ويطلب** من الأمين مواصلة العمل مع المؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 لبناء القدرات ضمن مجموعة أوسع من الموردّين، بما يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بهدف تنفيذ النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عن استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

### الجزء الثالث: ممارسة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة بشأن إدارة الأصول الفكرية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

- 11- **يتوجّه بالشكر** إلى منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة على تقديم تقرير عن حالة تنفيذ مبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة بشأن إدارة الأصول الفكرية وزيادة الشفافية في اتصالات المراكز عند الدخول في اتفاقيات تقييدية تتعلق بالمواد الوراثية النباتية أو المعلومات الناتجة عن استخدام هذه المواد الوراثية؛
- 12- **ويدعو** منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة إلى مواصلة الإبلاغ عن تطبيق مبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة بشأن إدارة الأصول الفكرية على المواد الوراثية التي تتم إدارتها في إطار المعاهدة الدولية، أو أجزاء منها، أو المعلومات الناتجة عن استخدام هذه المواد الوراثية؛

### الجزء الرابع: مهام الطرف الثالث المستفيد

- إذ يذكّر** بأنّ الجهاز الرئاسي قد وافق في دورته الثالثة على الإجراءات الخاصة بعمل الطرف الثالث المستفيد (الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد)<sup>1</sup> لتأدية أدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد كما حدّدها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي؛
- وإذ يذكّر كذلك** بأنه، وفقاً للمادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل للالتزامات مقدم المادة ومتلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين؛
- وإذ يقرّ** بأن الطرف الثالث المستفيد سيطلب موارد مالية كافية وموارد أخرى وبأن منظمة الأغذية والزراعة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛
- 13- **يأخذ علماً** بالتقرير عن عمل الطرف الثالث المستفيد، **ويطلب كذلك** إلى الأمين ومنظمة الأغذية والزراعة مواصلة رفع مثل هذا التقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي؛
- 14- **ويشدّد**، بالنسبة إلى فعالية أداء الطرف الثالث المستفيد، على أهمية المادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد التي يجوز بموجبها للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم امتثال محتمل لواجبات مقدم المادة ومتلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين آخرين؛
- 15- **ويقرّ** الحفاظ على الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2022-2023 عند المستوى الحالي البالغ 280 283 دولاراً أمريكياً ومراجعة ذلك في دورته العاشرة؛ **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التي لم تساهم بعد في الاحتياطي، إلى القيام بذلك؛

<sup>1</sup> الملحق بالقرار 2009/5.

16- ويجبّر للأمين الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد حسبما يكون لازماً لتنفيذ وظائف الطرف الثالث المستفيد؛

17- ويرحب بأدوات تكنولوجيا المعلومات والبنية الأساسية العملية والفعّالة من حيث التكلفة التي وضعها الأمين لتسهيل تقديم المعلومات وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، **ويطلب** إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات، وعند الاقتضاء، سريتها؛

### الجزء الخامس: عمليات الاستعراض والتقييم في إطار النظام المتعدد الأطراف وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد

18- يشكر الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الذين قدموا معلومات حول التدابير المتخذة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تضمين الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف؛

19- **ويطلب** من الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، مواصلة أنشطة تنمية القدرات وجهود التوعية حول التضمين الطوعي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بمشاركة جهات الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛ وإعداد مذكرة إحاطة لدعم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المهتمين بتضمين مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف بما يشمل أيضاً وصفاً للمزايا في هذه المذكرة؛

20- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى الاستفادة من التدابير المتخذة بالفعل لتشجيع ودعم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لإتاحة المواد في النظام المتعدد الأطراف واعتماد تدابير إضافية؛

21- **ويطلب** من الأمين رصد التقدم المحرز في التضمين الطوعي للمواد في النظام المتعدد الأطراف من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتقديم تقرير إلى الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة حتى يتمكن من إجراء التقييمات والنظر في أي قرارات متوخاة بموجب المادة 11-4 من المعاهدة الدولية؛

22- **ويقتر** تأجيل عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة بموجب المادة 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية إلى دورته العاشرة.

## القرار 2022/3

### تحسين النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر القرار 2006/2، الذي اعتمد بموجبه الاتفاق الموحد لنقل المواد والقرارات السابقة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (النظام المتعدد الأطراف)؛

وإذ يستذكر أن الجهاز الرئاسي، في دورته الثامنة، لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، ولكنه أخذ علمًا بالحاجة إلى إجراء جرد وتقييم للخطوات التالية للاضطلاع بعمل إضافي من أجل تعزيز النظام المتعدد الأطراف؛

وإذ يستذكر أيضًا أن الجهاز الرئاسي، في دورته الثامنة، كان قد شجع على إجراء مشاورات غير رسمية خلال فترة ما بين الدورات؛

وإذ يشكر حكومتي سويسرا والهند على عقدهما مشاورات غير رسمية والميسرين المشاركين على تقديمهما تقريرًا موجزًا؛

1- يُشدد على أن وجود نظام متعدد الأطراف يعمل بكامل طاقته وسهل الاستخدام وبسيط أمر أساسي لأداء المعاهدة الدولية ونجاحها؛

2- وبعده تقييم التقدم المحرز حتى الآن لتحقيق تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، يلاحظ أنه في حين تختلف آراء الأطراف المتعاقدة بشأن هذه المسألة، تلتزم الأطراف المتعاقدة بالعمل معًا من أجل اتخاذ مجموعة من التدابير لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف من خلال العملية المحددة في القرار الحالي، مع السعي إلى تحقيق الأهداف المشتركة التالية:

— تعزيز الفوائد الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة والمستخدمين، سواء أكانت نقدية أو غير نقدية؛

— وزيادة الدخل المستند إلى الاستخدام في صندوق تقاسم المنافع بطريقة مستدامة ويمكن التنبؤ بها على المدى الطويل؛

— وتوسيع التنوع الوراثي للمحاصيل والنباتات المتاحة من خلال النظام المتعدد الأطراف؛

— وتحسين توافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛

— وجعل النظام المتعدد الأطراف أكثر ديناميكية، نظرًا إلى وجود تطورات وقضايا ناشئة في مجالات العلوم والابتكار وتربية النباتات وبيئة السياسات العالمية؛

— وتحقيق اليقين القانوني والبساطة الإدارية والشفافية لجميع المشاركين في النظام المتعدد الأطراف.

3- ومن أجل تحقيق الأهداف المشتركة للنظام المتعدد الأطراف المعزز، يُقرّر إعادة إنشاء مجموعة عمل مخصصة مفتوحة العضوية معنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها ("مجموعة العمل")، بغية الانتهاء من تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف من جانب الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي؛ ويُقرّر كذلك أن تتسم العملية بالخصائص التالية:

- تكون شاملة، ومتوازنة إقليمياً وجنسانياً وتضم جميع مجموعات أصحاب المصلحة؛
- ومفتوحة العضوية، لكي يتمكن أي طرف متعاقد من الحضور، شريطة أن تقتصر حقوق تناول الكلمة على عدد معين من الأعضاء؛
- ومدعومة من خلال مشاورات إقليمية وأقليمية فعالة؛
- ومدعومة باجتماعات و/أو مشاورات تعقد بالوسائل الافتراضية (بما في ذلك الاجتماعات المختلطة) إضافة إلى الاجتماعات الحضرية التي تُعقد بطريقة شفافة، بينما تُتخذ القرارات في الاجتماعات الحضرية؛

4- يُقرّر أن تستند هذه العملية إلى التقدم المحرز والإنجازات السابقة من حيث الهيكل والمضمون ومراعاة الأفكار الجديدة، إذا كانت ذات صلة، ومعالجة جميع المجموعات الثلاث لحزمة التدابير التي تم استحداثها سابقاً بطريقة متوازنة (الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد؛ وتوسيع نطاق الملحق الأول؛ وتدابير التنفيذ من خلال قرار صادر عن الجهاز الرئاسي)؛

5- ويُقرّر أن العملية ينبغي لها أن تستفيد من التقدم الحالي والإنجازات التي حققتها سائر مجموعات ما بين الدورات التابعة للمعاهدة، ويشدّد على ضرورة التنسيق الوثيق مع اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد، بما في ذلك في ما يخص تقاسم المنافع غير النقدية وصندوق تقاسم المنافع، وكذلك مع لجنة الامتثال بشأن إتاحة المواد الواردة في النظام المتعدد الأطراف من جانب الأطراف المتعاقدة؛

6- ويُقرّر أن مجموعة العمل ينبغي أن تهدف إلى عقد اجتماع واحد على الأقل قبل انعقاد الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي لكي تصبح مشمولة بالموارد من خارج الميزانية؛

7- ومن أجل تسهيل المداولات داخل مجموعة العمل، يطلب من كل إقليم تحديد متحدثين رسميين، على النحو التالي:

- ما يصل إلى 5 متحدثين من إقليم أفريقيا؛
- ما يصل إلى 5 متحدثين من إقليم أوروبا؛
- ما يصل إلى 5 متحدثين من إقليم آسيا؛
- ما يصل إلى 5 متحدثين من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛
- ما يصل إلى 3 متحدثين من إقليم الشرق الأدنى؛
- ما يصل إلى متحدثين اثنين (2) من إقليم أمريكا الشمالية؛
- ما يصل إلى متحدثين اثنين (2) من إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ؛

8- ومن أجل تسهيل المشاركة النشطة للمراقبين في مداورات مجموعة العمل، **يطلب** من الأمين دعوة المجموعات التالية لتحديد متحدثين رسميين لكل منها:

- منظمات المجتمع المدني؛
- وقطاع البذور؛
- ومنظمات المزارعين؛
- ومراكز البحوث والأوساط الأكاديمية، بما في ذلك مراكز منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للتوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي عند تحديد المتحدثين الرسميين؛

9- **ويُقرّر** أن يتم التحضير لاجتماعات مجموعة العمل وعقدتها بجميع اللغات ذات الصلة؛

10- **ويُقرّر** تعيين الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل على النحو التالي: السيد Sunil Archak والسيد Michael Ryan؛ **ويطلب** منهما ما يلي:

- إفساح المجال وتسهيل التفاعلات والمشاورات لبناء فهم مشترك خلال العملية؛
- وهيكلية العملية بحيث تولي اهتمامًا مبكرًا للقضايا الرئيسية مثل معلومات التسلسل الرقمي/ بيانات التسلسل الوراثي ومعدلات السداد، وسائر الجوانب ذات الصلة؛
- والقيام، في هذه العملية، بإعداد اقتراح الرئيسين المشاركين، مع الأخذ في الاعتبار ما تم إنجازه حتى الآن؛
- ودعوة الخبراء، إن اقتضى الأمر ذلك؛
- وتقديم تحديثات منتظمة إلى المكتب؛
- وتقديم تقرير تحقق إلى الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي بشأن التقدم المحرز وأي توجيهات إضافية، بشأن مواصلة العملية؛

11- **ويُقرّر** بأهمية مهمة مجموعة العمل وحجمها، وبأنها ستتطلب جهودًا مكثفة ومتواصلة من قبل الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة، **ويبحث** الأطراف المتعاقدة على تقديم الدعم والموارد المالية لمجموعة العمل لكي تتمكن من الوفاء بولايتها في الموعد المحدد، بما في ذلك من خلال دعم مشاركة المتحدثين الرسميين من البلدان النامية.

## القرار 2022/4

### تنفيذ استراتيجية التمويل

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر المواد 2-13 و 3-13 و 18 (لا سيما 4-18) و 3-19 (و) من المعاهدة الدولية؛

وإذ يستذكر القرار 2019/3 الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية للفترة 2020-2025، من أجل تعزيز توافر وشفافية وكفاءة وفعالية تأمين الموارد المالية لتنفيذ الأنشطة المضطلع به تحت إطار المعاهدة الدولية، والذي قرّر بموجبه جعل اللجنة لجنة دائمة؛

1- يرحّب بتقرير اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (لجنة التمويل أو اللجنة) وبالتقدّم المحرز في تنفيذ استراتيجية التمويل منذ اعتمادها؛

#### الجزء الأول: استراتيجية التمويل

2- يشير إلى أن السنوات الثلاث الأولى من استراتيجية التمويل للفترة 2020-2025 نُفذت في الغالب خلال جائحة كوفيد-19، التي أثرت وستظل تؤثر تأثيراً كبيراً على السياسات العالمية والبيئة المالية والتشغيلية، ويطلب إلى اللجنة أن تنظر في الآثار والتحديات والفرص الناجمة عن ذلك لتمضي قدماً بعملها في مجال التنفيذ وتقدم توصيات لتحديث استراتيجية التمويل؛

3- ويطلب إلى لجنة التمويل أن تواصل القيام بدور ريادي في المضي قدماً في تنفيذ ورصد استراتيجية التمويل سعياً إلى تقديم التوجيه الاستراتيجي اللازم، وكذلك الإشراف التشغيلي على العمليات والأنشطة ذات الصلة باستراتيجية التمويل؛

4- ويشجّع منظمة الأغذية والزراعة على تيسير تنفيذ البرامج والمشاريع الداعمة لتنفيذ المعاهدة الدولية، لا سيما من خلال عملها مع مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، حسب الاقتضاء، كما من خلال الإسهام بنشاط في عمل اللجنة؛

5- ويذكّر بأنّ الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل عنصر أساسي من عناصر استراتيجية التمويل ويشكّره على الجهود الحثيثة التي بذلها للعمل مع اللجنة كمراقب نشط، من خلال إسهام المشورة لعمل اللجنة والتعاون مع أمانة المعاهدة الدولية على عدد من المبادرات المشتركة لتعبئة الموارد والتواصل؛

6- ويشير بقلق إلى غياب بعض الأقاليم عن اجتماعات لجنة التمويل أو انخفاض مشاركتها في هذه الاجتماعات، ويحث المجموعات الإقليمية والأطراف المتعاقدة على النظر في خبرة ومدى توفر من يُرشحون لعضوية اللجنة؛

7- ويشير إلى الافتقار إلى الاتساق في اللغة بين الفقرة 29 (ك) من استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية للفترة 2020-2025، على نحو ما ترد في الملحق 1 بالقرار 2019/3، الذي يشير إلى وضع "معايير سياسية" ذات صلة بتقديم مساعدات محددة والمادة 4-13 من المعاهدة الدولية، التي تنص على أنه ينبغي على الجهاز الرئاسي أن ينظر في



"سياسات ومعايير" لتقديم مساعدات محددة، **ويوافق على تعديل** نص الفقرة المذكورة بحيث تصبح "سياسات ومعايير" وذلك ليعكس النص اللغة الدقيقة للمعاهدة الدولية؛

8- **ويقرر** أن تُدرج تكاليف الاجتماعات والأعمال التحضيرية للجنة التمويل، بما يصل إلى [ X دولار أمريكي] في الميزانية الإدارية الأساسي، حسبما قد يعتمده الجهاز الرئاسي، على أن يستكمل هذا المبلغ بأي مساهمات طوعية تتاح لهذا الغرض، ويطلب إلى الأمين إدراج هذه التكاليف في الميزانية الإدارية الأساسية المعروضة على الجهاز الرئاسي للموافقة عليها في دوراته العادية؛ ويمكن دعم عمل لجنة التمويل بإجراءات افتراضية أو حضورية أو مختلطة حسب الاقتضاء؛

9- **ويدعو** الجهات المانحة التي يمكنها القيام بذلك إلى دعم عمل اللجنة، ولا سيما مشاركة البلدان النامية؛

### الجزء الثاني: تعبئة الموارد

10- **يشجع** الأطراف المتعاقدة على تعبئة الموارد من مصادر مختلفة وصولاً إلى تحقيق أهداف استراتيجية التمويل؛

11- **ويشكر** لجنة التمويل على وضعها استراتيجية لحشد الأموال من قطاعات تجهيز الأغذية، بناء على طلب الجهاز الرئاسي وكما تدعو إليه المادة 6-13 من المعاهدة الدولية؛

12- **ويوافق على** استراتيجية إشراك قطاع تجهيز الأغذية، على النحو الوارد في الملحق بهذا القرار، **ويطلب** إلى اللجنة القيام باستعراض التقدم في تنفيذ هذه الاستراتيجية، وتقديم تحديثات منتظمة إلى الجهاز الرئاسي بشأن تنفيذها، والتوصية بإجراء تعديلات، إن وجدت؛

13- **ويشكر** ألمانيا وإيطاليا وآيرلندا والنرويج والسويد وسويسرا على مساهماتها المالية خلال الفترة 2020-2022 لأغراض المعاهدة الدولية المتفق عليها وموارد أخرى خاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة، **ويشجع** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى على تقديم مساهمات مالية أيضاً إلى الصندوق لمواصلة دعم تنفيذ المعاهدة الدولية؛

14- **ويرحب** بالمساهمات المالية التي قدمها الاتحاد الأوروبي وإيطاليا وهولندا والنرويج وسويسرا دعماً للدورة الخامسة لصندوق تقاسم المنافع؛

15- **وينوه** برابطة المهنيين الفرنسيين للبذور والنباتات **ويشكروها** على المساهمات السخية في فترة السنتين 2020-2021 بمبلغ 175 000 يورو سنوياً لصندوق تقاسم المنافع، **ويناشد** أصحاب المصلحة الآخرين والجهات الفاعلة ذات الصلة في القطاع الخاص، وخاصة قطاعات البذور وتجهيز الأغذية، إلى النظر في تقديم مساهمات طوعية على أساس متعدد السنوات؛

16- **ويرحب** بالمساهمة التي قدمها اتحاد صناعة البذور في الهند إلى صندوق تقاسم المنافع كأول مساهمة جماعية من قطاع البذور في الهند، **ويناشد** الآخرين في قطاع البذور وصناعات تجهيز الأغذية تقديم مساهمات إلى المعاهدة الدولية؛

17- **ويرحب** بالمدفوعات الإضافية للدخل الإلزامي القائم على الاستخدام من النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعتها إلى صندوق تقاسم المنافع؛ **ويشدد** على الحاجة الماسة إلى ضمان تدفق معزز ويمكن التنبؤ به للموارد إلى الصندوق؛

18- **ويدعو** القطاع الخاص والجهات الأخرى إلى تقديم أو مواصلة تقديم المساهمات المالية وزيادتها لتحقيق أهداف استراتيجية التمويل؛

- 19- **ويستذكر** أن النص المتعلق بالنطاق المستهدف لصندوق تقاسم المنافع لا يزال بين قوسين معقوفين في الفقرة 36 من استراتيجية التمويل للفترة 2020-2025، ويشير إلى ضرورة حل هذه المسألة؛
- 20- **ويؤكد** أهمية مواصلة العمل على تعبئة الموارد والتواصل والترويج وعلى إبراز الهوية المميزة للمعاهدة الدولية وحضورها في وسائل الإعلام لتعزيز تمويل صندوق تقاسم المنافع وإبرازه، ولا سيما الصندوق المخصص للأغراض المتفق عليها، ولا استراتيجية التمويل؛

### الجزء الثالث: عمليات صندوق تقاسم المنافع

- 21- **يرحب** بإطلاق الدورة الخامسة لصندوق تقاسم المنافع ويشكر الجهات المانحة التي ساهمت فيها؛
- 22- **ويشكر** لجنة التمويل على تقديم التوجيه لعمليات صندوق تقاسم المنافع خلال فترة السنتين، وخاصة على عملها على تصميم وإطلاق الدورة الخامسة لصندوق تقاسم المنافع، التي تسهم في تحقيق النهج البراجمي للصندوق، على النحو الذي اعتمده الجهاز الرئاسي؛
- 23- **ويرحب** بوضع الصيغة النهائية لإطار الرصد والتقييم والتعلم لصندوق تقاسم المنافع كجزء لا يتجزأ من عملية رصد استراتيجية التمويل العامة كما هو موضح في القسم الخامس من استراتيجية التمويل التي تربط النواتج والمخرجات في إطار السرد ونظرية التغيير لصندوق تقاسم المنافع مع أهداف ومؤشرات واضحة تم وضعها لتمكين رصد المشاريع والبرامج وتقييمها؛
- 24- **ويرحب** بتقرير التقييم المستقل لدورة المشاريع الثالثة وفقاً لدليل عمليات الصندوق، ويشير إلى أن لجنة التمويل قد انتفعت في تصميم الدورة الخامسة لصندوق تقاسم المنافع من التوصيات والدروس المستفادة من هذا التقييم؛
- 25- **ويشدد** على أهمية الإعلام عن نتائج المشاريع الجارية في إطار دورة المشاريع الرابعة والنتائج المتوقعة من دورة المشاريع الخامسة في إطار استراتيجية الإعلام الأوسع نطاقاً للمعاهدة الدولية؛ وفي هذا الصدد يشجع الأمانة على مواصلة عقد إحاطات إقليمية لتزويد الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة بأحدث المعلومات عن التقدم المحرز وعن التطورات ذات الصلة، وكذلك لتلقي التعقيبات؛

### الجزء الرابع: الرصد والتعلم والاستعراض

- 26- **يدعو** الأطراف المتعاقدة والآليات والصناديق والهيئات الدولية ومجموعات أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم معلومات إلى الأمين لمساعدة لجنة التمويل على إجراء عمليات استعراض منتظمة لاستراتيجية التمويل، **ويطلب** إلى لجنة التمويل مواصلة العمل بالتعاون مع لجنة الامتثال للاتفاق على أفضل السبل لإدماج المعلومات ضمن الأساليب القائمة لوضع التقارير ورفعها؛
- 27- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى تزويد الأمانة بالمعلومات عن نتائج المزيد من إدماج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الميزانيات والأولويات الوطنية لتطوير أدوات استراتيجية يمكن أن تستخدمها جهات الاتصال الوطنية وغيرها من الجهات لحشد موارد جديدة؛
- 28- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والآليات والصناديق والهيئات الدولية المعنية ومجموعات أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم معلومات إلى الأمانة تمكن لجنة التمويل من القيام على نحو أفضل بحشد التمويل من المصادر جميعاً لتنفيذ المعاهدة الدولية، من أجل صياغة المنهجية المطلوبة لقياس تقاسم المنافع غير النقدية خلال فترة السنتين 2022-2023.

## الملحق

## استراتيجية إشراك قطاع تجهيز الأغذية

## تمهيد

## المعلومات الأساسية والسياق

- 1- تسهم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إسهامًا جوهريًا في زيادة وصون الأمن الغذائي والتغذية وتحسين سبل العيش والاقتصادات الريفية ودعم الحفاظ على التنوع البيولوجي ومواجهة تحديات التكيف مع تغير المناخ.
- 2- ويستفيد قطاع تجهيز الأغذية من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، كما تقر به المادة 13-6 للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة). وتنص المادة 13-6 على أن تدرس الأطراف المتعاقدة أشكالاً استراتيجية لمساهمات التقاسم الطوعي للمنافع تقوم بموجبها صناعات تجهيز الأغذية التي تنتفع من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالمساهمة في النظام المتعدد الأطراف.
- 3- وتشكّل هذه المادة، إلى جانب الطلب الذي قدمه الجهاز الرئاسي للمعاهدة من خلال الفقرة 29 (ح) من الملحق بالقرار 2019/3 الذي يدعو لجنة التمويل إلى وضع استراتيجية لتعبئة الموارد المالية من صناعات تجهيز الأغذية على النحو الذي تدعو إليه المادة 13-6 من المعاهدة، التفويض لوضع استراتيجية مشاركة قطاع تجهيز الأغذية هذه (استراتيجية الإشراك). وقد أخذت اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (لجنة التمويل) في الحسبان أيضًا، لدى وضع هذه الاستراتيجية، كون المادة 13 من المعاهدة تقرّ بآليات مختلفة لتقاسم المنافع، وهي: تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، وتقاسم المنافع النقدية وغيرها من فوائد التسويق التجاري.
- 4- وجرى وضع استراتيجية الإشراك في سياق استراتيجية التمويل الجديدة للمعاهدة للفترة 2020-2025. وقد اعتمد الجهاز الرئاسي استراتيجية التمويل في دورته الثامنة وهو يسعى جاهدًا لضمان تعبئة موارد كافية من خلال مجموعة من القنوات لتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك من قطاع تجهيز الأغذية.
- 5- وستتقد استراتيجية الإشراك في سياق أطر السياسات العالمية الملائمة مثل أهداف التنمية المستدامة لخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتُستند أهداف التنمية المستدامة دورًا قويًا للقطاع الخاص في التنمية العالمية، وقد بيّن التحليل أن من الممارسات الشائعة للشركات في قطاع تجهيز الأغذية أن تقيّم أنشطتها مقابل هذه الأهداف.
- 6- وكما جاء في استراتيجية تمويل المعاهدة، يساهم حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام على نحو مباشر وغير مباشر في تنفيذ عدد من أهداف التنمية المستدامة. وتشمل هذه الأهداف 1 (القضاء على الفقر)، و2 (القضاء على الجوع)، و12 (الإنتاج والاستهلاك المسؤولان)، و13 (العمل المناخي)، و15 (الحياة على الأرض)، و17 (الشراكات لتحقيق الأهداف). وهناك فرصة واضحة للمشاركة مع قطاع تجهيز الأغذية لبلورة شراكات استراتيجية لتنفيذ المعاهدة من أجل المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

7- وتحدد استراتيجية الإشارك ما يلي: الرؤية والهدف بالنسبة إلى المعاهدة؛ ومبادئ المشاركة؛ وتقييم المخاطر ذات الصلة وإدارتها.

### التطور والخبرة والفرص المتاحة لمشاركة المعاهدة مع القطاع الخاص

8- شاركت المعاهدة منذ إنشائها مع القطاع الخاص بطرق مختلفة. وتؤدي المعاهدة دورًا تنظيميًا في ما يتعلق بتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، كما تقرّ بدور القطاع الخاص في تنفيذ المعاهدة وتشجعه.

9- وأنشأت المعاهدة نظامًا متعدد الأطراف للحصول على المنافع وتقاسمها، وهو يحتوي على أكبر تجمع للجينات في العالم متاح للبحث والتربية والتدريب للأغذية والزراعة. ويشترط النظام المتعدد الأطراف أن يدفع المتلقي الذي يسوق تجاريًا صنفًا نباتيًا ما يتضمن مواد حصل عليها من النظام المتعدد الأطراف إلى صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة حصة عادلة من المنافع الناشئة عن تسويق ذلك المنتج، إذا ما استوفيت شروط معينة، على النحو المنصوص عليه في المادة 2-13 (د).

10- وقد شارك قطاع البذور الخاص في تنفيذ المعاهدة من خلال دوره كمراقب فاعل في مفاوضات المعاهدة وأيضًا من خلال تقديم مساهمات طوعية لمجالات تنفيذ المعاهدة، مثل صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل.

11- وهناك عدد من الأمثلة على مشاركة مجهزي الأغذية في مبادرات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وهي تشمل عقد شراكات بين القطاعين العام والخاص، بالتركيز بالتحديد على المحاصيل، مصممة لمساعدة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة. وقد شارك عدد كبير من بين أكبر 100 شركة أغذية في شراكات كهذه شملت التركيز على محاصيل معينة كالذرة الرفيعة والشعير والكسافا والكاكاو وفول الصويا والبن والشاي، من بين محاصيل أخرى.<sup>1</sup> وعلى نحو شبيه، وضع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل استراتيجيات صون عالمية لسلع محصولية محددة تهم قطاع تجهيز الأغذية بهدف جمع أموال لتنفيذها.

12- وفي سياق وضع استراتيجية الإشارك هذه، أخذت بالحسبان التجارب السابقة في المشاركة مع القطاع الخاص لتنفيذ المعاهدة، فضلًا عن التوصيات الناشئة عن التقييم المستقل لعام 2019 لاستراتيجية شراكة منظمة الأغذية والزراعة مع القطاع الخاص لعام 2013، كما هي موثقة في استراتيجية المنظمة الجديدة لإشارك القطاع الخاص،<sup>2</sup> وعن مدخلات من خبراء خارجيين.

<sup>1</sup> المصدر: مؤسسة Syngenta للزراعة المستدامة، 2015.

<sup>2</sup> استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لإشارك القطاع الخاص للفترة 2021-2025: <https://www.fao.org/3/cb3353ar/CB3353AR.pdf>

## استراتيجية الإشارك

13- تتماشى رؤية هذه الاستراتيجية ويتماشى غرضها مع رؤية وغرض استراتيجية التمويل الشاملة للمعاهدة.<sup>3</sup>

### الرؤية

14- من خلال الانخراط مع قطاع تجهيز الأغذية، يمكن تشكيل شركات تمكن من تعبئة مساهمات طوعية لتنفيذ أغراض المعاهدة وأحكامها بطريقة طويلة الأجل ومنسقة وتآزرية وفعالة. ويتيح ذلك أيضاً حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، والمساهمة في زيادة وصون الأمن الغذائي والتغذوي، وتحسين سبل العيش والاقتصادات الريفية، ودعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومواجهة تحديات التكيف مع تغير المناخ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

### الغرض

15- تمكين الشركات مع قطاع تجهيز الأغذية لدعم النظام المتعدد الأطراف وتنفيذ المعاهدة ككل، على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك من خلال المساهمات المالية الطوعية، بالإضافة إلى موارد أخرى.

### النهج

16- ستتبع استراتيجية الإشارك نهجاً تدريجياً، ما يتيح تطوير واختبار وصقل المفاهيم والنماذج والأدوات لتوجيه مجموعة من الإجراءات الهادفة والفعالة لانخراط المعاهدة مع قطاع تجهيز الأغذية. وسيتيح هذا النهج المجال للاستعراض والتعلم والتشاور المنتظم مع أصحاب المصلحة في هذا القطاع لتعميق الفهم المشترك وتحديد الفرص ذات الاهتمام المشترك، لبناء شركات استراتيجية ومستدامة بين المعاهدة وقطاع تجهيز الأغذية. وتقوم لجنة التمويل دورياً بتحديث خطة التنفيذ والرصد والاستعراض: استراتيجية إشارك قطاع تجهيز الأغذية (مرحلة البدء)<sup>4</sup> وهذه الخطة متاحة كوثيقة منفصلة.

17- ومن المتوقع أن تنطوي هذه الاستراتيجية على مشاركة ومساهمة طوعيتين من مجموعة من الشركاء بما يمكن من تنفيذ المعاهدة، على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية. ويمكن أيضاً أن تسترشد المشاركة بتجارب للمعاهدة قائمة حالياً تمكن المشاركة مع القطاع الخاص، كتلك التي ييسرها الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل في وضع استراتيجيات صون عالمية لسلع محصولية محددة، بعضها يهتم قطاع تجهيز الأغذية. وستضطلع لجنة التمويل بدور قيادي في الإشراف على الأنشطة والنواتج المخطط لها لهذه الاستراتيجية وستضع لها معالم للتنفيذ وإجراءات رئيسية.

18- وسوف تُبذل في البداية جهود لتحديد القيمة الموعودة من المعاهدة لقطاع تجهيز الأغذية، وتطوير أدوات للتواصل، وتحديد نقاط الدخول ونماذج المشاركة الممكنة.

<sup>3</sup> القرار 2019/3، استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة 2020-2025 الفقرة 6: رؤية جديدة لاستراتيجية التمويل: تمكن استراتيجية التمويل الجهاز الرئاسي، والأطراف المتعاقدة، ووكالات التمويل، والمزارعين، والجهات الفاعلة الأخرى، من تأمين التمويل والموارد الأخرى لتنفيذ برامج المعاهدة الدولية على المدى الطويل وبطريقة منسقة ومتضافرة وفعالة. الفقرة 14: هدف استراتيجية التمويل هو تعزيز التوافر والقدرة على التنبؤ والشفافية والكفاءة والفعالية في توفير الموارد المالية لتنفيذ الأنشطة بموجب المعاهدة، وفقاً للمادة 18 من المعاهدة.

<sup>4</sup> المرفق 1 وقائع الاجتماع الخامس (15-17 فبراير/شباط 2022): <http://www.fao.org/3/cb9206en/cb9206en.pdf>

- 19- وستسترد هذه العناصر بالمزيد من التحليل، وباستخلاص الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتحديد المجالات ذات الاهتمام المشترك بين المعاهدة وقطاع تجهيز الأغذية.
- 20- وسيجري المزيد من تنقيح العناصر التي جرت بلورتها من خلال مشاورات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك من هم من قطاع تجهيز الأغذية، مثل منصات ورابطات الصناعة، وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة في القطاع الخاص. وسيشمل ذلك تحديد آلية استشارات أولية تيسر التباحث مع أصحاب المصلحة هؤلاء.

#### قطاع تجهيز الأغذية: الوصف والنطاق والقطاعات

- 21- قطاع تجهيز الأغذية، أو قطاع تصنيع الأغذية والمشروبات، هي مرحلة واحدة في سلسلة الإنتاج الزراعي والغذائي الشاملة والمعقدة التي تبدأ بصناعات المدخلات التي تزود المزارعين بالمنتجات التي يحتاجون إليها لإنتاج محاصيلهم ومواشيهم، وتتدفق فيها المنتجات عبر سلسلة القيمة الغذائية، وصولاً إلى المستهلكين النهائيين.
- 22- وقطاع تجهيز الأغذية واسع للغاية ويشمل مجموعة واسعة من المؤسسات، من شركات وصناعات وطنية كبرى ومتعددة الجنسيات، إلى شركات وصناعات متوسطة وصغيرة ومتناهية الصغر، وكذلك مزارع أسرية في العديد من البلدان.
- 23- وكجزء من وضع هذه الاستراتيجية، أجرى خبير خارجي تحليلاً<sup>5</sup> لقطاع تجهيز الأغذية، بما في ذلك الاتجاهات والدوافع، والقيمة الموعودة للمعاهدة. كما سلط التحليل الضوء أيضاً على كون قطاع تجهيز الأغذية شديد التنوع وبالغ التجزئة. وقد تقرر لجنة التمويل تكليف إجراء مزيد من الدراسات في المستقبل لضمان بقاء النهج التي تجرى بلورتها في إطار هذه الاستراتيجية ملائمة، بما في ذلك في سياقات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء.

#### لماذا الشراكة مع قطاع تجهيز الأغذية؟

- 24- هناك العديد من مجالات التآزر بين قطاع تجهيز الأغذية والمعاهدة، وفوائد مختلفة يعزز بعضها بعضاً لنجاح عمل الطرفين.
- 25- وتشمل الفوائد التي تعود على المعاهدة من الشراكة مع قطاع تجهيز الأغذية الفوائد المتصلة بالتواصل والمعرفة والتكنولوجيا والابتكار. وقد تولد الشراكات تواصلاً مشتركاً بشأن التنوع البيولوجي والنظم الغذائية المستدامة، ومعارف وبيانات في الوقت الفعلي، ومعلومات عن السوق وأفضل الممارسات، كما قد تيسر النشر الفعال للمعلومات على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية.
- 26- وتشمل القواسم المشتركة مع المعاهدة معالجة قضايا مثل التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، ونقل التكنولوجيا/بناء القدرات، والتنوع الزراعي، ودعم الزراعة الأسرية، وتقاسم المنافع. ومن المجالات الأخرى التي يمكن استكشافها مجمل التنوع في الأغذية، ولا سيما المغذية منها، ومساهمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

#### لماذا ينبغي للقطاع الخاص عقد شراكة مع المعاهدة؟

- 27- يرتبط قطاع تجهيز الأغذية ارتباطاً وثيقاً بقطاع البذور ويعتمد عليه، ويمكنه الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتنوع البيولوجي الزراعي، والحصول على البذور على نحو مستدام، والشراكات الفريدة التي توفرها جميعاً نظم المعاهدة.

- 28- وقد يفيد التنفيذ الناجح للمعاهدة قطاع تجهيز الأغذية، بما في ذلك في مجالات البحث والتطوير، واستمرار حصول المزارعين على بذور موثوقة ومتنوعة، والتصدي للأخطار التي تتهدد البيئة وسلسلة الإمدادات.
- 29- وفي ما يتعلق بالشركات التي لديها مبادرات قائمة حاليًا في مجال البذور، يمكن النظر إلى الارتباط بالمعاهدة على أنه إقرار رسمي بجهود هذه الشركات في هذا المجال. أما بالنسبة إلى الشركات التي ليست لديها أي مبادرات محددة تتعلق بالبذور لكنها تقرّ بأهمية البذور في جهوده التواصل التي تبذلها في مجالات الحوكمة البيئية والاجتماعية، فيمكن النظر إلى الارتباط بالمعاهدة على أنه مبادرة رسمية تعترف بإدراكها لأهمية البذور.
- 30- ويمكن أن تكون المعاهدة وسيطاً موثوقاً به للتحالفات ذات الصلة. فالمعاهدة قادرة على الجمع بين الحكومات والقطاع الخاص وتيسير التباحث بين الطرفين بشأن الأولويات المشتركة ومسائل الحوكمة والسياسات والاستثمارات.

### مجالات المشاركة مع قطاع تجهيز الأغذية

- 31- سيجري تنقيح المجالات المحتملة للمشاركة والشراكة مع قطاع تجهيز الأغذية استنادًا إلى مزيد من التحليل لمجالات التآزر بين المعاهدة وهذه الصناعة. ويتوقع أن تشمل مجالات المشاركة الواسعة تلك التي حددت منظمة الأغذية والزراعة في استراتيجيتها الجديدة أن لها الأولوية في مشاركتها مع القطاع الخاص، على النحو المبين أدناه:

- (أ) الحوار بشأن السياسات
- (ب) تنمية القدرات
- (ج) تعبئة الموارد
- (د) التعاون الفني
- (هـ) المعرفة والبحوث
- (و) الدعوة والإعلام
- (ز) الابتكار
- (ح) تبادل البيانات وتعميمها ونشرها
- (ط) دعم التمويل والاستثمار
- (ي) التواءم مع أهداف التنمية المستدامة
- (ك) الدعوة لأهداف التنمية المستدامة

### الدعم الكامل لفرص المشاركة الدولية والإقليمية والوطنية

- 32- ستقوم الأطراف المتعاقدة في المعاهدة بدور حاسم في ترويج وتمكين الاستثمارات في قطاع تجهيز الأغذية في بلدانها، كما بشكل أعم في تنفيذ المعاهدة. وستستكشف استراتيجية المشاركة الدعم المطلوب وتطور أدوات ونماذج لاختبارها وإتاحتها للمساعدة في إشراك قطاع تجهيز الأغذية وتطوير الشراكات معها على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، مع الأخذ بالاعتبار السياقات الوطنية والإقليمية المختلفة، وبأكثر من لغتين من لغات الأمم المتحدة إذا أمكن ذلك.

### مبادئ المشاركة

- 33- ينبغي إدماج مبادئ المشاركة في جميع مراحل تفعيل هذه الاستراتيجية. وتتماشى هذه المبادئ مع تلك المنصوص عليها في استراتيجية المنظمة الجديدة لإشراك القطاع الخاص وتبني عليها، بما في ذلك، من دون ترتيب معين، ما يلي:

- (أ) إظهار مساهمة واضحة في تحقيق المعاهدة وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة؛
- (ب) احترام قيم المعاهدة ومنظمة الأغذية والزراعة والأمم المتحدة وتطبيق المعايير الإقصائية المتبعة في الاستراتيجية الجديدة للمنظمة لإشراك القطاع الخاص، ولا سيما تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان وحقوق العمل؛
- (ج) عدم المساس بحياض المعاهدة وعدم نحيازها أو نزاهتها أو استقلاليتها أو مصداقيتها أو سمعتها؛
- (د) إدارة المشاركة بفعالية وتجنب تضارب المصالح أو أي مخاطر أخرى على المعاهدة؛
- (هـ) إظهار مساهمة واضحة في ولاية المعاهدة وأغراضها والأهداف الإنمائية الوطنية لأعضائها؛
- (و) احترام الطبيعة الحكومية الدولية للمعاهدة وسلطة اتخاذ القرار لدى أعضائها، على النحو المنصوص عليه في المعاهدة والقواعد الأخرى ذات الصلة؛
- (ز) القيام من دون أي تنازلات بدعم وتعزيز النهج العلمي القائم على البراهين والمتسم بالحياد وبالاستقلالية الذي يستند إليه عمل المعاهدة؛
- (ح) حماية المعاهدة من أي تأثير لا مسوّغ له، لا سيما على عمليات وضع وتطبيق السياسات والقواعد والمعايير؛
- (ط) قيام المشاركة على أسس الشفافية والانفتاح والشمول والمساءلة والنزاهة والاحترام المتبادل.

#### تقييم المخاطر وإدارتها

- 34- يتوقع أن تقوم مجموعة متنوعة من مختلف أصحاب المصلحة والقنوات في المعاهدة بالمشاركة مع قطاع تجهيز الأغذية وعقد شراكات معه.
- 35- وعندما تنخرط المعاهدة أو تدخل في شراكة مع قطاع تجهيز الأغذية من خلال أمانة المعاهدة، يمكن النظر في تقييم المخاطر وإدارتها استنادًا إلى تلك المجالات المحددة في استراتيجية المنظمة لمشاركة القطاع الخاص للفترة 2021-2025، وهي:

- (أ) تضارب المصالح؛
- (ب) التأثير غير المسوّغ أو غير السليم الذي يمارسه الكيان المعني من كيانات القطاع الخاص على المعاهدة، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، على السياسات والقواعد ووضع المعايير؛
- (ج) التأثير السلبي على نزاهة المعاهدة أو استقلاليتها أو مصداقيتها أو سمعتها أو ولايتها؛
- (د) استخدام المشاركة في المقام الأول لخدمة مصالح الكيان المعني من كيانات القطاع الخاص، بحيث تكون الفائدة للمعاهدة محدودة أو معدومة؛
- (هـ) منح المشاركة للكيان المعني من كيانات القطاع الخاص مصادقة على اسمه أو علامته التجارية أو منتجته أو وجهات نظره أو نشاطه؛
- (و) الغسل الأزرق (blue washing)<sup>6</sup> و/أو "الغسل الأخضر" (green washing) للكيان المعني من كيانات القطاع الخاص من خلال المشاركة مع المعاهدة؛
- (ز) إخفاق الشراكة في توفير الفوائد المتوقعة.

<sup>6</sup> يفهم مصطلح "الغسل الأزرق" عمومًا على أنه ممارسة تسويقية تتبناها مؤسسات وشركات تتمثل بتشكيل علاقات تعاون وروابط مع كيانات الأمم المتحدة لجعل سلعتها أو خدماتها أكثر جاذبية للمستهلكين وحملة الأسهم بالمبالغة في تصوير التزامها بالممارسات الاجتماعية والأخلاقية المسؤولة.



التنفيذ والرصد والتقييم وإعادة التخطيط

36- من المتوخى أن تكون استراتيجية الإشارك وثيقة حية تتبع نهجًا متكررًا أو "تدريجيًا" ويمكن تحديثها دوريًا. وتماشياً مع ترتيبات الرصد والاستعراض في استراتيجية تمويل المعاهدة، ستقوم لجنة التمويل بانتظام برصد واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الإشارك وتقديم أحدث المعلومات إلى الجهاز الرئاسي على أساس منتظم وتقديم توصيات بشأن التعديلات.

## القرار 2022/5

## تنفيذ نظام المعلومات العالمي

## إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر قراراته ومقرراته السابقة بشأن رؤية نظام المعلومات العالمي عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبرنامج العمل الخاص به، ولا سيما القرارات 2015/3 و2017/5 و2019/4؛

إذ يستذكر أيضاً مساهمة نظام المعلومات العالمي المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة الدولية في النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعتها، ولا سيما أحكام المادة 13-2-أ؛

وإذ يشكر حكومة ألمانيا على الدعم المالي المقدم لتوثيق أقارب المحاصيل البرية في الموقع الطبيعي؛

وإذ يشكر أعضاء اللجنة الاستشارية العلمية المعنية بنظام المعلومات العالمي المنصوص عليه في المادة 17 على المشورة المقدمة إلى الأمين، وعلى مدخلاتهم في مسارات العمل المختلفة بشأن نظام المعلومات العالمي؛

1- يأخذ علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل نظام المعلومات العالمي منذ الدورة الأخيرة للجهاز الرئاسي، وبخاصة في ظل إقامة بوابة نظام المعلومات العالمي، ويطلب من الأمين مواصلة تحديث فهرس الموارد والأدوات بجميع اللغات الرسمية؛

2- ويأخذ علماً بالتقدم المحرز على صعيد الترويج لمعرفات الكيانات الرقمية، ويشجع الأمين، رهناً بتوفر الموارد، على مواصلة الترويج لاستخدامها، على أساس طوعي، وتوسيع نطاق الجهود لبناء قدرات أصحاب المصلحة ذات الصلة، وبخاصة في البلدان النامية؛

3- ويأخذ علماً بنشر واصفات أقارب المحاصيل البرية في الموقع الطبيعي، والقوائم الست الجديدة لوصفات توصيف وتقييم الأشجار المثمرة الاستوائية؛ وينوّه بجميع الذين ساهموا في إنجازها من مؤسسات وأفراد؛ ويدعو الأمين إلى تيسير وضع المزيد من قوائم الموصفات بحسب الاقتضاء، ورهناً بتوفر الموارد المالية؛

4- ويأخذ علماً بالتوفر المحدود لقواعد البيانات الوطنية الخاصة بأقارب المحاصيل البرية في الموقع الطبيعي، ويدعو الأطراف المتعاقدة، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى النظر في إمكانية وضع قواعد بيانات بهدف تيسير قدر أكبر من البحث والاستخدام؛ وفي هذا السياق، يطلب من الأمين، رهناً بتوفر الموارد وبالشراكة مع أصحاب المصلحة ذات الصلة، دعم الأطراف المتعاقدة في توثيق المعلومات عن المحاصيل وأقاربها البرية، بما يشمل بناء القدرات في مجال جمع البيانات عنها، وإتاحة تلك المعلومات، ودعم البرامج ذات الصلة لزيادة الوعي العام إزاء قيمة أقارب المحاصيل البرية ودورها في تربية النباتات؛

5- ويأخذ علماً بالتعاون الجاري مع نظام Genesys، والنظام العالمي للإعلام والإنذار المبكر، والشبكة العالمية لمعلومات المادة الوراثية، والفهرس الأوروبي للبحث على الإنترنت عن الموارد الوراثية النباتية (EURISCO)، ونظام التوثيق

- والمعلومات لمركز الموارد الوراثية النباتية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (Web-SDIS)، **ويطلب** من الأمين أن يواصل تعزيز التعاون مع المؤسسات والمبادرات ذات الصلة وتيسير تبادل المعلومات المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- 6- **ويستذكر** رأي اللجنة الاستشارية العلمية بشأن فائدة التطبيق الطوعي لمعرفات الكيانات الرقمية على المعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، **ويشكر** أصحاب المصلحة والمستخدمين الذين قدموا معلومات عن تطبيق معرفات الكيانات الرقمية؛ ورقمنة معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي<sup>1</sup> بما في ذلك ربط بيانات تحديد الأنماط الوراثية والبيانات الوراثية<sup>2</sup>؛
- 7- **ويطلب** من الأمين تشجيع المستخدمين وإرشادهم لربط المنشورات العلمية ومجموعات البيانات بمواد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما يشمل الاستخدام الطوعي لمعرفات الكيانات الرقمية التي تم استخلاص المعلومات منها ولدعم المستخدمين في إدراج هذه المعلومات في نظم إدارة المعلومات؛
- 8- **ويأخذ علمًا** بإبرام مذكرة التفاهم وبالتقدم المحرز في شبكة DivSeek الدولية، **ويطلب** من الأمين تزويد الجهاز الرئاسي بآخر المعلومات برفع تقرير عن الأنشطة المشتركة في دورته العاشرة؛
- 9- ويعتمد برنامج العمل المنقح الخاص بنظام المعلومات العالمي، كما يرد في الملحق بهذا القرار؛
- 10- **ويقرر** إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية العلمية والاختصاصات المرجعية نفسها كما في فترة السنتين السابقة، رهنًا بتوفر الموارد المالية، لعقد اجتماع واحد على الأقل بالحضور الشخصي، واجتماعات افتراضية إضافية عند الاقتضاء، **ويطلب** من الأمين مواصلة تزويد اللجنة بأحدث المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل نظام المعلومات العالمي؛
- 11- **ويطلب** من اللجنة الاستشارية العلمية مواصلة النظر في القضايا العلمية والفنية ذات الصلة بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، ومراعاة التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء؛
- 12- **ويدعو** اللجنة الاستشارية العملية إلى إسداء المشورة إلى الأمين بشأن سبل استكشاف أوجه التعاون والترابط مع آلية تبادل المعلومات الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بنظام المعلومات العالمي؛
- 13- **ويدعو** اللجنة الاستشارية العلمية إلى تزويد الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة بالمشورة بشأن سبل النهوض بالإبلاغ عن بلد المنشأ/المصدر؛
- 14- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين إلى توفير الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل نظام المعلومات العالمي، ولا سيما مواصلة تطوير بوابة النظام، ومراجعة القوائم التجميعية للمحاصيل ودعم أنشطة التدريب وتعزيز القدرات في البلدان النامية؛
- 15- **ويطلب** من الأمين متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية العلمية، وتقديم تقرير مرحلي عن التنفيذ إلى الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة.

<sup>1</sup> يُستخدم مصطلح "معلومات التسلسل الرقمي" استخدامًا تبادليًا مع مصطلح "بيانات التسلسل الوراثي"، من دون أن يمسّ الجهاز الرئاسي بالتعريف الممكن للمصطلح


<sup>2</sup> الوثيقة IT/GB-9/22/17.2/Inf.1 (متاحة باللغة الإنكليزية فقط) تجميع مدخلات إضافية من الأطراف المتعاقدة بشأن بيانات التسلسل الرقمي.

## الملحق

## برنامج العمل الخاص بنظام المعلومات العالمي (2023-2028)

سيغطي برنامج العمل الخاص بنظام المعلومات العالمي فترة ست سنوات. وسيُنقذ من خلال نهج تدريجي، ويموّل من مزيج من موارد الميزانية الرئيسية، على نحو ما قد يحدده الجهاز الرئاسي، ومساهمات من خارج الميزانية.

ويهدف نظام المعلومات العالمي إلى ردم الهوة في التواصل بين المؤسسات التي تعمل كمصادر للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتجري البحوث وأنشطة القيمة المضافة وتلك التي تستخدم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لتطوير منتجات.



ويتضمن برنامج العمل الخاص بنظام المعلومات العالمي خمسة أهداف:

## بوابة نظام المعلومات العالمي

## 1- إدارة وتعزيز بوابة نظام المعلومات العالمي

- أ- مواصلة تطوير وإدارة بوابة نظام المعلومات العالمي، مع التركيز على دليل الروابط والخدمات؛
- ب- السماح بالوصول السريع إلى مصادر المعلومات عن مواد الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة، وبخاصة المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛
- ج- الإشارة إلى جميع المعلومات غير السريّة، وبخاصة تلك الناتجة عن أعمال البحوث والتطوير التي أُجريت على المواد الواردة من النظام المتعدد الأطراف، عن طريق توفير الروابط بمصادر المعلومات التي تخزن هذه البيانات؛
- د- تحديد سيناريوهات حالات الاستخدام للمجموعات المستهدفة ووضع آليات لجمع تعقيبات المستخدمين وتجارهم بشأنها بصورة منتظمة.

### قابلية التشغيل المشترك

#### 2- تعزيز قابلية التشغيل المشترك بين النظم القائمة عبر توثيق المبادئ والمعايير الفنية والأدوات المناسبة لدعم عملياتها وتيسير الوصول إليها

- أ- الترويج لاعتماد المعرفات الفريدة الدائمة المطبقة على المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لمعرفات الكيانات الرقمية، وإقامة الروابط بين بيانات تحديد الأنماط الوراثية والبيانات الوراثية؛
- ب- التوثيق وتقديم المعلومات عن معايير توثيق المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بشأن البيانات والبيانات الضخمة (مثلاً بيانات تحديد الأنماط الوراثية مثل الواصفات الخاصة بالمحاصيل)، وتعزيز نشرها واستخدامها؛
- ج- إقامة الصلات بمبادرات أخرى ذات الصلة لاعتماد البيانات مفتوحة ومعايير توثيق المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- د- التوثيق وتقديم المعلومات عن المعايير الفنية المطلوبة لقابلية التشغيل المشترك في ما بين نظم معلومات مختارة خاصة بالمواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك القوائم التجميعية للمحاصيل.

#### الحصول على المعلومات واستخدامها

#### 3- تعزيز الشفافية بشأن حقوق المستخدمين وواجباتهم من حيث الوصول إلى المعلومات حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسمها واستخدامها

- أ- توثيق العوامل المؤسسية، والتنظيمية، والسياساتية والقانونية في سياق المادتين 12 و13 من المعاهدة الدولية؛
- ب- رصد التطورات في مجال السياسات في المتديبات الدولية الهامة بالنسبة إلى رؤية نظام لمعلومات العالمي وبرنامج العمل الخاص به، وتوثيق الآثار العلمية والفنية للتشريعات الوطنية المتصلة بالوصول إلى المعلومات حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك بيانات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، في سياق المادة 17.

#### إضافة القيمة من خلال تقاسم المعلومات والمعرفة

#### 4- استحداث وتعزيز الفرص لزيادة المعرفة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإضافة القيمة إليها

- أ- تحديد واستحداث الفرص لتبادل المعلومات بين شركاء ومستخدمي بوابة نظام المعلومات العالمي (البحوث والأوساط الأكاديمية وبنوك الجينات والمزارعون ومربو النباتات والقطاع الخاص والمجلات العلمية، وغير ذلك)
- ب- تشجيع المستخدمين وإرشادهم لربط المنشورات العلمية ومجموعات البيانات بمواد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتعاون مع الناشرين المرجعيين، ومستودعات مجموعات البيانات ووكالات خدمات الاقتباس؛

### تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا

5- توفير الدعم والمعلومات عن فرص تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها واستخدام المعلومات والمعارف المتصلة بهذه الموارد، مع إيلاء عناية خاصة لاحتياجات البلدان النامية

- أ- تعزيز قدرات بنوك الجينات وموردين آخرين للمواد من أجل توثيق حيازاتهم، بما في ذلك في مجالاتٍ مثل التصنيف، وإدارة المعلومات والمعلومات البيولوجية بالتعاون مع شركاء ذات الصلة؛
- ب- تعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة على وضع قوائم حصر وطنية وإقليمية ونظم معلومات، بما في ذلك للمواد في الموقع الطبيعي وفي المزرعة؛
- ج- تيسير نقل التكنولوجيات ذات الصلة المطلوبة لإدارة المعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات إقليمية ومؤتمرات علمية ودعمها؛
- د- توفير الوصول إلى مواد التدريب ومنتجات التعليم الإلكتروني، وتصميم آليات لتعزيز فرص التدريب في المؤسسات.

## القرار 2022/6

### تنفيذ المادتين 5 و 6 بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يقرّ بالأهمية القصوى للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والدور الحيوي لصونها ولاستخدامها المستدام في مواجهة التحديات العالمية، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي، وفقدان التنوع البيولوجي، والتكيف مع تغير المناخ، والتخفيف من وطأة الفقر؛

وإذ يلاحظ أنه في السنوات الثلاث الماضية، 2020-2022، تم تنفيذ صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام في الغالب خلال تفشي جائحة كوفيد-19، ما أثر بشكل كبير، وسيواصل تأثيره، على السياسة العالمية والبيئة التشغيلية؛

وإذ يأخذ علمًا كذلك بالمناقشة الجارية بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الذي من المتوقع أن يساهم تنفيذه، عند اعتماده، في تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛ وبأن تنفيذ المادتين 6 و 5 من المعاهدة الدولية سيساهم بالمثل كذلك في تحقيق الأهداف المرتقبة للإطار وغاياته؛

وإذ يستذكر القرارات 2011/7 و 2013/7 و 2015/4 و 2017/6 و 2019/5؛

1- **يأخذ علمًا** بتقرير اللجنة الفنية المختصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (اللجنة)، ويشكر اللجنة على اضطلاعها بعملها وعلى تحديد المجالات الإرشادية الممكنة للعمل في المستقبل من أجل تعزيز تنفيذ المادتين 5 و 6 من المعاهدة الدولية؛

2- **ويقرر** الدعوة إلى عقد اجتماع جديد للجنة مع الاختصاصات الواردة في الملحق 1 بهذا القرار؛

3- **ويرحب** بالجهود التي يبذلها الأمين لتحديث وتحسين قابلية الاستخدام وملاءمة وفعالية مجموعة الأدوات من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية (مجموعة الأدوات) كقاعدة بيانات على الإنترنت مفيدة للمعلومات القيمة بشأن إدارة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، **ويأخذ علمًا** بالنموذج الأولي الجديد لمجموعة الأدوات وخطة التواصل والرؤية الخاصة به؛

4- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة الترويج لمجموعة الأدوات ونشرها وتحديثها ورصدها بانتظام، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة إلى مواصلة تبادل موارد المعلومات والتشجيع على استخدامها؛

5- **ويحيط علمًا** بالمذكرة المفاهيمية للبرنامج المشترك بشأن التنوع البيولوجي في الزراعة من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المذكرة المفاهيمية للبرنامج المشترك) على النحو الوارد في الملحق 2 بهذا القرار، **ويشكر** اللجنة والخبراء وأول الشركاء على عملهم؛

- 6- **ويرحب** بالدراسة الأساسية حول المختنقات والتحديات التي تعترض تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية (الدراسة الأساسية)، **ويطلب** إلى الأمين مواصلة تحليل ورصد الثغرات والاحتياجات التي تم تحديدها، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى تبادل المعلومات حول الصعوبات والتحديات التي واجهتها في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية، وكذلك المبادرات والأنشطة والنهج الجديدة المحتملة التي يمكن اتخاذها لمواجهتها؛
- 7- **ويأخذ علمًا** بالمجالات المستقبلية للعمل بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، على نحو ورودها في البند الثاني للفقرة 36 من الوثيقة IT/GB-9/22/12؛
- 8- **ويطلب** إلى الأمين، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين ورهناً بتوافر الموارد المالية، القيام بما يلي:
- تنظيم جلسات تشاورية إقليمية حول تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية مع التركيز بشكل خاص على المختنقات التي جرى تحديدها من أجل إبلاغ الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة عن التقدم المحرز والتطورات ذات الصلة؛
  - وتفتيح المذكرة المفاهيمية واستكمالها لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي خلال دورته العاشرة؛
  - وتمتين التعاون مع منظمات مثل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ونظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن الأنشطة التي تدعم أصلاً تنفيذ المعاهدة الدولية، والنظر في الجهود المشتركة التي يدعم أحدها الآخر؛
  - وتيسير ورصد الأنشطة التي تقوم بها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة والمنظمات الدولية لدعم المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية؛
  - ومواصلة تيسير التدريب وبناء القدرات بهدف تعزيز التوصيف والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك تقييم احتياجات المزارعين المحليين وأصحاب المصلحة المحليين الآخرين ذوي الصلة وتحديد الوسائل الممكنة لتلبية هذه الاحتياجات؛
  - ودعم البرامج الوطنية في وضع السياسات من أجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وفي بناء الشراكات وتعبئة الموارد؛
- 9- **ويدعو** الأمين إلى مواصلة التعاون والتنسيق مع الوحدات المختصة في منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التعاون البيولوجي وسائر الهيئات والمؤسسات مثل مراكز البحوث الزراعية الوطنية والدولية، كما مع القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، للتشجيع على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتعزيز التفاعل بين مختلف أصحاب المصلحة في الموارد الوراثية وأنشطة النظم التي يقودها المجتمع المحلي وتلك التي يقودها مزارعون ونظم المناطق المحمية، رهناً بتوافر الموارد المالية؛
- 10- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى دعم الأنشطة المحددة في هذا القرار، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية بالتماشي مع المادتين 7 و8 من المعاهدة الدولية؛
- 11- **ويتوجه بالشكر** إلى حكومة إيطاليا على الدعم المالي والعيني السخي الذي استمرت في تقديمه لتنفيذ صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد مالية إضافية لتنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية، بالتماشي مع أحكام المادتين 7 و8 من المعاهدة الدولية.



## الملحق 1

### اختصاصات اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

- 1- ستقوم اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام بما يلي:
  - (1) تقديم مساهمات إلى الأمانة من أجل تنقيح المذكرة المفاهيمية للبرنامج المشترك واستكمالها؛
  - (2) ووضع مقترحات بشأن الاستراتيجيات المستقبلية لمعالجة المختنقات التي حددتها الدراسة الأساسية، كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة.
- 2- وستتألف اللجنة من خمسة أعضاء على الأكثر يمثل كل منهم إقليم أفريقيا وإقليم آسيا وإقليم أوروبا وإقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من إقليم الشرق الأدنى وعضوين من إقليم أمريكا الشمالية وإقليم جنوب غرب المحيط الهادئ، فضلاً عن سبعة خبراء فنيين يعيّنهم المكتب بناءً على اقتراحات الأقاليم وأصحاب المصلحة المعنيين، وعلى الأخص منظمات المزارعين، مع مراعاة مجموعة الخبرات الفنية المطلوبة والتوازن الإقليمي والتوازن الجنساني. وستتألف جزء من اللجنة من رئيسين مشاركين اثنين يمثلان الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية - أحدهما من بلد نام فيما الآخر من بلد متقدم. وستقوم أقاليم المنظمة بتعيين الرئيسين المشاركين إلى جانب أعضاء اللجنة. ويقوم الجهاز الرئاسي بتفويض سلطته لتعيين الرئيسين المشاركين، إلى مكتب الدورة العاشرة.
- 3- وسيواصل الأمين الاحتفاظ بقائمة الخبراء وتحديثها للرجوع إليها عند الحاجة. وستتاح هذه القائمة للأطراف المتعاقدة مع إمكانية النظر في إمكانية توسيع مجموعة الخبراء في مجال صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.
- 4- ويجوز للجنة عقد اجتماعين افتراضيين اثنين على الأكثر خلال العام 2023، رهناً بتوافر الموارد المالية. وسيقوم الأمين بتيسير هذه العملية وبمساعدة اللجنة في عملها.
- 5- وستقدم اللجنة تقريراً عن عملها إلى الجهاز الرئاسي، للنظر فيه خلال دورته العاشرة.

## الملحق 2

### مذكرة مفاهيمية

## البرنامج المشترك بشأن التنوع البيولوجي في الزراعة من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

### ألف - الأساس المنطقي

يتواصل ارتفاع عدد سكان العالم وينطوي الطلب المتزايد على الأغذية على ضغوط غير مسبوقه على الموارد الطبيعية. وتشير التقديرات إلى أنه بحلول عام 2050، سيكون طلب سكان العالم البالغ عددهم 9.7 مليارات نسمة على الأغذية أكبر بنسبة 7 في المائة مما يستهلكونه اليوم.<sup>1</sup> وهناك اعتراف واسع بفوائد نمط غذائي أكثر تنوعًا. ويوفر التنوع الغذائي، القائم على نظم زراعية متنوعة وزراعة مواد غذائية غنية بالمغذيات، تغذية أفضل وصحة أفضل، مع فوائد إضافية للإنتاجية البشرية ومساهمات محتملة في زيادة سبل العيش.

ومع ذلك، فإن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة أخذ في التدهور على الصعيد العالمي، مما يهدد الإنتاج الزراعي في المستقبل، والأمن الغذائي، والسلامة البيئية بشكل عام. وخلال القرن الماضي، اختفت أجزاء من تنوع المحاصيل الغذائية في العالم إلى الأبد، مما قلل من استراتيجيات المواجهة والموارد اللازمة لزراعة محاصيل أكثر قدرة على الصمود وأكثر إنتاجية وتغذية. ويؤدي فقدان التنوع إلى استنفاد الموارد التي تشكل أساس قدرتنا على التكيف مع التغيرات البيئية العالمية الجارية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت لمعظم ممارسات الإنتاج الغذائي الحالية، ولا تزال هناك، آثار إيكولوجية وبيئية ضارة، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والنظم الغذائية، بما يساهم بشكل كبير في تغير المناخ.

وقد انعقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للنظم الغذائية لمعالجة مسألة تحسين نظم إنتاج الأغذية واستهلاكها، ولمراعاة المنظور البيئي والاجتماعي والاقتصادي. ودعا المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات جديدة وجريئة لتحويل النظم الغذائية في العالم وإحراز تقدم في جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي يعتمد كل منها على نظم غذائية أكثر سلامة واستدامة وإنصافًا.

وبالنظر إلى الروابط المتأصلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ وسبل العيش والتغذية، فإن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي المفتاح لتعزيز الأمن الغذائي والتغذية والزراعة المستدامة، وتحسين سبل العيش الريفية، ودعم الحفاظ على التنوع البيولوجي في سياقات الإنتاج، وكذلك النظم الإيكولوجية المجاورة والبعيدة عن طريق الحد من الضغوط عليها ومواجهة تحديات التكيف مع تغير المناخ. وبالتالي، فإن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام أمر بالغ الأهمية لجعل نظمنا الغذائية أكثر استدامة.

وتشكل المعارف والقرارات المتعلقة بالتنوع الوراثي للمحاصيل بلا شك خدمة أساسية ليس فقط للتغذية ولكن أيضًا من الناحية البيئية والاجتماعية. ولا تزال الممارسات والمعارف عبر الأجيال لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسمح بالحفاظ على تنوع الأصناف. ومع ذلك، فإن المعرفة مهددة بشكل خطير في عالم اليوم، بدرجة مماثلة للتنوع البيولوجي.

<sup>1</sup> منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، واليونيسف، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمي. 2018. حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2018. بناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ من أجل الأمن الغذائي والتغذية. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

وعلاوة على ذلك، فإن فوائد ومساهمة هذه المعرفة في التربة والمياه وسلامة البيئة لم يتم قياسها بالكامل بعد. ويُعتبر هذا الجهد المشترك بين الوكالات أساسيًا لاكتساب فهم أفضل للروابط بين التنوع الوراثي والثقافي والبيئي وإنشاء إطار متين للتعاون بين الاستراتيجيات في الموقع الطبيعي وخارجه.

## باء - نهج النظام الغذائي للأمن الغذائي والتغذوي وضمان القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ والتحديات الناشئة الأخرى

لمواجهة التحديات المترابطة لفقدان التنوع البيولوجي وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي وتغير المناخ، يتطلب إنتاج الأغذية نظامًا غذائية مستدامة تعتمد على نظم زراعية متنوعة ومبتكرة وديناميكية وقادرة على الصمود.<sup>2</sup>

وفي هذا السياق، من المتوقع أن يستجيب البرنامج المشترك المقترح للدعوة إلى تغيير النظم الغذائية المعاصرة بحيث تصبح أكثر استدامة وإنصافًا وقدرة على الصمود، وللمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بمجرد اعتماده. ومن المتوقع أن يسهم البرنامج المشترك المقترح على وجه التحديد في تحقيق هدي التنمية المستدامة 2 و 15 وجميع الأهداف ذات الصلة، بالإضافة إلى مقاصد العمل المقترحة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي والتي تهدف إلى ما يلي:

(1) الحد من التهديدات المحدقة بالتنوع البيولوجي؛

(2) وتلبية احتياجات الأشخاص من خلال الاستخدام المستدام وتقاسم المنافع؛

(3) واعتماد أدوات وحلول للتنفيذ والتعميم.

وبالتالي، سيعمل البرنامج المشترك باتجاه تحقيق إنتاج زراعي وغذائي يراعي التغذية ويستجيب للمنظور الجنساني مع تشجيع صون التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة واستخدامه المستدام.

## جيم - الأهداف العام للبرنامج المشترك

يتمثل الهدف العام للبرنامج المشترك في تعزيز قدرات مختلف الجهات الفاعلة في المجالات الرئيسية التالية:

- دراسة المعارف والمعلومات ونشرها وتبادلها؛
- والتوعية بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة وصونه واستخدام؛
- وتشجيع الأنماط الغذائية الصحية والنظم الغذائية المستدامة مع تعزيز قدرة النظم الزراعية على التكيف مع تغير المناخ والتحديات الناشئة الأخرى.

<sup>2</sup> منظمة الأغذية والزراعة. 2019. حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم. J. Bélanger و D. Pilling (eds). روما.

## دال - الأهداف المحددة للبرنامج المشترك

تتمثل الأهداف المحددة للبرنامج المشترك في ما يلي:

- تعزيز أنشطة صون تنوع المحاصيل والأقارب البرية للمحاصيل والأنواع البرية الصالحة للأكل من خلال نهج متكامل لاستراتيجيات الصون في الموقع الطبيعي وفي المزرعة وخارج الموقع الطبيعي، بما في ذلك/اعتماد نهج النظام الإيكولوجي؛
- وتعزيز الاستخدام المستدام لتنوع المحاصيل من أجل دعم التحول البيئي نحو نظم غذائية مستدامة وقادرة على الصمود تضمن الأمن الغذائي والصحة والتغذية وتحسين سبل العيش، فضلاً عن الإنتاج والاستهلاك المستدامين، والقدرة على الصمود أمام تغير المناخ والتحديات الناشئة الأخرى؛
- والتوعية بأهمية تعزيز الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبناء القدرات على جميع المستويات وعبر النطاقات المختلفة لتشجيع تبادل الخبرات والمشورة والدعم الفنيين، ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل، وإرساء بيئة سياسية وقانونية داعمة وتمكينية؛
- وتحديد الأدوات المالية لتنفيذ البرنامج المشترك.

## هاء - الاستراتيجية والنهج

سيكون البرنامج المشترك بمثابة تعاون بين المنظمات الدولية المعنية والحكومات وأصحاب المصلحة المهتمين والملتزمين بالعمل جنباً إلى جنب انطلاقاً من طموح وهدف مشتركين من أجل تحويل نظمنا الغذائية وتحسين سبل العيش بطريقة مستدامة وشاملة ومراعية للمنظور الجنساني. وستحقق ذلك من خلال توثيق التعاون والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والقطاعات للاستفادة من وفرة المعارف والمعلومات والكفاءات والخبرات وتنوعها.

وسيتيم وضع البرنامج المشترك بالتعاون الوثيق مع الشركاء المحتملين وبالاستناد إلى برامجهم ومشاريعهم وشراكاتهم وخبراتهم. وسيعالج بشكل استراتيجي الفجوات القائمة وسيحدد الدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي من حيث صلتها بالنظم الزراعية والغذائية.

ويمكن تشجيع الإجراءات/الأنشطة المشتركة من خلال التدخل على مستويات ثلاثة هي:

- 1- المستوى العالمي والإقليمي - الدعوة والتوعية وتشجيع التعاون في ما بين بلدان الجنوب/والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- 2- المستوى الوطني - الدعوة والترويج لبيئة سياسية تمكينية وتحديد الصكوك المالية؛
- 3- المستوى المحلي - تنمية القدرات وتمكين المجتمع.

ومن خلال معالجة هذه المستويات بطريقة متكاملة وتعزيز الروابط بينها بشكل فعال، من المتوقع أن يحقق البرنامج المشترك تأثيرات واسعة تساهم في بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه. ويمكن اختيار بعض المناطق التجريبية لإعداد مشاريع تتناول الإنتاج المشترك للمعرفة المحلية/الأكاديمية في ما يتعلق بتنوع المحاصيل القادرة على مكافحة التصحر والملوحة ودرجات الحرارة المرتفعة.

وستتم مراجعة البرنامج المشترك بعد أربع سنوات من إنطلاقه، ومن المتوقع أن يكون ذلك في عام 2026، إلى جانب رفع تقارير مرحلية منتظمة في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي. وستركز فترة السنتين المقبلة 2023-2024 بشكل أساسي على حملة تواصل ودعوة لتسليط الضوء على الخبرات والدروس المستفادة والنتائج التي حققها مختلف الشركاء وأصحاب المصلحة المهتمين بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

#### واو - مجالات التعاون

- التوعية بأهمية النظم الغذائية المستدامة ودور الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ومواءمة السياسات والمقاييس لدعم الإنتاج والاستهلاك المراعيين للتغذية حيث تشكل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عاملاً أساسياً؛
- وتعزيز الروابط بين المناطق الريفية والحضرية - بما في ذلك الروابط المادية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية - التي ترتبط على وجه الخصوص بالمزارعين الذين يديرون ويستخدمون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على نحو مستدام؛
- وتطوير آليات التحفيز لاستخدام المحاصيل المحلية (مثل خطط الدفع أو برامج المشتريات العامة) وسلاسل القيمة للمحاصيل المحلية؛
- وإدارة المعارف - تسهيل التنسيق والتآزر وإدارة المعارف العلمية والتقليدية من أجل الاستخدام المستدام والتوثيق ونشر الممارسات الجيدة والتعهد المستدامة؛
- ووضع خلاصة وافية لدراسات الحالات: معارف الشباب ونقل التنوع المحصولي؛
- وتحديد الصكوك المالية لإطلاق التمويل الخاص والعام للتنوع البيولوجي والموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

#### زاي - الشركاء المحتملون

يشمل الشركاء في المراحل الأولى:

- أمانة المعاهدة الدولية
- منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية - التحالف بين المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة
- المركز الدولي للدراسات الزراعية المتقدمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط - المعهد الزراعي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط في باري
- أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)
- هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ووحدات معينة أخرى في منظمة الأغذية والزراعة

وستفقد أمانة المعاهدة الدولية البرنامج المشترك وستعمل مع الشركاء الفعليين والمحتملين لتعزيز مجالات التعاون المدرجة في القسم واو.

وسيكون البرنامج المشترك شاملاً للشركاء والمتعاونين، مع مشاركة واسعة على جميع المستويات. ومن أجل ضمان الفعالية والكفاءة، من المتوخى أن يكون بمثابة شراكة متعددة القطاعات ومتعددة أصحاب المصلحة تجمع بين المنظمات الدولية والحكومية الدولية والحكومات ومؤسسات التعاون/التمويل الإنمائي الفني ومنظمات المجتمع المدني وأوساط البحوث والأوساط الأكاديمية ومنظمات المزارعين التي يكون عملها متصلًا بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مع الاعتراف بالأهمية الأساسية للتنوع الوراثي للمحاصيل والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

ويمكن لجميع أصحاب المصلحة المهتمين أن يصبحوا جهات مانحة في البرنامج المشترك. وبالإضافة إلى ذلك، سيضطلع الشركاء بتعبئة مشتركة للموارد للاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة، حسب الضرورة وما هو ملائم.

## القرار 2022/7

### تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين

#### إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر الإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، وما زالوا يقدمونه لأجل صون وتنمية واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم؛

وإذ يستذكر قراراته 2007/2 و 2009/6 و 2011/6 و 2013/8 و 2015/5 و 2017/7 و 2019/6؛

1- ويرحب بتقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين (فريق الخبراء)، ويشكر فريق الخبراء على التقدم الملحوظ الذي أحرزه في تأدية مهامه؛

2- ويرحب بالجرد المحدث للتدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من أعمال حقوق المزارعين (الجرد)، ونسخته الإلكترونية المتاحة على الموقع الشبكي للمعاهدة الدولية، مع الإقرار بأنه سيواصل استعراضه وتحديثه بشكل دوري، حسب الاقتضاء؛

3- ويدعو الأطراف المتعاقدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وخاصة منظمات المزارعين، إلى أن يقدموا إلى الأمين التدابير والتجارب وأفضل الممارسات والدروس المستفادة على المستوى الوطني في ما يتعلق بالتنفيذ الوطني للمادة 9 من المعاهدة الدولية، حسبما يكون ذلك ملائماً، وrehناً بالتشريعات الوطنية، من أجل إدراجها في الجرد أو تحديثها؛

4- ويطلب من الأمين ترجمة الجرد إلى اللغات الرسمية للمعاهدة الدولية، رهناً بتوافر الموارد؛

5- ويرحب بعمل فريق الخبراء؛ ويحيط علماً بالخيارات المتاحة لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية (الخيارات)، مشيراً إلى أنّ الخيارات الواردة ضمن الفقرة 10 هي تلك التي اقترحها الرئيس المشارك، على النحو الوارد في ملحق هذا القرار؛ ويطلب إلى الأمين نشر هذه الخيارات؛<sup>1</sup>

6- ويدعو الأطراف المتعاقدة وسائر أصحاب المصلحة، وفقاً لاحتياجاتهم وأولوياتهم بحسب الاقتضاء وrehناً بالتشريعات الوطنية، إلى النظر في استخدام هذه الخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه؛

7- ويدعو الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية إلى اتخاذ مبادرات للدعوة إلى عقد حلقات عمل إقليمية وغيرها من المشاورات مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المزارعين، لا سيما تلك المتواجدة في

<sup>1</sup> سيبيّن هذا المنشور أنّ الخيارات الواردة ضمن الفقرة 10 هي من اقتراح الرئيسين المشاركين.

مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، لتبادل المعارف والآراء والتجارب بشأن أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛

8- **ويطلب** إلى الأمين تيسير هذه المبادرات بما في ذلك من خلال تيسير وضع خطط التعاون الإقليمية بين أصحاب المصلحة المعنيين مع التشديد على التعاون في ما بين بلدان الجنوب ومع الإشارة إلى المادة 18-5 من المعاهدة الدولية، عند الطلب، ورهناً بتوافر الموارد المالية والبشرية؛

9- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة نشر "الوحدة التعليمية بشأن حقوق المزارعين" وتعزيز استخدامها، وتحديثها عند الاقتضاء، بما يشمل المعلومات بشأن العمليات الجديدة لوضع صكوك وإعلانات دولية ذات صلة بحقوق الإنسان، وترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية، رهناً بتوافر الموارد المالية، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى استخدامها؛

10- **ويطلب** إلى الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، مواصلة جهود التوعية والتواصل بشأن حقوق المزارعين، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل لتنمية القدرات، مع أصحاب المصلحة المعنيين، كتدبير مهم للنهوض بأعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛

11- **ويطلب** إلى الأمين، رهناً بتوافر الموارد البشرية والمالية، تقديم الدعم للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن تعزيز حقوق المزارعين وإعمالها؛

12- **ويطلب** إلى الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، إجراء تقييم لحالة تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية وعرض معايير هذا التقييم وخطوطه العريضة على الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة، والتقرير الكامل في دورته الحادية عشرة على أن يستند هذا التقييم إلى تقارير الامتثال والمعلومات الواردة في الجرد وسائر المعلومات ذات الصلة؛

13- **ويطلب** إلى الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، تنظيم ندوة علمية لتبادل التجارب، ومناقشة العمل الممكن القيام به في المستقبل بشأن حقوق المزارعين، **ويرحب** بالعرض المقدّم من حكومة الهند لاستضافة هذه الندوة؛

14- **ويطلب** إلى الأمين أن يعزّز، قدر الإمكان، التعاون بين المعاهدة الدولية وسائر الوحدات والجهات الشريكة التي تعمل على تعزيز حقوق المزارعين داخل المنظمة وخارجها، والأمم المتحدة ككل، بما في ذلك مع الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بهدف تشجيع أعمال حقوق المزارعين؛

15- **ويطلب** إلى الأمين إدراج التأثير المحتمل لمعلومات التسلسل الرقمية/بيانات التسلسل الوراثي بشأن حقوق المزارعين على النحو الوارد في المادة 9 من المعاهدة الدولية، في تقييم معلومات التسلسل الرقمية/بيانات التسلسل الوراثي المتوخى في برنامج العمل المتعدد السنوات؛

16- **ويدعو** كل من الأطراف المتعاقدة التي لم تنظر بعد في استعراض التدابير الوطنية، إلى القيام بذلك، وإذا ما لزم الأمر، تعديل تلك التي تؤثر على أعمال حقوق المزارعين، خاصة التشريعات المتعلقة بإطلاق الأصناف وتوزيع البذور، لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها وإعمالها، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، حسبما يكون ذلك ملائماً ورهناً بالتشريعات الوطنية؛



- 17- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى إشراك منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة المعنيين في المسائل المتعلقة بإعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وتعزيز التوعية وبناء القدرات تحقيقًا لهذه الغاية؛
- 18- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى تعزيز نظم الإنتاج المستدامة والمتنوعة بيولوجيًا وتيسير النهج التشاركية مثل بنوك البذور المجتمعية، وسجلات التنوع البيولوجي المجتمعية، ومعارض البذور وتربية النباتات التشاركية، بما يشمل النظر في تقديم اعتراف قانوني لمثل هذه النهج باعتبارها أدوات لإعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، حسبما يكون ذلك ملائمًا؛
- 19- **ويقرّ بأهمية** مشاركة منظمات المزارعين في الأنشطة الرامية إلى دعم إعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛ **ويدعوها** إلى مواصلة المشاركة الفاعلة في دورات الجهاز الرئاسي وفي اجتماعات فترة ما بين الدورات ذات الصلة للأجهزة الفرعية المعنية التي أنشأها الجهاز الرئاسي، حسب الاقتضاء ووفقًا للائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع منظمات المجتمع المدني؛
- 20- **ويتوجّه بالشكر** إلى حكومتي إيطاليا والنرويج على دعمهما المالي السخي لعمل فريق الخبراء واجتماعاته؛
- 21- **ويحثّ** الأطراف المتعاقدة وجهات مانحة أخرى على مواصلة توفير الموارد المالية لدعم العمل بشأن حقوق المزارعين في إطار المعاهدة الدولية، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى دعم الأنشطة المحددة في هذا القرار؛
- 22- **ويطلب** إلى الأمين أن يرفع إلى الجهاز الرئاسي، في دورته العاشرة، تقريرًا بشأن تنفيذ هذا القرار بوصفه أساسًا للبحث في أي أنشطة أخرى.

## الملحق

## الخيارات المتاحة لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية

### الجزء ألف - المقدمة

#### أولاً - المعلومات الأساسية والأساس المنطقي

1- تُسَلِّم المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية) بأنّ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تشكّل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم. وتُسلط الضوء على أهمية تلك الموارد في ما يخص تطوير نظم زراعة وبذور مستدامة ومتنوعة وأصناف نباتية تتكيف مع ظروف اجتماعية واقتصادية وبيئية محددة، ومع التغيرات البيئية والثقافات والاحتياجات البشرية في المستقبل.

2- وتؤكد المعاهدة الدولية أنّ إسهامات المزارعين في جميع أقاليم العالم، في الماضي والحاضر والمستقبل، وخاصة المزارعين في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، في صون هذه الموارد وتحسينها وإتاحتها، هي الأساس لحقوق المزارعين. ويؤكد نص الديباجة أيضاً أنّ الحقوق المعترف بها في المعاهدة الدولية في ما يخص الحفاظ على البذور المدخرة في المزرعة، ومواد الإكثار الأخرى واستخدامها وبيعها وتبادلها، والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسامها العادل والمنصف، هي عناصر أساسية لتجسيد حقوق المزارعين، فضلاً على الترويج لهذه الحقوق على المستويين القطري والدولي. وإنّ المزارعين، الذين تنوّه المعاهدة الدولية بهم، ينقلون أيضاً المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتستند مساهماتهم، في الأساس، إلى نظم تقليدية لتبادل البذور.

3- وبالتالي، يكتسي أعمال حقوق المزارعين أهمية قصوى بالنسبة إلى الزراعة المستدامة والنظم الغذائية ونظم الأغذية والبذور القادرة على الصمود في مختلف أنحاء العالم ولكن أيضاً بالنسبة إلى المزارعين أنفسهم للحفاظ على سبل عيشهم وتحسينها وزيادة قدرتهم على الصمود في مواجهة الصدمات الخارجية. فعلى سبيل المثال، أثّرت جائحة كوفيد-19 على السكان في جميع أنحاء العالم وتضرر منها المزارعون بشدة لأنّ سبل عيشهم وأنشطتهم الزراعية تعتمد على حسن أداء النظم الغذائية والأسواق والنقل وغير ذلك من الخدمات.

4- ويساهم المزارعون في جميع أقاليم العالم في صون الموارد الوراثية النباتية وتطويرها واستخدامها المستدام. وفي العديد من البلدان، ولا سيما في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، يضطلع صغار المزارعين، وخاصة النساء بينهم، بدور بارز في هذا الصدد. ولذلك، فمن الأهمية بمكان الاعتراف بالنساء اللاتي يشاركن في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتطويرها واستخدامها المستدام، وبدورهن الحاسم كقيّمات على تنوع المحاصيل، وتلبية احتياجاتهنّ على قدم من المساواة عندما يتعلق الأمر بإعمال حقوق المزارعين.

5- ووفقاً للمادة 9-2 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فإن مسؤولية تنفيذ (إعمال) حقوق المزارعين، من حيث ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان. ويتخذ كل طرف متعاقد، وفقاً لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ذلك ملائماً، ورهنًا بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية

للأغذية والزراعة (المادة 9-2-أ)؛ والحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المادة 9-2-ب)؛ والحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (المادة 9-2-ج). وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 9-3 من المعاهدة الدولية على أنه "ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يحد من حقوق المزارعين في ادخار، واستخدام وتبادل وبيع البنود/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة، وفقاً للقوانين القطرية، وحسبما يكون ذلك ملائماً".

6- وهناك أمثلة كثيرة على التدابير والممارسات التي يجري تنفيذها لإعمال حقوق المزارعين، مثلاً على الصعيد المحلي ومن جانب منظمات المجتمع المدني. ولمساعدة الأطراف المتعاقدة في وضع وتنفيذ التدابير الوطنية والاستفادة من التجارب المكتسبة حتى الآن، يقوم الجهاز الرئاسي بصورة مستمرة بدعوة الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة ذات الصلة، وخاصة منظمات المزارعين، إلى عرض آرائهم وتجاربهم وأفضل ممارساتهم كأمثلة على الخيارات الممكنة لإعمال حقوق المزارعين على الصعيد الوطني، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية. ومع ذلك، يجب تبادل مثل هذه الخبرات والممارسات على نطاق أوسع، كما يجب تعزيز الجهود الرامية إلى مواصلة إعمال حقوق المزارعين.

7- وفي هذا السياق، أنشأ الجهاز الرئاسي، في دورته السابعة التي عُقدت في عام 2017، فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين (فريق الخبراء)، وكلفه بإجراء جرد للتدابير الوطنية التي يمكن اعتمادها وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من إعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية (الجرد)؛ وبالقيام، استناداً إلى الجرد، بصياغة خيارات لتشجيع إعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية (الخيارات)<sup>1</sup>.

8- وتستند الخيارات إلى تدابير أو ممارسات تبادلتها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة كأمثلة عن الخيارات الممكنة، وتمّ تجميعها في قائمة الجرد<sup>2</sup>.

## ثانياً - الهدف

9- تهدف الخيارات إلى تشجيع إعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية.

## ثالثاً - الطبيعة والنطاق

10- يعني مصطلح "الخيارات" فعل أو فرصة الاختيار، أو شيئاً يمكن اختياره أو يتم اختياره. وهذا يعني وجود استنساب أو حق في الاختيار، وأنه توجد بدائل عدة يمكن الاختيار من بينها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر المرفق ألف-7 بتقرير الدورة السابعة للجهاز الرئاسي: <http://www.fao.org/3/MV606/mv606.pdf>

<sup>2</sup> يمكن الاطلاع على الجرد المتاح على الرابط التالي: <http://www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/farmers-rights/overview-inventory/ar>

<sup>3</sup> انظر الوثيقة IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/4 Rev.1؛ متاحة على الرابط التالي: <https://www.merriam-webster.com/dictionary/option>

(18 أبريل/نيسان 2020).

11- وعليه، تُفهم الخيارات في هذه الوثيقة على أنها أمثلة للإجراءات أو التدابير التي يجوز اتخاذها لتحقيق هدف متوقع. وهذا الطابع غير الإلزامي والاستثنائي للخيارات يميزها عن الخطوط التوجيهية التي تهدف إلى إسداء المشورة بشأن كيفية القيام بشيء ما.

12- وتعهّدت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية بأن يتخذ كل طرف، وفقاً لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ذلك ملائماً، وهدفاً بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين. وقد تختلف التدابير التي يتخذها كل طرف متعاقد عن بعضها البعض، بالنظر إلى اختلاف احتياجات البلدان وأولوياتها وأطرها القانونية وظروفها العامة، بما في ذلك الاتفاقات الدولية الأخرى التي التزمت بها. وتؤكد المعاهدة الدولية، في ديباجتها، أنها لا تتضمن ما يمكن تفسيره على أنه ينطوي بأي شكل من الأشكال على تغيير في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقيات الدولية الأخرى.

13- وعليه، يمكن أن تكون الخيارات بمثابة مصدر إلهام وتوجيه للأطراف المتعاقدة لتعزيز أعمال حقوق المزارعين في سياقاتهم الخاصة.

14- ويمكن ربط عدة خيارات ببعضها البعض ودمجها لإيجاد أوجه تآزر وإحداث تأثير أقوى في ما يتعلق بإعمال حقوق المزارعين. ويمكن الاطلاع على أمثلة عن هذه التدابير/الممارسات المجتمعة في قائمة/الجدول. وبالتالي، يمكن تعزيز حقوق المزارعين كمجموعة من التدابير والممارسات والسياسات التي يعزز أحدها الآخر. وبالإضافة إلى ذلك، يُعتبر النظر بعناية في أوجه التآزر بين الخيارات، وكيفية ارتباطها بالحقوق والالتزامات الأخرى التي تتعلق بحقوق المزارعين والنساء والرجال، وكذلك المجتمعات المحلية والأصلية، عاملاً رئيسياً من عوامل النجاح.

#### رابعاً - المستخدمون المقصودون/المجموعات المستهدفة

15- تشكّل الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية المجموعة الأساسية التي تستهدفها الخيارات، بالاستناد إلى التزامها بتنفيذ المعاهدة والامتثال لأحكامها، بما في ذلك المادة 9 منها.

16- ويُعدّ المزارعون والمجتمعات الأصلية والمحلية أصحاب حقوق يجوز لهم تقديم مطالبات مشروعة بإعمال حقوقهم. وعليه، قد يرغب المزارعون ومنظمتهم في استخدام هذه الخيارات كمصدر للمعلومات للدفاع عن قضيتهم.

17- ويمكن لأصحاب المصلحة الآخرين، الذين يهدفون إلى دعم أعمال حقوق المزارعين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص الذين يعملون على مستويات ونطاقات مختلفة، وكذلك المنظمات الدولية والأوساط البحثية والأكاديمية، أن يجدوا في الخيارات مصدر إلهام للشراكات أو البرامج أو المبادرات المحتملة.

18- وتشمل المجموعات المستهدفة الأخرى الجهات المانحة للحكومات والمؤسسات والمنظمات المالية الدولية، التي قد تميل إلى دعم أعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، مثلاً من خلال توفير الموارد المالية و/أو غير النقدية.

19- وعلاوةً على ذلك، يمكن للأطراف غير المتعاقدة وسائر أنواع المنظمات الأخرى التي تسعى إلى إعمال حقوق المزارعين أن تستخدم أيضاً الخيارات كمصدر إلهام وتوجيه.

## خامسًا - دليل الوثيقة

### الفئات

- 20- تم استخدام مجموعة مكونة من إحدى عشرة فئة لتنظيم الخيارات، حيث تُعرض خيارات عدة ضمن كل فئة. وقد استُخدمت الفئات ذاتها أيضًا في الجرد<sup>4</sup>.
- 1- الاعتراف بمساهمات المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعين في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، مثل منح الجوائز والاعتراف بدور المزارعين الأمناء/القيمين؛
  - 2- المساهمات المالية لدعم قيام المزارعين بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، مثل المساهمات في صناديق تقاسم المنافع؛
  - 3- تُحج لتشجيع الأنشطة المدرة للدخل لدعم صون المزارعين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛
  - 4- الفهارس والسجلات والأشكال الأخرى لتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وحماية المعارف التقليدية؛
  - 5- صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها في الموقع/الزرعة، مثل التدابير الاجتماعية والثقافية، وإدارة التنوع البيولوجي ومواقع الصون على مستوى المجتمع المحلي؛
  - 6- تيسير حصول المزارعين على مجموعة متنوعة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال بنوك البذور المجتمعية<sup>5</sup>، وشبكات البذور، وسائر التدابير التي من شأنها تحسين اختيار المزارعين لتنوع أكبر من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
  - 7- النهج التشاركية لإجراء البحوث المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك التوصيف والتقييم، والتربية التشاركية للنبات واختيار الأصناف؛
  - 8- مشاركة المزارعين في صنع القرارات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية الفرعية والإقليمية والدولية؛
  - 9- التدريب وتنمية القدرات وتوعية الرأي العام؛
  - 10- التدابير القانونية لإعمال حقوق المزارعين مثل التدابير التشريعية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
  - 11- تدابير/ ممارسات أخرى.
- 21- وبالنسبة إلى كل فئة من هذه الفئات، يشار إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة 9 من المعاهدة الدولية، مع توضيح السبب الذي يجعل التدابير المدرجة في هذه الفئة خيارات لتشجيع إعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه. ويرد أيضًا في نهاية الوثيقة جدول يُوفر نظرة عامة. بيد أنّ أي إشارات إلى المواد الفرعية من المادة 9 في هذه الخيارات لا يُقصد بها تقديم أي تفسير محدد لمحتواها القانوني.

<sup>4</sup> انظر الوثيقة IT/GB-8/AHTEG-FR-2/19/Report.

<sup>5</sup> بما في ذلك مخازن البذور.

## الخيارات

22- يتبع وصف كل خيار نمطاً موحدًا. وبالنسبة إلى كل خيار، يرد تفسير لماهية الخيار وأنواع التدابير التي تُتخذ عادةً. ومن المرجح أن يكون مفهوم المساواة بين الجنسين وثيق الصلة ببعض الخيارات؛ وفي مثل هذه الحالات، يتم تضمين شرح موجز في الوصف لدعم نهج يستجيب لاعتبارات المساواة بين الجنسين. وترد بعض الأمثلة من قائمة الجرد في كل خيار<sup>6</sup>.

## نوع (أنواع) التدابير

23- يتضمن وصف كل خيار معلومات عن نوع (أنواع) التدابير التي قد تُتخذ. وتُصنّف التدابير في ما يلي إلى تدابير "فنية"، و"قانونية"، و"إدارية" وإلى "أنواع أخرى من التدابير"، بالاستناد إلى المعايير التالية:

- تشير التدابير الفنية إلى المبادرات/البرامج/أنشطة المشاريع التي تعزز مساهمات فرادى المزارعين أو المجتمعات المحلية المزارعة في الصون في المزرعة، في الموقع الطبيعي وخارجه و/أو الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (مثلًا، توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية ذات الصلة، والتدريب وتنمية القدرات، وبنوك البذور المجتمعية، وشبكات حافطي البذور ومعارض البذور، والتربية التشاركية للنبات واختيار الأصناف، والمدارس الحقلية للمزارعين)؛
- وتشير التدابير الإدارية إلى الأوامر التنفيذية؛ والتعليمات/التعاميم/المذكرات الوزارية، وفي ما بين الوزارات، وفي الإدارات؛ والجوائز/الاعتراف، ووضع البروتوكولات، والمدونات، والخطوط التوجيهية، وما إلى ذلك؛
- وتشير التدابير القانونية إلى القوانين والسياسات وأي صكوك قانونية أخرى (مرسوم، قانون، مشروع قانون، وما إلى ذلك) على المستويين الوطني/الإقليمي؛
- وتشير التدابير الأخرى إلى جميع التدابير أو الممارسات الأخرى، بما في ذلك الدراسات، والعمل في مجال الدعوة والصكوك المالية.

واستُخدمت المعايير نفسها أيضًا لتصنيف نوع (أنواع) التدابير في قائمة الجرد.

## العلاقة بالتقارير وقائمة الجرد

24- إنّ التقارير المقدّمة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة، والتي تقاسموا من خلالها خبراتهم المستمدة من أعمال حقوق المزارعين في بلدان مختلفة، تشكّل أساس قائمة الجرد والخيارات.

25- وترد في قائمة الجرد التدابير/الممارسات التي اقترحتها كل من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة كأمثلة على الخيارات الممكنة، ويقدم كل منها رابطاً إلى التقرير الأصلي، حيث يرد وصفها بالتفصيل مع معلومات محددة عن التاريخ والسياق، والمكونات الرئيسية، والنتائج الأساسية والدروس المستفادة. ولم يقم فريق الخبراء بتقييم هذه التدابير والممارسات في ما يتعلق بإسهام أيّ منها تحديداً في أعمال حقوق المزارعين.

<sup>6</sup> لم يضع فريق الخبراء هذه الجملة في صيغتها النهائية.

26- وتعرض الخيارات هذه المعلومات بشكل أعم وأوجز بناءً على الأمثلة المستمدة من قائمة الجرد. وبالنسبة إلى الخبرات التجريبية المتصلة بكل خيار، يُشجّع القارئ على الاطلاع على قائمة الجرد.

استخدام الخيارات

27- تنص المادة 9 من المعاهدة الدولية على أن مسؤولية تنفيذ (إعمال) حقوق المزارعين تقع على عاتق حكومات البلدان. وبالتالي، فإن الأطراف المتعاقدة مدعوة إلى النظر في طائفة الخيارات بأكملها لإعمال حقوق المزارعين على المستوى الوطني، وفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها وحسبما يكون ذلك ملائماً؛ ومع ذلك، ينبغي ألا يفهم أي خيار من الخيارات كشرط محدد بموجب المادة 9 من المعاهدة الدولية

الفئة 1: الاعتراف بمساهمات المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعين في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، مثل منح الجوائز والإقرار بدور المزارعين الأمناء/القيمين

الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من المادة 9 من المعاهدة الدولية

المادة 9-1

المادة 9-2 أ

المادة 9-2 ب

المادة 9-2 ج

المادة 9-3

لماذا يمكن اعتبار التدابير المدرجة في هذه الفئة كخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه؟

في المادة 9-1 من المعاهدة الدولية، تعترف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، وما زالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ويتم إلقاء الضوء بصورة خاصة على دور المزارعين في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي.

وتشير ديباجة المعاهدة الدولية إلى إسهامات المزارعين في جميع أقاليم العالم، في الماضي والحاضر والمستقبل، في صيانة وتحسين هذه الموارد وإتاحتها. وتعتبر إسهامات المزارعين الأساس لحقوق المزارعين. ولذا، قد يرغب كلٌّ من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في إظهار مساهمات المزارعين والمجتمعات المحلية المزارعة، وزيادة الوعي بأهميتها، والتعبير عن الاعتراف والتقدير، و/أو تشجيع المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية المزارعة على مواصلة جهودهم لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام.

ويمكن للتدابير المتخذة في إطار هذه الفئة أن تساهم أيضاً في حماية المعارف التقليدية (المادة 9-2 أ) والمشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المادة 9-2 ب)، على سبيل المثال إذا تم تقديم دعم نشط للمزارعين الأمناء/القيمين وأفراد المجتمعات المحلية المزارعة الذين يساهمون في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

ورهنًا بكيفية إعداد التدابير ضمن هذه الفئة، فإن أحكامًا أخرى من المادة 9 قد تكون ذات صلة أيضًا.

**الخيار 1 ألف: منح المكافآت والجوائز لتكريم المزارعين الأمناء/القيمين وأفراد المجتمعات المحلية المزارعة ومنظماتهم، الذين يساهمون في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام على نحو بارز**

يمكن منح المكافآت والجوائز لتكريم المزارعين الأمناء/القيمين، بمن فيهم النساء والشباب<sup>7</sup>، وأفراد المجتمعات المحلية المزارعة مقابل مساهماتهم الاستثنائية في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام في حقوقهم ونظمهم الزراعية وفقًا للممارسات المحلية. ويمكن منح هذه المكافآت والجوائز مثلًا بمناسبة أحداث تسترعي الاهتمام العام؛ وقد تتضمن مكافآت نقدية أو شهادات أو لوحات أو ميداليات أو هدايا رمزية.

<sup>7</sup> بناءً على التوجيهات التي قدمها فريق الخبراء، تراعي أوصاف الخيارات الواردة في هذه الوثيقة المساواة بين الجنسين بالنسبة إلى الخيارات ذات الصلة، بما يتماشى مع سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن المساواة بين الجنسين للفترة 2020-2030 والمساهمات المقدمة المتعلقة بالجرود.



ويمكن للجوائز والمكافآت أن تساعد في رفع مستوى وعي الجمهور بأهمية صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام، وأن تشجّع متلقي الجوائز على مواصلة عملهم وتوسيع نطاقه. وفي الأجل الطويل، قد يفضي الوعي العام إلى إتاحة فرص للمزارعين الأمناء/ القيمين وأفراد المجتمعات المحلية المزارعة لتوليد دخل إضافي من صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام و/أو جمع أموال إضافية لأنشطتهم.

وقد تركز مساهمات النساء والرجال في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها واستخدامها على مختلف المحاصيل أو الاستخدامات أو أنواع الأنشطة، وهو ما قد يكون من المفيد مراعاته عند إعداد معايير الأهلية وشروط المشاركة.

وعند تخصيص الجوائز، قد ترغب السلطة أو المنظمة المانحة في إجراء تقييم دقيق لأي مخاطر مرتبطة بالاستخدام أو التخصيص غير المتفق عليه لموارد وراثية نباتية محددة للأغذية والزراعة و/أو لمعارف تقليدية مرتبطة بها يملكها الفائز (الفائزون)، واحترام القوانين العرفية والبروتوكولات.

وقد يلزم مراعاة المتطلبات القانونية في الحالات التي يتم فيها إيداع عينات من البذور أو مواد الإكثار الأخرى من موارد وراثية نباتية محددة للأغذية والزراعة، تم حفظها أو تطويرها بواسطة مقدمي الطلبات، لدى السلطة أو المنظمة المانحة، أو إذا تم الكشف عن معارف تقليدية مرتبطة بها.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

الفنية

الإدارية

القانونية

غير ذلك

\*يمكن اتخاذ التدابير الإدارية والقانونية في حال خصّصت الحكومات هذه الجوائز والمكافآت كجزء من تشريعات محددة.

أمثلة عن التدابير الممكنة

- الإعراب عن التقدير ومنح الجوائز للمزارعين والمزارعين المرّبين بموجب قانون "حماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين" لعام 2001

[www.fao.org/3/ca7946en/ca7946en.pdf](http://www.fao.org/3/ca7946en/ca7946en.pdf) - (الهند/آسيا)

- منح جائزة للمزارعين الذين يصونون الموارد الوراثية

[www.fao.org/3/ca4141en/ca4141en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4141en/ca4141en.pdf) - (إندونيسيا/آسيا)

- منح جائزة البازلاء الذهبية

[www.fao.org/3/ca8217en/ca8217en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8217en/ca8217en.pdf) (السويد/أوروبا)

**الخيار 1 باء: إلقاء الضوء على دور وخبرة المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية المزارعة ومنظماتهم في صون و/أو تنمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال ذكر أسمائهم ومزيد من التفاصيل بشأنهم في السجلات الرسمية**

بهدف التعبير عن التقدير لمساهمة مزارع أو مجتمع من المجتمعات المحلية المزارعة في صون و/أو تطوير صنفٍ ما، يمكن ذكر اسم المزارع أو ذلك المجتمع المحلي في السجلات الرسمية، مثل سجلات الأصناف، بعد موافقتهم. وقد تحصل مثل هذه الحالات إذا تم صون الأصناف وتطويرها من جانب أفراد متخصصين أو مجتمعات محلية متخصصة في هذا المجال، أو في حال تم تطويرها بصورة مشتركة ضمن مشاريع أو برامج تربية تشاركية.

ومن خلال ذكر اسم (أسماء) المزارعين أو أفراد المجتمعات المحلية، تصبح مساهمتهم أكثر وضوحًا، بما يرفع مستوى الوعي بدورهم كمزارعين ومربين وخبراء محليين. وقد تكون هذه طريقة أيضًا لتقدير هذه المساهمات بصورة جماعية. وعلاوة على ذلك، قد يمكن تسجيل أصناف المزارعين من استخدامها على نطاق أوسع ويوفر الحماية ضد التملك غير المشروع، رهناً بالنظام القانوني للبلاد.

وتسهيلاً لتسجيل أصناف المزارعين، قد يلزم تكييف معايير تسجيل هذه الأصناف في نظام التسجيل الوطني، بحيث يتم تقليل الحواجز البيروقراطية والتكاليف بالنسبة إلى المزارعين، ومراعاة الخصائص المحددة لأصناف المزارعين بشكل مناسب.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

الفنية

الإدارية

القانونية

غير ذلك

\* يمكن اتخاذ التدابير الإدارية في حال كان صنف ما مسجلاً رسمياً باسم المزارع أو المجتمع المحلي، مثلاً في فهرس وطني للأصناف.

أمثلة عن التدابير الممكنة

• تقدير مساهمات المزارعين من خلال تسجيل الأصناف التقليدية في السجل الوطني للأصناف في كوبا (الثاني)

(كوبا/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) [www.fao.org/3/ca4347en/ca4347en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4347en/ca4347en.pdf)

• التربية التشاركية للنباتات من أجل تطوير وإطلاق أصناف من الذرة الرفيعة في المناطق البعلية في السودان

(السودان/الشرق الأدنى)<sup>8</sup> - [www.fao.org/3/ca4173en/ca4173en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4173en/ca4173en.pdf)

<sup>8</sup> يتبع تعيين الأطراف المتعاقدة للأقاليم المنهجيات المستخدمة في الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: <https://www.fao.org/plant-treaty/countries/membership/ar>.

**الخيار 1 جيم: تحديد مواقع نظم التراث الزراعي ذات الأهمية المحلية أو الوطنية أو العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، ودعم المزارعين ومنظماتهم في إدارة هذه المواقع وحوكمتها بشكل مستدام**

يمكن أن يكون تحديد مواقع التراث من أجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وسيلة لزيادة الاعتراف بدور المزارعين والمجتمعات المحلية والأصلية كأمناء على التنوع البيولوجي. وعادة ما تُشكّل مثل هذه المواقع مبادرات طويلة الأجل تجمع بين الصون والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من جهة والتنمية الاقتصادية والعمل العلمي و/أو التعليمي من جهة أخرى. ويمكن ربطها بمبادرات وبرامج وطنية أو عالمية، مثل محميات الغلاف الجوي أو نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية.

وعادة ما تتطلب إدارة هذه المواقع تعاون أصحاب المصلحة عبر مختلف القطاعات ومستويات الحوكمة. ويمكن اعتبار المزارعين والمجتمعات المحلية والأصلية جهات فاعلة رئيسية على المستوى المحلي. وبالتالي، يمكن إسناد دور واضح لأصحاب المصلحة في وضع وتنفيذ خطط الصون والإدارة أو استراتيجيات التنمية، وكذلك في أنشطة الرصد والتقييم. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن دعم المزارعين والمجتمعات المحلية والأصلية المشاركة في إدارة مواقع التراث وصونها من أجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام من خلال تنمية القدرات المستهدفة، وأنشطة التواصل وتبادل المعارف التي تستهدف اهتمامات النساء والرجال واحتياجاتهم على السواء، فضلاً عن الفئات العمرية المختلفة.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

- |                                     |           |
|-------------------------------------|-----------|
| <input checked="" type="checkbox"/> | الفنية    |
| <input checked="" type="checkbox"/> | الإدارية  |
|                                     | القانونية |
|                                     | غير ذلك   |

أمثلة عن التدابير الممكنة

- تحديد مواقع النظم الزراعية التقليدية  
(البرازيل/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca6343en/ca6343en.pdf](http://www.fao.org/3/ca6343en/ca6343en.pdf)
- مبادرة نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية  
(شيلي/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca5986en/ca5986en.pdf](http://www.fao.org/3/ca5986en/ca5986en.pdf)
- إعلان إقليم مقاطعة كوتاكاشي، إكوادور، منطقة تراث ثقافي للتنوع البيولوجي  
(إكوادور/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca7934en/ca7934en.pdf](http://www.fao.org/3/ca7934en/ca7934en.pdf)
- الاعتراف بالمجتمعات المحلية المزارعة من خلال نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية  
(جمهورية إيران الإسلامية/الشرق الأدنى) - [www.fao.org/3/ca8721en/ca8721en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8721en/ca8721en.pdf)

الفئة 2: المساهمات المالية لدعم المزارعين في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، مثل المساهمات في صناديق تقاسم المنافع

الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من المادة 9 من المعاهدة الدولية

المادة 9-1

المادة 9-2 أ

المادة 9-2 ب

المادة 9-2 ج

المادة 9-3

لماذا يمكن اعتبار التدابير المدرجة في هذه الفئة كخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه؟

اتفقت الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المادة 9-2 ب). وتنص الديباجة أيضاً على أن الحقوق المعترف بها في المعاهدة، بما في ذلك المنافع الناجمة عن استخدام هذه الموارد واقتسامها العادل والمنصف، هي عناصر أساسية لتجسيد حقوق المزارعين.

وهكذا، قد تشكل المساهمات المالية لدعم أنشطة المزارعين من أجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، فضلاً عن المساهمات في صناديق اقتسام المنافع، إمكانيات للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة للعمل في هذا الاتجاه. وقد تُعتبر هذه التدابير أيضاً، حسب كيفية وضعها، طريقة للتعبير عن التقدير لأنشطة المزارعين والمجتمعات المحلية المزارعة من أجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (المادة 9-1).

ورهنًا بكيفية إعداد التدابير ضمن هذه الفئة، فإن أحكامًا أخرى من المادة 9 قد تكون ذات صلة أيضاً.

**الخيار 2 ألف: توفير الأموال للمزارعين وأفراد المجتمعات الزراعية المحلية ومنظماتهم، الذين يقومون بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتطويرها واستخدامها المستدام، بما في ذلك من أجل تنمية القدرات**

قد تتطلب الأنشطة التي يقوم بها المزارعون وأفراد المجتمعات المحلية المزارعة بهدف صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتطويرها واستخدامها المستدام، تقديم التمويل لضمان الحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يتم حفظها في الموقع/المزرعة، لا سيما في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي. وقد تساهم هذه الأموال في تعزيز تبادل المعارف بين المزارعين الأمناء/القيمين، وتطوير قدراتهم التقنية والتنظيمية، و/أو زيادة الوعي العام من جهة أخرى.

وقد تعتمد هذه الأموال مثلاً على موارد الميزانية العامة، أو على دعم الجهات المانحة بما في ذلك التعاون الدولي، أو على المساهمات الطوعية التي تقدمها الشركات الخاصة. وقد تكون متاحة بأشكال مختلفة، بما في ذلك عن طريق المساهمات المؤقتة أو الطويلة الأجل في ميزانيات المنظمات المنقّدة، أو كأموال تنافسية يمكن أن يقدم المزارعون أو منظمات المزارعين طلبات للحصول عليها.

وقد يشارك النساء والرجال في صون مختلف المحاصيل والأصناف واستخدامها المستدام، و/أو تكون لديهم معرفة محددة بناءً على الأنشطة التي يشاركون فيها. وبالتالي، قد ترغب الجهات المانحة والمنظمات المنفذة في النظر بعناية في كيف يمكن مراعاة اهتمامات الرجال والنساء واحتياجاتهم على قدم من المساواة في تصميم مثل هذه الأنشطة التمويلية.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

الفنية

الإدارية

القانونية

غير ذلك

أمثلة عن التدابير الممكنة

- الصندوق التنافسي لوزارة الزراعة في شيلي من أجل دعم الابتكار في قطاعات الزراعة والأغذية الزراعية والغابات  
(شيلي/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca7908en/ca7908en.pdf](http://www.fao.org/3/ca7908en/ca7908en.pdf)
- تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إيطاليا - البرنامج الوطني RGV/ منظمة الأغذية والزراعة  
(إيطاليا/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca8109en/ca8109en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8109en/ca8109en.pdf)
- AGUAPAN (Asociación de Guardianes de Papa Nativa del Centro de Peru)  
(بيرو/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca8101en/ca8101en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8101en/ca8101en.pdf)
- تنفيذ خطة العمل الوطنية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام مع منظمات المزارعين  
(سويسرا/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca8226en/ca8226en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8226en/ca8226en.pdf)

### الخيار 2 بء: المساهمة الطوعية في صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية

يستثمر صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية مباشرةً في مشاريع تدعم المزارعين في البلدان النامية في مجال صون التنوع المحصولي في الموقع/المزرعة؛ ويدعم أيضاً مشاريع وشراكات ابتكارية رامية إلى تكييف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مع الاحتياجات المتغيرة. وإن جميع البلدان النامية التي هي أطراف متعاقدة في المعاهدة الدولية مؤهلة لتقديم طلب تمويل بموجب صندوق تقاسم المنافع<sup>9</sup>.

<sup>9</sup> يمكن الاطلاع على قائمة بالبلدان المؤهلة متاحة على الموقع التالي: [www.fao.org/fileadmin/user\\_upload/faoweb/plant-](http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/faoweb/plant-treaty/cfp4/cfp_4_2017_a3_en.pdf)

[www.fao.org/fileadmin/user\\_upload/faoweb/plant-treaty/cfp4/cfp\\_4\\_2017\\_a3\\_en.pdf](http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/faoweb/plant-treaty/cfp4/cfp_4_2017_a3_en.pdf). وقد وُضعت بالاستناد إلى تصنيف البنك الدولي للاقتصاديات، إثر قرار صادر عن الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة (الوثيقة IT/GB-3/09/Report، المرفق ألف-3، القرار 2009/3).

ويعتمد صندوق تقاسم المنافع في المقام الأول على المدفوعات المقدمة من مستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الذين يحصلون عليها من خلال النظام المتعدد الأطراف التابع للمعاهدة الدولية. وإضافةً إلى هذه المدفوعات الإلزامية، قد يقرر الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة أيضاً تقديم مساهمات طوعية في صندوق تقاسم المنافع من أجل تقاسم المنافع التي تنشأ بصورة عامة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في قطاع تربية النباتات وفي قطاع البذور، أو في قطاعات أخرى (مثلاً في قطاع الزراعة والأغذية).

ولتوضيح فكرة تقاسم المنافع، قد تتطابق هذه المدفوعات مع حصة محددة من القيمة التي تنشأ في القطاع الاقتصادي المشار إليه. وبالمقابل، قد يتم التعهد بمبلغ ثابت كدعم سنوي.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

الفنية

الإدارية

القانونية

غير ذلك

أمثلة عن التدابير الممكنة

• التمويل الخارجي - المصادر العامة والخاصة

(فرنسا/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca8726en/ca8726en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8726en/ca8726en.pdf)

• الدعم السنوي لصندوق تقاسم المنافع

(النرويج/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca8154en/ca8154en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8154en/ca8154en.pdf)

### الفئة 3: تُهَج تشجيع الأنشطة المدرة للدخل لدعم صون المزارعين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من المادة 9 من المعاهدة الدولية

- المادة 9-1
- المادة 9-2 أ
- المادة 9-2 ب
- المادة 9-2 ج
- المادة 9-3

لماذا يمكن اعتبار التدابير المدرجة في هذه الفئة كخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه؟

في المادة 9-1 من المعاهدة الدولية، تعترف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، وما زالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم (المادة 9-1). وبالتالي، فإن التهج التي تسهل إدرار دخل المزارعين المتأثري من صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وتعزيزه، قد تشكل حافزاً للمزارعين لمواصلة أنشطتهم في هذا الصدد و/أو توسيع نطاقها.

واتفقت الأطراف المتعاقدة أيضاً على اتخاذ تدابير لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها، بما في ذلك حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المادة 9-2) والمشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المادة 9-2ب).

ومن خلال زيادة الوعي بالقيم المتعددة للأغذية المتنوعة المنتجة محلياً ودعم الأنشطة المدرة للدخل، مثل تطوير سلسلة القيمة، يمكن تمكين المزارعين من مواصلة تربية الموارد الوراثية النباتية المعرضة للفقدان لولا ذلك، ومن مواصلة استخدام المعارف التقليدية ذات الصلة، وتقاسمها ونشرها. وrehناً بكيفية تنفيذ الأنشطة، يمكن أن تعود المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، مثلاً من خلال مبيعات منتجات محددة، إلى المزارعين الذين يمارسون أنشطة من أجل صونها واستخدامها المستدام.

وقد تكون حقوق المزارعين في ادخار واستخدام وتبادل وبيع البذور، وفقاً للقوانين القطرية وحسبما يكون ذلك ملائماً (على النحو المنصوص عليه في المادة 9-3 من المعاهدة الدولية) ذات أهمية حاسمة لتنفيذ هذه التهج بنجاح لأن نظم بذور المزارعين غالباً ما تكون المصدر الوحيد للبذور والمواد الزراعية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية الخاصة للأغذية والزراعة المستخدمة في هذه الأنشطة.

ورهنأً بكيفية إعداد التدابير ضمن هذه الفئة، فإن أحكاماً أخرى من المادة 9 قد تكون ذات صلة أيضاً.

### الخيار 3 ألف: إجراء و/أو دعم الأنشطة الترويجية لتعزيز الاستهلاك المستدام للمنتجات الناشئة عن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

يمكن أن تشمل الأنشطة الترويجية لتعزيز طلب المستهلك على المنتجات الناشئة عن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، معارض الأغذية أو معارض التنوع البيولوجي الزراعي أو معارض فنون الطبخ، أو مهرجانات الأغذية التقليدية، أو معارض أو أحداثاً مماثلة.

ويتمثل الهدف العام لهذه الأنشطة في رفع مستوى اهتمام المستهلكين والمهنيين، مثل الطهاة في المطاعم وأصحاب الفنادق، بالمنتجات التقليدية و/أو الجديدة المصنوعة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتحفيز الطلب عليها. وقد تؤدي أنشطة التوعية أيضاً إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى تعزيز التنوع البيولوجي الزراعي من أجل الأغذية والتغذية والصحة، والتي قد يستفيد منها المزارعون والمجتمعات المحلية المزارعة في نهاية المطاف.

وقد يؤدي ارتفاع الطلب، في الأجل الطويل، إلى زيادة فرص التسويق بالنسبة إلى المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية الزراعية، مما يتيح لهم مواصلة زراعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي قد تكون معرضة للفقدان لولا ذلك. وقد يكونون قادرين أيضاً على مواصلة استخدام المعارف التقليدية ذات الصلة وتطبيقها ونشرها، ومواصلة حفظ بذور المحاصيل والأصناف المحلية واستخدامها وتبادلها وبيعها، رهناً بالقوانين الوطنية وحسب الاقتضاء.

ونظراً إلى أن النساء والرجال قد يشاركون في صون المحاصيل والأصناف المختلفة واستخدامها المستدام، فقد ترغب المنظمات المنفذة في النظر بعناية في كيفية مراعاة اهتمامات النساء والرجال واحتياجاتهم في تصميم مثل تلك الأحداث، بحيث يمكن أن يستفيدوا بالتساوي من المزايا والفرص التي قد تنشأ عنها.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

- الفنية
- الإدارية
- القانونية
- غير ذلك

أمثلة عن التدابير الممكنة

- الترويج للتسويق والقيمة المضافة للتنوع البيولوجي الزراعي لمجتمعات الشعوب الأصلية (إكوادور/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/cb5086es/cb5086es.pdf](http://www.fao.org/3/cb5086es/cb5086es.pdf)
- مباراة بين المحاصيل في معرض التنوع الوراثي (G-Difa) (إندونيسيا/آسيا) - [www.fao.org/3/ca7981en/ca7981en.pdf](http://www.fao.org/3/ca7981en/ca7981en.pdf)
- المعرض الوطني الحادي والعشرون لمهرجان الزيتون والمنتجات الريفية (الأردن/الشرق الأدنى) - [www.fao.org/3/cc0206en/cc0206en.pdf](http://www.fao.org/3/cc0206en/cc0206en.pdf)
- مبادرة "الأغذية دوماً" (على الصعيد العالمي) - [www.fao.org/3/ca4161en/ca4161en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4161en/ca4161en.pdf)



### الخيار 3 باء: تطوير سلاسل القيمة للمحاصيل والأصناف والمجموعات المتطورة المحلية ذات سمات تكتيف أو قيمة تغذوية أو استخدامات أو منافع أخرى محددة

قد يشكّل وضع سلاسل قيمة للمحاصيل والأصناف والسكان طريقةً لخلق حوافز للمزارعين وشركائهم في السوق من أجل مواصلة جهودهم المشتركة وتوسيع نطاقها لصون واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بهدف إدراج الدخل أيضاً وخلق فرص العمل في المناطق الريفية. وقد يشارك النساء والرجال في خطوات مختلفة من سلاسل القيمة أو قد يركزون أنشطتهم على محاصيل أو منتجات مختلفة؛ وبالتالي قد يكون من المفيد تقييم كيفية استفادة النساء والرجال من أيّ أنشطة مخطط لها.

ويستند وضع سلاسل القيمة إلى التعاون بين جهات فاعلة مختلفة، بما في ذلك المزارعون، والقائمون على تجهيز الأغذية، والطهاة وأصحاب الفنادق، والبائعون بالتجزئة والمستهلكون. وبالنسبة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المستخدمة بصورة تقليدية أو نادرة، قد ينطوي الأمر على بحوث و/أو أنشطة رائدة لتنمية الخبرة الضرورية على جميع مستويات السلسلة وتبليغ المستهلكين بمنافع المنتجات وجودتها المحددة. ويمكن للسياسات والبرامج العامة أن تدعم هذه الأنشطة، على سبيل المثال من خلال تمويل البحوث أو توفير رأس المال الأولي، أو تسهيل فرص التواصل، أو إزالة العقبات. وقد يشارك النساء والرجال في خطوات مختلفة من أنشطة القيمة؛ وبالتالي قد ترغب المنظمات المنفذة في النظر بعناية في كيفية استفادة النساء والرجال على قدم من المساواة من مبادرات تطوير سلاسل القيمة.

وتشمل العوامل المهمة لتطوير سلاسل القيمة الخاصة بالأصناف المحلية من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبأصناف المزارعين، على سبيل المثال، الإمكانات القانونية لإنتاج وتوزيع البذور أو المواد الزراعية للأصناف ذات الصلة، وضمان وصول المنتجات التي تم إنتاجها إلى الأسواق.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

- الفنية
- الإدارية
- القانونية
- غير ذلك

أمثلة عن التدابير الممكنة

- برنامج ختم المنشأ (شيلي/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca5986en/ca5986en.pdf](http://www.fao.org/3/ca5986en/ca5986en.pdf)
- وضع سلسلة القيمة الصغيرة لمجموعة محلية متنوعة من الشيلم، "Iermana" ([www.fao.org/3/ca8108en/ca8108en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8108en/ca8108en.pdf) - إيطاليا/أوروبا)
- نهج قائم على التضامن في التنمية الزراعية (المغرب/أفريقيا) - [www.fao.org/3/ca6365en/ca6365en.pdf](http://www.fao.org/3/ca6365en/ca6365en.pdf)
- مشروع هيرلوم (Heirloom) للأرز (الفلبين/آسيا) - [www.fao.org/3/ca7901en/ca7901en.pdf](http://www.fao.org/3/ca7901en/ca7901en.pdf)

### الخيار 3 جيم: إنشاء ودعم أسواق للمنتجات المتأتية من أصناف/بذور المزارعين

يمكن إنشاء و/أو دعم أسواق المنتجات المتأتية من أصناف/بذور المزارعين بطرق مختلفة. وقد يؤدي دمج المحاصيل الغذائية التقليدية وأصناف المزارعين في برامج المشتريات العامة إلى تعزيز وتنويع نظم الإنتاج لدى صغار المزارعين وإلى أنماط غذائية صحية للمستهلكين.

ويمكن أن تستهدف مثل هذه البرامج خدمات المطاعم المجتمعية، بما في ذلك الوجبات المدرسية، و/أو برامج توزيع الأغذية للفئات السكانية الضعيفة، بما فيها النساء والرجال والأطفال والشباب. وغالبًا ما يتم إنشاؤها على المدنين المتوسط أو الطويل، بتمويل من الحكومات الوطنية أو دون الوطنية. وقد تشارك المنظمات المحلية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تنفيذها. ويمكن أن يكون لبرامج المشتريات العامة تأثيرات مستدامة من خلال تحفيز الطلب، وتوطيد التعاون بين الجهات الفاعلة وتأمين أسواق الموارد الوراثية النباتية المحلية والمنتجات المشتقة منها. ويمكن تضمينها ليس فقط الأغذية المنتجة محليًا بل أيضًا بذور الأصناف المحلية وبذور المزارعين، وبالتالي توفير مصادر إضافية للدخل والمساهمة في توسيع نطاق استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحلية في حقول المزارعين.

وقد تساهم الحكومات الوطنية ودون الوطنية أيضًا بشكل غير مباشر في إنشاء و/أو تحفيز الأسواق للمنتجات المتأتية من أصناف/بذور المزارعين، على سبيل المثال من خلال مراجعة أو رفع اللوائح التي تعيق استخدامها على نطاق أوسع، من خلال توفير البنى التحتية، أو من خلال تسهيل التعاون بين الشركاء في الأسواق.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

الفنية

الإدارية

القانونية

غير ذلك

أمثلة عن التدابير الممكنة

- المشتريات العامة لأصناف بذور المزارعين من أجل برامج الأغذية  
(البرازيل/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca7792en/ca7792en.pdf](http://www.fao.org/3/ca7792en/ca7792en.pdf)
- بناء السيادة الغذائية على أساس المصادر الغذائية للمجتمع المحلي  
(إندونيسيا/آسيا) - [www.fao.org/3/ca7990en/ca7990en.pdf](http://www.fao.org/3/ca7990en/ca7990en.pdf)

#### الفئة 4: الفهارس والسجلات والأشكال الأخرى لتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وحماية المعارف التقليدية

الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من المادة 9 من المعاهدة الدولية

المادة 9-1

المادة 9-2أ

المادة 9-2 ب

المادة 9-2 ج

المادة 9-3

لماذا يمكن اعتبار التدابير المدرجة في هذه الفئة كخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه؟

اتفقت الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك لحماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، رهناً بالتشريعات القطرية، وحسبما يكون ذلك ملائماً (المادة 9-2أ).

وقد تكون التدابير لجمع المعارف التقليدية وتوثيقها وتقاسمها ونشرها مفيدةً لزيادة الوعي الإجمالي والاعتراف بأهميتها والحؤول دون فقدانها. وقد يؤدي وضع سجلات التنوع البيولوجي المجتمعية والبروتوكولات البيولوجية الثقافية المجتمعية أو أدوات مماثلة إلى حماية المعارف التقليدية من سوء الاستخدام أو من فقدانها. وقد تكون حماية هذه المعارف أيضاً وسيلة للاعتراف بمساهمات المزارعين والمجتمعات المحلية المزارعة لأجل صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام (المادة 9-1).

ورهنًا بكيفية إعداد التدابير ضمن هذه الفئة، فإن أحكامًا أخرى من المادة 9 قد تكون ذات صلة أيضاً.

**الخيار 4 ألف: الاعتراف بالمعارف التقليدية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجمعها وتوثيقها، بما في ذلك المعارف المتصلة بالزراعة والاستخدام**

يمكن توثيق المعارف التقليدية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وزراعتها واستخدامها من خلال سجلات التنوع البيولوجي المحلية، وقوائم الجرد، والفهارس وقواعد البيانات، بما في ذلك على سبيل المثال الفهارس العامة للمادة الوراثية أو قواعد البيانات المتخصصة التي تركز على الأصناف أو الأنواع الأصلية للمزارعين فقط.

ويمكن أن يعتمد شكل مجموعات المعارف هذه وهيكلها ومضمونها على مجموعات المستخدمين المتوقعة: فعلى سبيل المثال، قد تعتمد فهارس الأصناف المقرر استخدامها من جانب المزارعين على الأوصاف التي يستخدمها المزارعون عادةً. وإضافةً إلى توثيق المعارف المتصلة بالموارد الوراثية الخاصة للأغذية والزراعة، مثل أصناف المحاصيل، قد تشمل المجموعات أيضاً مفاهيم ثقافية أوسع قد تكون هذه المعارف مترسخةً فيها، بما في ذلك الآراء العامة أو نظم التصنيف.

وقد تختلف المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدى النساء والرجال، بحسب المحاصيل والأصناف التي يزرعونها والأنشطة التي يمارسونها. وعليه، قد يكون من المفيد التفكير بعناية في كيفية التعرف على هذا النوع من المعارف وجمعها وتوثيقها بطريقة تراعي هذه الاختلافات.

ويمكن أن تعترف الحكومات المحلية بمجموعات المعارف التقليدية أو يمكن أن تودع المجموعات لدى المؤسسات الوطنية، بوصفه سجلاً عاماً للمعرفة التي يملكها المزارعون المحليون و/أو المجتمعات المحلية الزراعية. وقد يلزم اتباع إجراءات الموافقة وفقاً للقانون الوطني والالتزامات الدولية و/أو الممارسات الجيدة، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق بالحقوق الراسخة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

الفنية

الإدارية

القانونية

غير ذلك

\* يمكن اتخاذ التدابير الإدارية والقانونية، على سبيل المثال، إذا كانت الفهارس والسجلات وما إلى ذلك تدار بشكل رسمي، على سبيل المثال من جانب مؤسسات عامة أو بنوك الجينات، أو إذا كان القانون الوطني يحمي المعارف التقليدية التي يملكها المزارعون و/أو الشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية.

أمثلة عن التدابير الممكنة

- فهرس الأصناف التقليدية للفاصوليا والذرة والفلفل الحار والفلفل (كوبا/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca4347en/ca4347en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4347en/ca4347en.pdf)
- بناء قاعدة بيانات للأصناف/السلالات الأصلية للمزارعين في اليابان (اليابان/آسيا) - [www.fao.org/3/ca4143en/ca4143en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4143en/ca4143en.pdf)
- سجل التنوع البيولوجي المحلي (نيبال/آسيا) - [www.fao.org/3/ca8142en/ca8142en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8142en/ca8142en.pdf)
- الجرد الإسباني للمعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي (إسبانيا/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca8204en/ca8204en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8204en/ca8204en.pdf)

**الخيار 4 باء: تنفيذ و/أو دعم الأنشطة للحفاظ على المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتقاسمها هذه المعارف ونشرها**

قد يحصل تقاسم المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ونشرها من خلال اللقاءات والأحداث، مثل حلقات العمل والندوات، وأسواق المزارعين، ومهرجانات أو معارض البذور؛ أو قد يجري تيسيرها من خلال تشكيل شبكات أو جمعيات أو مجموعات من المزارعين الأمناء/القيمين، وحافضي البذور، وغير ذلك. وقد تتضمن هذه الأنشطة أيضاً الأنشطة الثقافية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، مثل رواية القصص بطريقة لتذكر المعارف التقليدية بصورة جماعية وتوارثها.

وإضافةً إلى تيسير الاتصالات والتبادل العام للمعارف والتجارب، قد يتم التركيز على تناقل أو إعادة إحياء المهارات العملية، مثل تقنيات الإكثار المحددة المستخدمة لبعض المحاصيل، أو إعداد أطباق تقليدية. ويمكن أن يضمن اتباع

تُهج تشاركية في تخطيط مثل هذه الأنشطة وتنفيذها ونشرها، تلبية اهتمامات المزارعين المشاركين واحتياجاتهم، بما في ذلك النساء والرجال وشباب الريف.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

الفنية

الإدارية

القانونية

غير ذلك

أمثلة عن التدابير الممكنة

• تقاسم المعارف وتبادل الخبرات في ما بين المجتمعات المحلية المزارعة وداخلها

(بيرو/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca8170en/ca8170en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8170en/ca8170en.pdf)

• Kålotsakademien (الأكاديمية السويدية)

(السويد/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca8219en/ca8219en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8219en/ca8219en.pdf)

**الخيار 4 جيم: دعم المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية المزارعة لوضع صكوك تحكم الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أنشأوا عليها حقوقاً ومعارف تقليدية ذات صلة، بناءً على ممارسات وإجراءات وبروتوكولات مجتمعاتهم المحلية**

يمكن أن تستند عملية الوضع التشاركي للصكوك المتعلقة بالمزارعين والمجتمعات المحلية المزارعة، بما في ذلك النساء والرجال، لإدارة الحصول على المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية إلى أنشطة جمع هذه المعارف وتوثيقها. ويمكن وضع بروتوكولات توضح القواعد والإجراءات والأحكام والشروط المحددة ذاتياً للحصول على الموارد التي يمكن استخدامها كقاعدة لتفاعلات المجتمعات المحلية مع الجهات الفاعلة الخارجية، مثل ممثلي الحكومة، أو الشركات أو منظمات البحوث، في ما يتعلق بحصولها على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية ذات الصلة في منطقة المجتمع المحلي.

ويمكن أن تساعد هذه الأدوات في إقامة روابط بين الجهات الفاعلة والمؤسسات العاملة على نطاقات مختلفة، من النطاق المحلي إلى النطاق الوطني و/أو الدولي، وفي إنشاء قاعدة واضحة للتفاعلات بينها. وقد تساعد أيضاً المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية المزارعة في الاستفادة من التزامات بلدانهم بموجب الاتفاقات الدولية، وتعزيز دورهم في عملية تنفيذها، وخاصة بهدف حماية المعارف التقليدية.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

الفنية

الإدارية

القانونية

غير ذلك

أمثلة عن التدابير الممكنة

- وضع سجلات محلية للتنوع البيولوجي وبروتوكولات بيولوجية ثقافية محلية: أدوات لإعمال حقوق المزارعين على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزيز قدرة المجتمع المحلي على إدارة التنوع الوراثي للمحاصيل

(مدغشقر/أفريقيا) - [www.fao.org/3/ca4148en/ca4148en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4148en/ca4148en.pdf)

- سجل بذور المجتمع المحلي

(الفلبين/آسيا) - [www.fao.org/3/ca8195en/ca8195en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8195en/ca8195en.pdf)

الفئة 5: صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها في الموقع/المزرعة، مثل التدابير الاجتماعية والثقافية، وإدارة التنوع البيولوجي ومواقع الصون على مستوى المجتمع المحلي

الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من المادة 9 من المعاهدة الدولية

- المادة 9-1
- المادة 9-2 أ
- المادة 9-2 ب
- المادة 9-2 ج
- المادة 9-3

لماذا يمكن اعتبار التدابير المدرجة في هذه الفئة كخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه؟

تعترف الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولا سيما أولئك الذين هم في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما زالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية (المادة 9-1). وبالتالي، قد يشكل دعم صون الموارد وإدارتها في الموقع/المزرعة طريقةً للتعبير عن التقدير للمزارعين وأفراد المجتمعات المحلية وتشجيعهم على مواصلة جهودهم وتوسيع نطاقها.

ويشكل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها في الموقع/المزرعة نهجاً شاملاً يعتمد على نظم اجتماعية وإيكولوجية معقدة ظهرت في مواقع محددة. وهذا يعتمد على القيم الثقافية التقليدية والمتطورة باستمرار، والمعرفة والممارسات الاجتماعية، بما في ذلك تلك المتصلة بالبذور ومواد إكثار أخرى. ولذا، يمكن للتدابير ضمن هذه الفئة أن تساهم أيضاً في أعمال حقوق المزارعين لحماية المعارف التقليدية (المادة 9-2أ) وحفظ البذور، واستخدامها، وتبادلها وبيعها (المادة 9-3).

ورهنًا بكيفية إعداد التدابير ضمن هذه الفئة، فإن أحكاماً أخرى من المادة 9 قد تكون ذات صلة أيضاً.

**الخيار 5 ألف: دعم وصون وإدارة التنوع البيولوجي المحلي و/أو الأنشطة العملية الأخرى التي يقوم بها المزارعون والمجتمعات المحلية المزرعة لإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الموقع/المزرعة**

تشكّل إدارة التنوع البيولوجي المحلي نهجاً متكاملًا في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وهو يجمع بين الأنشطة العملية وتمكين المجتمعات المحلية المزرعة لتعزيز دورها كجهة محلية مؤتمنة على إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ويمكن أن تشمل الأنشطة توثيق الموارد الوراثية النباتية المحلية للأغذية والزراعة، ورصدها وتبادلها فضلاً عن استخدامها في تربية النباتات و/أو توليد القيمة. ويمكن أيضاً إجراء أنشطة مماثلة في مشاريع صون الموارد في الموقع/المزرعة.

وتوجد في صميم هذه النهج نظم بذور المزارعين والجهود المبذولة لإدارتها، بما في ذلك ممارسات حفظ البذور واستخدامها وتبادلها و/أو بيعها، رهنًا بالقانون الوطني وحسب الاقتضاء. وقد تكون هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية فعالة لضمان عدم تأثر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يديرها المزارعون في الموقع/المزرعة على سبيل

المثال بالتلقيح غير المراقب للمحاصيل المعدلة وراثيًا، أو بتطبيقات التكنولوجيا الحيوية الأخرى التي قد تكون لها آثار سلبية على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها في الموقع/المزرعة.

ويمكن أخذ مُنح إدارة المجتمع المحلي للتنوع البيولوجي أو صون الموارد في الموقع/المزرعة بعين الاعتبار في خطط العمل الوطنية أو المجتمعية/المحلية، بما في ذلك في سياق صون التنوع البيولوجي والتنمية الريفية والزراعية. ويمكن توفير الأموال من خلال البرامج الوطنية و/أو الجهات المانحة لمعالجة احتياجات المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية المزارعة التي تمّ تحديدها، بما في ذلك النساء والرجال والشباب، والسماح لهم بمواصلة أنشطتهم وتوسيع نطاقها، مثلًا من خلال تنمية القدرات، وتشاطر الممارسات الجيدة، وإدراج الدخل أو الاستثمارات في التعليم والبنية التحتية الريفية، مثل مراكز التدريب القائمة محليًا.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

<input checked="" type="checkbox"/>	الفنية
<input checked="" type="checkbox"/>	الإدارية
<input checked="" type="checkbox"/>	القانونية
	غير ذلك

\* يمكن اتخاذ التدابير القانونية، على سبيل المثال، إذا كانت عملية صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الموقع/المزرعة وإدارتها محمية و/أو مدعومة بالقانون الوطني.

أمثلة عن التدابير الممكنة

- صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام في المزرعة القائم على المجتمع المحلي (بوتان/آسيا) - [www.fao.org/3/ca4346en/ca4346en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4346en/ca4346en.pdf)
- تعزيز قدرة المجتمع المحلي على الصمود من خلال الصون في الموقع وإدارة تنوع المحاصيل لتحقيق الأمن الغذائي (كوبا/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca4347en/ca4347en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4347en/ca4347en.pdf)
- La chacra - بديل لإنقاذ التنوع البيولوجي الزراعي وصونه واستخدامه في قرى الأمازون (إكوادور/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca4133en/ca4133en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4133en/ca4133en.pdf)

**الخيار 5 باء: تعزيز دور وهوية المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية الأمناء/القيمين من خلال الأنشطة الاجتماعية والثقافية**

يمكن أن يؤدي كل من المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية الأمناء/القيمين دورًا رئيسيًا في صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام في الموقع/المزرعة، وخاصة باعتبارهم يملكون معرفة تقليدية محددة جدًا. فهم ينقلون القيم والمهارات المتصلة بصون وإدارة الموارد الوراثية النباتية، ويضعون أمثلة يُتخذ بها من خلال تطبيق هذه القيم وتزويد سائر المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية بالبدور ومواد للزراعة.



ويمكن تعزيز دورهم وهويتهم مثلاً، من خلال الاعتراف بهم كخبراء وأصحاب معارف، من خلال دعم الأنشطة لتبادل المعارف بين هؤلاء المزارعين والمجتمعات المحلية، عبر تشكيل الشبكات والجمعيات، أو من خلال توفير الأموال لأنشطتهم. وقد تختلف اهتمامات النساء والرجال والشباب واحتياجاتهم في هذا الصدد أو قد يفضلون أنواعاً مختلفة من الأنشطة وقنوات الاتصال. وربما يكون من المفيد مراعاة هذه الاختلافات للحرص على تمكّن أفراد المجتمعات المحلية المزارعة المشاركة من الاستفادة على قدم من المساواة.

ويمكن أيضاً دعوة ممثلي هؤلاء المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية إلى أحداث عامة لتسليط الضوء على مساهماتهم الهامة في الأهداف المجتمعية، مثلاً لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، أو المساهمة في صون التنوع البيولوجي.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

الفنية

الإدارية

القانونية

غير ذلك

أمثلة عن التدابير الممكنة

• تعزيز هوية المزارعين القيمين بوصفها طريقة لزيادة الأمن الغذائي

(البرازيل/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca7834en/ca7834en.pdf](http://www.fao.org/3/ca7834en/ca7834en.pdf)

• النهوض بمزارع الفلاحين الزراعية المتنوعة

(إكوادور/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/cb5086es/cb5086es.pdf](http://www.fao.org/3/cb5086es/cb5086es.pdf)

**الخيار 5 جيم: إجراء ونشر الدراسات بشأن مشاركة المزارعين والمجتمعات المحلية في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها واستخدامها المستدام في الموقع/المزرعة، بما في ذلك الجوانب التكنولوجية والبيئية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية**

يمكن للدراسات بشأن صون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في الموقع/المزرعة، وإدارتها أو استخدامها المستدام أن تركز على تعميق الفهم العلمي لممارسات المزارعين واحتياجاتهم فضلاً عن الأسباب الكامنة، والقيم، والهياكل الاجتماعية (بما في ذلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين) أو المتطلبات القانونية أو النتائج الاقتصادية.

ويمكن أن توقّر هذه الدراسات الأدلة اللازمة لاستهداف و/أو تصميم التدابير التي تدعم جهود المزارعين والمجتمعات المحلية المزارعة من أجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الموقع/المزرعة، وإدارتها واستخدامها المستدام من جهة، ولإعمال حقوق المزارعين من جهة أخرى. وقد تسهم هذه الدراسات أيضاً في تعزيز الممارسات الحالية، على سبيل المثال من خلال بلورة اقتراحات بشأن كيفية تعزيز هذه الممارسات أو تذليل العقبات.

## نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

- |                                     |           |
|-------------------------------------|-----------|
| <input checked="" type="checkbox"/> | الفنية    |
| <input checked="" type="checkbox"/> | الإدارية  |
|                                     | القانونية |
| <input checked="" type="checkbox"/> | غير ذلك   |

## أمثلة عن التدابير الممكنة

- مشروع الأخوات الثلاث  
(كندا/أمريكا الشمالية) - [www.fao.org/3/ca4435en/ca4435en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4435en/ca4435en.pdf)
- إعداد خارطة الهوية الثقافية البيولوجية في محمية المحيط الحيوي Sierra del Rosario لأغراض السياحة الزراعية  
(كوبا/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca4347en/ca4347en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4347en/ca4347en.pdf)
- المعارف التقليدية للرؤية الكونية في الأنديز  
(بيرو/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca8173en/ca8173en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8173en/ca8173en.pdf)

الفئة 6: تيسير وصول المزارعين إلى مجموعة متنوعة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال بنوك البذور المجتمعية، وشبكات البذور، وغير ذلك من التدابير التي تعمل على تحسين الخيارات المتاحة للمزارعين لزيادة تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من المادة 9 من المعاهدة الدولية

المادة 9-1

المادة 9-2 أ

المادة 9-2 ب

المادة 9-2 ج

المادة 9-3

لماذا يمكن اعتبار التدابير المدرجة في هذه الفئة كخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه؟

تعترف الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولا سيما أولئك الذين هم في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما زالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية (المادة 9-1).

كما أن تيسير حصول المزارعين على مجموعة متنوعة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك الأصناف التقليدية و/أو الجديدة، أو المجموعات المتطورة، أو العينات المستمدة من بنوك الجينات ومعاهد البحوث، قد يشجع المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية والأصلية على مواصلة جهودهم/أو توسيعها.

كما يمكن للتدابير ضمن هذه الفئة أن تساهم في حماية المعارف التقليدية (المادة 9-2-أ)، مثلاً من خلال توثيق، معارف المزارعين المتصلة بالبذور، وتقاسمها وإعادة إحيائها أو تنميتها. ويمكن أن تُسهم بشكل أكبر في تعزيز حقوق المزارعين في حفظ و/أو استخدام و/أو تبادل و/أو بيع البذور، وفقاً للقوانين القطرية، وحسبما يكون ذلك ملائماً (المادة 9-3)، عن طريق تنشيط الممارسات التقليدية للمزارعين في الإدارة الديناميكية والجماعية للبذور والأصناف أو عن طريق تطوير أصناف جديدة.

ورهنًا بكيفية إعداد التدابير ضمن هذه الفئة، فإن أحكامًا أخرى من المادة 9 قد تكون ذات صلة أيضًا.

**الخيار 6 ألف: إنشاء و/أو دعم بنوك البذور المجتمعية، ونوادي البذور، ومخازن البذور، وشبكات حافضي البذور أو نُهج مماثلة**

يمكن أن توّفر بنوك البذور المحلية ومخازن البذور ونوادي البذور وشبكات حافضي البذور أو نُهج مماثلة، من بين غيرها، بذورًا جيدة النوعية للمزارعين من مجموعة من المحاصيل والأصناف المتكيفة محليًا، والتي لا يمكن الحصول عليها بسهولة لولا ذلك. وقد تختلف تفضيلات النساء والرجال واحتياجاتهم في ما يتعلق بالمحاصيل والأصناف التي يرغبون في زراعتها. وقد يتعين النظر في هذه الاختلافات بعناية ومعالجتها لضمان تمكّن أعضاء المجتمع المحلي من أن يشاركوا على قدم من المساواة في هذا النوع من النهج والاستفادة منه.

وعادة ما تستند الأنشطة إلى هيكليات الحوكمة المحلية والقواعد المتفق عليها بصورة جماعية. ويمكن أن تقوم بما مجموعات غير رسمية أو كيانات قانونية، من قبيل الرابطة أو التعاونيات أو المنظمات الأهلية؛ وقد تتعاون مبادرات محلية عديدة عن طريق الشبكات أو المنظمات الجامعة. ويقوم أعضاء هذه المنظمات بإنتاج البذور التي يمكن اختيارها وتجهيزها وتخزينها بشكل مركزي أو لا مركزي. وقد يقتصر التوزيع على الأعضاء أو قد يتسع نطاقه ليشمل المستخدمين الخارجيين.

وقد يتم التركيز على صون الأصناف المحلية و/أو إعادة إدخالها، مثلاً من خلال التعاون مع بنوك الجينات الوطنية ومعاهد البحوث، و/أو على نشر أصناف جديدة جرى تطويرها في إطار برامج عامة و/أو تشاركية لتربية النباتات.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

<input checked="" type="checkbox"/>	الفنية
<input checked="" type="checkbox"/>	الإدارية
	القانونية
	غير ذلك

أمثلة عن التدابير الممكنة

- رابطة صون محاصيل المزارعين في إيجيري (FCAS) وبنك الجينات المحلي (إثيوبيا/أفريقيا) - [www.fao.org/3/ca4138en/ca4138en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4138en/ca4138en.pdf)
- الحصول على البذور من خلال شبكة من بنوك الجينات المحلية في la Sierra de los Cuchumatanes (غواتيمالا/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca7799en/ca7799en.pdf](http://www.fao.org/3/ca7799en/ca7799en.pdf)
- القرى الألف المعتمدة على ذاتها في البذور (إندونيسيا/آسيا) - [www.fao.org/3/ca7983en/ca7983en.pdf](http://www.fao.org/3/ca7983en/ca7983en.pdf)
- حافظو البذور في النرويج (KVANN) - [www.fao.org/3/ca8166en/ca8166en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8166en/ca8166en.pdf)
- تأمين نظم البذور المحلية من خلال نوادي البذور للمزارعين (فيت نام/آسيا) - [www.fao.org/3/ca8197en/ca8197en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8197en/ca8197en.pdf)

**الخيار 6 باء: تنظيم و/أو دعم مهرجانات ومعارض المزارعين الخاصة بالبذور**

يمكن تنظيم مهرجانات ومعارض للبذور على شكل أحداث تقام مرة واحدة أو بشكل متكرر؛ ويمكن تنظيمها في إطار الاحتفالات التقليدية أو في أيام إحياء ذكرى معينة. ويمكن دعوة المزارعين، بمن فيهم النساء والرجال والشباب، إلى عرض بذور تم حفظها في المزارع ومواد إكثار لتبادلها مع مشاركين آخرين أو بيعها لهم. وبالتالي، يمكن للمزارعين الزائرين الاختيار من بين مجموعة متنوعة جداً من الموارد الوراثية النباتية، في الوقت الذي يحظون فيه أيضاً بإمكانية تبادل المعارف والخبرات مع بعضهم البعض.

ويمكن لهذه الأحداث، من خلال استقطابها لمشاركين من مناطق أكبر، مثلاً مختلف القرى أو المقاطعات، أن تيسر حصول المزارعين على مجموعة واسعة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وبالتالي، يمكن لمهرجانات ومعارض البذور أن تتيح فرصاً للمزارعين لزيادة حافظتهم من المحاصيل والأصناف، أو لحيازة بذور المحاصيل والأصناف التي قد تكون صعبة المنال لولا ذلك.

وقد ترغب السلطات أو المنظمات التي تدعو إلى إقامة المهرجانات أو المعارض، أو تستضيف مثل هذه الأحداث، في إجراء تقييم دقيق لأي مخاطر مرتبطة بالاستخدام أو التخصيص غير المتفق عليه لموارد وراثية نباتية محددة للأغذية والزراعة و/أو لمعارف تقليدية مرتبطة بها واتخاذ التدابير الوقائية التي تمنع مثل هذه الأعمال.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

- الفنية  
الإدارية  
القانونية  
غير ذلك

أمثلة عن التدابير الممكنة

- معرض تبادل البذور - Muyu Raymi (مهرجان البذور)  
(إكوادور/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/cb5086es/cb5086es.pdf](http://www.fao.org/3/cb5086es/cb5086es.pdf)
- تعزيز نظم البذور المحلية في ميغالايا وناغالاند (شمال شرق الهند) من خلال مهرجانات المحاصيل وتبادل بذور المزارعين وبنوك البذور المجتمعية  
(الهند/آسيا) - [www.fao.org/3/cb3734en/cb3734en.pdf](http://www.fao.org/3/cb3734en/cb3734en.pdf)

### الخيار 6 جيم: تيسير حصول المزارعين على المواد المستمدة من بنوك الجينات ومعاهد البحوث والجامعات والقطاع الخاص

يمكن تمكين المزارعين من الحصول على مجموعة واسعة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال تيسير الحصول على مواد من المجموعات ذات الملكية العامة التابعة لبنوك الجينات الوطنية والإقليمية أو الدولية ومعاهد البحوث والجامعات والتي قد تتضمن أيضاً مواد أنشأها القطاع الخاص. وعادةً ما تُستخدم تلك المجموعات من قبل مربي النباتات والباحثين، ولكنها قد تكون مفيدةً أيضاً للمزارعين والبستانيين المهتمين أو للمجتمعات المحلية والأصلية. كما أنّ توفير كمياتٍ صغيرةٍ من البذور أو المواد الزراعية للمزارعين المهتمين و/أو مجموعاتهم ومنظماتهم لاستخدامها المباشر قد يعود بالنفع أيضاً على الجهات التي تحتفظ بالمجموعات أو تملكها لضمان الصون الديناميكي والاستخدام المحسّن لهذه المجموعات.

وقد تشمل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تهتمّ المزارعين أصنافاً تقليدية أو سلالات محلية من بعض المحاصيل، مثل تلك التي يتم جمعها في أنحاء أخرى من العالم، فضلاً عن الأصناف المحمية سابقاً والتي يتم توفيرها لمزيد من الصون والاستخدام. وقد يهتم الرجال والنساء بأنواع مختلفة من العينات، رهناً بالمحاصيل التي يزرعونها، وأهداف

الإنتاج والأنشطة الزراعية و/أو أنشطة ما بعد الحصاد التي يشاركون فيها. وقد يتعين مراعاة هذه الاختلافات لخدمة جميع المزارعين على قدم من المساواة.

وقد تعمل بنوك البذور المجتمعية وشبكات حافضي البذور ومعاهد البحث و/أو أنواع أخرى من المجموعات والمنظمات كوسطاء لمساعدة المزارعين في الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المستمدة من المجموعات. وقد تكون هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة للمزارعين للحصول على هذه المواد. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام البروتوكولات البيولوجية الثقافية المحلية لتعزيز المصالح الجماعية لتلك المجتمعات المحلية وقدراتها على تحديد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المفيدة والحصول عليها من المجموعات الوطنية والدولية لهذه الموارد.

ويمكن تقديم المعلومات بطريقة يسهل استخدامها من قبل المزارعين، أو قد يلزم إنشاء اتفاقات مبسطة لنقل المواد، على أساس الاتفاق الموحد لنقل المواد التابع للمعاهدة الدولية وبما يتوافق معه، حيثما ينطبق ذلك. ويمكن تصميم هذه الاتفاقات بطريقة تضمن أنها لا تحد من حقوق المزارعين، بما في ذلك حقوق حفظ واستخدام وتبادل وبيع بذور المواد التي تم الحصول عليها، وفقاً للقانون الوطني وحسب الاقتضاء، أو أنها لا تُلزم المزارعين بإعادة أي مادة بعد زراعتها في حقولهم، أو بتقديم معلومات بشأنها.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

- |                                     |           |
|-------------------------------------|-----------|
| <input checked="" type="checkbox"/> | الفنية    |
| <input checked="" type="checkbox"/> | الإدارية  |
|                                     | القانونية |
|                                     | غير ذلك   |

أمثلة عن التدابير الممكنة

- الأصناف من أجل التنوع
- (ألمانيا/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca6354en/ca6354en.pdf](http://www.fao.org/3/ca6354en/ca6354en.pdf)
- توزيع الموارد الوراثية النباتية المحفوظة في المركز الوطني للموارد الوراثية النباتية التابع للمعهد الوطني للبحوث الزراعية والغذائية والتكنولوجيا (CRF-INIA) على المزارعين للاستخدام المباشر
- (إسبانيا/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca4172en/ca4172en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4172en/ca4172en.pdf)
- شبكة المعلومات العالمية للموارد الوراثية (GRIN)
- (الولايات المتحدة الأمريكية/أمريكا الشمالية) - [www.fao.org/3/ca8458en/ca8458en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8458en/ca8458en.pdf)
- حماية التنوع المهدهد لجوز الهند داخل بنك الجينات الدولي المحسن لجوز الهند لجنوب المحيط الهادئ (فيجي، بابوا غينيا الجديدة، ساموا/جنوب غرب المحيط الهادئ) - [www.fao.org/3/cb5105en/cb5105en.pdf](http://www.fao.org/3/cb5105en/cb5105en.pdf)
- تعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ من خلال مساعدة المزارعين على الحصول على الموارد الوراثية من النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعتها
- (كينيا، أوغندا، تنزانيا/أفريقيا) - [www.fao.org/3/cb5106en/cb5106en.pdf](http://www.fao.org/3/cb5106en/cb5106en.pdf)

### الخيار 6 دال: دعم نظم بذور المزارعين وابتكاراتهم

تعد نظم بذور المزارعين، في العديد من البلدان، مصدرًا مهمًا للبذور، وتعتبر أساس الممارسات التقليدية لإدارة المحاصيل والأصناف وصورها وتطويرها واستخدامها. وإضافة إلى البذور، يمكن تبادل المعارف بين المزارعين، وبالتالي تشجيع الابتكار المحلي.

ويمكن دعم نظم بذور المزارعين من خلال مجموعة متنوعة من التدابير، بما في ذلك عن طريق دراسة طرائق عملها وقيمتها بالنسبة إلى صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، من خلال خلق إمكانيات للمزارعين لمواصلة صون البذور و/أو مشاركتها و/أو تبادلها و/أو بيعها على أساس قانوني، أو من خلال دعم المزارعين في الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واختبارها و/أو تطويرها بناءً على معارفهم ومعاييرهم، على سبيل المثال، في مدارس المزارعين الحقلية أو أماكن مماثلة.

وقد يعتمد الرجال والنساء على نظم بذور المزارعين بطرق مختلفة، لأنواع مختلفة من المحاصيل والأصناف، أو لأغراض مختلفة. وبالتالي، قد ترغب الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في إجراء تقييم دقيق لمثل هذه الاختلافات لدعم نظم بذور المزارعين والابتكار بطريقة شاملة ومراعية للمساواة بين الجنسين.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

- |                                     |           |
|-------------------------------------|-----------|
| <input checked="" type="checkbox"/> | الفنية    |
| <input checked="" type="checkbox"/> | الإدارية  |
| <input type="checkbox"/>            | القانونية |
| <input checked="" type="checkbox"/> | غير ذلك   |

\* يمكن اتخاذ التدابير الإدارية، على سبيل المثال، إذا كان لابد من مراعاة المتطلبات الإدارية في ما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو نشر البذور.

أمثلة عن التدابير الممكنة

- تسهيل وصول صغار المزارعين إلى البذور المتنوعة لأصناف الحبوب الصغيرة التقليدية والسلالات الأصلية، وتقديم الدعم للاستخدام المستدام لموارد الحبوب الصغيرة المحلية وصورها  
(بلغاريا، صربيا/أوروبا) - [www.fao.org/3/cb5102en/cb5102en.pdf](http://www.fao.org/3/cb5102en/cb5102en.pdf)
- تحسين حصول صغار المزارعين، وخاصة النساء، على البذور الجيدة من خلال استخدام نموذج أمن البذور الذي يديره المجتمع  
(أوغندا/أفريقيا) - [www.fao.org/3/ca4135en/ca4135en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4135en/ca4135en.pdf)
- برنامج زرع التنوع = أمن الحصاد (SD = HS) (2/1) - العمل الميداني  
(الصين ولاوس ونيبال وبيرو وغواتيمالا وأوغندا وزامبيا وزيمبابوي/ آسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأفريقيا) - [www.fao.org/3/ca8169en/ca8169en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8169en/ca8169en.pdf)
- نظم التنوع البيولوجي الزراعي القائمة على المجتمع المحلي من أجل أعمال حقوق المزارعين

(إثيوبيا، وغواتيمالا، وهندوراس، وملاوي، ونيبال، ونيكاراغوا/أفريقيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي،

آسيا) - [www.fao.org/3/ca8708en/ca8708en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8708en/ca8708en.pdf)

- وضع تمتع المزارعين والشعوب الأصلية بتنوع المحاصيل في صميم السياسات والممارسات المتعلقة بالبنود

(على الصعيد العالمي) - [www.fao.org/3/cb7858en/cb7858en.pdf](http://www.fao.org/3/cb7858en/cb7858en.pdf)



**الفئة 7: النهج التشاركية لإجراء البحوث بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك التوصيف والتقييم، والتربية التشاركية للنباتات واختيار الأصناف**

الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من المادة 9 من المعاهدة الدولية

- المادة 9-1
- المادة 9-2 أ
- المادة 9-2 ب
- المادة 9-2 ج
- المادة 9-3

لماذا يمكن اعتبار التدابير المدرجة في هذه الفئة كخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه؟

تعترف الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولا سيما أولئك الذين هم في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما زالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية (المادة 9-1). وقد يكون إشراك المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية المزارعة في البحوث التشاركية حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة طريقة للتعبير لهم عن التقدير.

كما يمكن أن تساهم التدابير ضمن هذه الفئة في أعمال الحق في حماية المعارف التقليدية (المادة 9-2-أ) لأن أنشطة توثيق المعارف التقليدية وتقاسمها وتطبيقها تتسم بأهمية كبيرة لنجاح مشاريع البحوث التشاركية. وعلاوة على ذلك، قد تساهم البحوث التشاركية في الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (المادة 9-2-ب)، نظرًا إلى أن النتائج والنواتج العملية لهذه المشاريع قد تُستخدم بصورة مباشرة وتُطبّق من جانب المزارعين، مما قد ينطوي على منافع نقدية وغير نقدية.

وقد تساهم هذه المشاريع أيضًا، حسب تصميمها وتنظيمها، في الحق في المشاركة في صنع القرارات بشأن المسائل المرتبطة بصون الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (المادة 9-2-ج)، مثلاً إذا أمكن للمزارعين المشاركة في تحديد أهداف البحوث وأولوياتها.

كما يمكن للبحوث التشاركية أن تساهم في أعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة 9-3 من المعاهدة الدولية، في حال كانت البحوث تشمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة المسائل المتصلة بممارسات المزارعين لحفظ البذور، واستخدامها وتبادلها وبيعها. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تعزز الفهم العلمي لأهمية هذه الأنشطة من أجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛ أو قد تساعد في تحديد أو تنمية الممارسات الجيدة.

**الخيار 7 ألف: إشراك المزارعين في توصيف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها واختيارها، بما في ذلك السلالات الأصلية/أصناف المزارعين، و/أو الأصناف الجديدة، والمجموعات والعينات المسجلة في بنوك الجينات**

يعني إشراك المزارعين في توصيف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها واختيارها وضع مجموعات أكبر من هذه الموارد لأغراض الاختبار، بهدف تحديد الموارد الأكثر ملاءمة للاستخدام المباشر و/أو لمزيد من التربية.

ويمكن أن تشمل هذه التجارب عيناتٍ من بنوك الجينات، أو الأصناف التقليدية أو أصناف المزارعين، أو المجموعات المتطورة، أو الأصناف المستنبطة الجديدة أو الأصناف "المرشحة" من برامج لتربية النباتات. ويمكن التركيز أيضاً على إدخال محاصيل أو أنواع جديدة لم يزرعها المزارعون بعد في منطقة ما. وقد ترغب المنظمات المنفذة في إجراء تقييم دقيق لما إذا كان إدخال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يؤثر سلباً على الموارد الوراثية النباتية القائمة أو التنوع البيولوجي أو سبل العيش، ولا سيما للمزارعين والمجتمعات الأصلية، واتخاذ تدابير احترازية عند الضرورة والتأكد من أن أي إدخال للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يتوافق مع القانون الوطني.

ومن خلال أنشطة مشتركة لتوصيف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها واختيارها، يمكن لكلٍ من المزارعين والباحثين تطبيق معارفهم وتقاسمها وتعميقها وإثرائها. كما يمكن للمزارعين، بمن فيهم النساء والرجال، أن يقوموا بخياراتٍ بالاستناد إلى ملاحظاتهم وأحكامهم الخاصة وأن يحصلوا، بحسب كيفية وضع هذه الأنشطة، على البذور أو مواد زراعية لمزيد من التقييم أو الاستخدام المباشر. ويمكنهم أيضاً المشاركة في صنع القرارات بشأن مسار عمل آخر.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

- الفنية
- الإدارية
- القانونية
- غير ذلك

أمثلة عن التدابير الممكنة

- البحث التعاوني لتقييم المواد الوراثية للتكيف مع تغير المناخ والأمن الغذائي في المناطق الجبلية في ألبانيا  
(ألبانيا/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca4242en/ca4242en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4242en/ca4242en.pdf)
- البرنامج إطلاق البطاطا المعجل  
(كندا/أمريكا الشمالية) - [www.fao.org/3/ca7839en/ca7839en.pdf](http://www.fao.org/3/ca7839en/ca7839en.pdf)
- النهج التشاركي للمزارعين في زيادة التنوع الوراثي في حقول المزارعين بالموارد الوراثية النباتية من القلقاس الدخيل  
(بابوا غينيا الجديدة/جنوب غرب المحيط الهادئ) - [www.fao.org/3/ca6369en/ca6369en.pdf](http://www.fao.org/3/ca6369en/ca6369en.pdf)
- تسهيل حصول المزارعين الأسريين ومنظماتهم على الموارد الوراثية النباتية لزراعة الموارد الوراثية لإنتاج الأغذية الزراعية الإيكولوجية  
(أوروغواي/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/cb5084es/cb5084es.pdf](http://www.fao.org/3/cb5084es/cb5084es.pdf)
- تدجين الأشجار التشاركي لأنواع الأشجار الأصلية  
(بوركينافاسو، الكاميرون، مالي، النيجر، السنغال/ أفريقيا) - [www.fao.org/3/ca6628en/ca6628en.pdf](http://www.fao.org/3/ca6628en/ca6628en.pdf)

### الخيار 7 بء: وضع برامج أو مشاريع تشاركية لتربية النباتات

تستند البرامج أو المشاريع التشاركية لتربية النباتات إلى التعاون الوثيق بين المزارعين والباحثين في مختلف مراحل مشروع أو برنامج لتربية النباتات. وبالتالي، يمكن للمزارعين أن يساهموا في تحديد أهداف تربية النباتات، وجمع المواد الأصل، وإجراء عمليات التهجين، والاختيار في الأجيال الأولى، واختبار الأصناف التجريبية وتقييمها، وحسب كيفية وضع الأنشطة، أن يساهموا في إنتاج البذور وتوزيعها. وقد يكون لدى النساء والرجال معارف وخبرات مختلفة في هذا الصدد، وذلك تبعاً للأنشطة الزراعية المحددة التي يمارسونها والمحاصيل والأصناف التي يركز عليها المشروع أو البرنامج. ويمكن تقييم هذه الاختلافات بعناية والنظر فيها لضمان استفادة النساء والرجال على قدم من المساواة.

ومن خلال أنشطة مشتركة، يمكن للمزارعين والباحثين تطبيق معارفهم وتقاسمها وعميقها وإثرائها والمساهمة في تطوير الأصناف التي تستجيب إلى احتياجات ومتطلبات المزارعين والمستهلكين أو شركاء آخرين في السوق. كما يمكن للتربية التشاركية للنباتات أن تشكل طريقة لتكييف حافظة الأصناف المتاحة للمزارعين مع الظروف المتغيرة، مثل تغيير المناخ.

وحيث أنه يمكن للمزارعين استخدام الأصناف التي يجري تطويرها من خلال هذه المشاريع والبرامج، يمكنهم المشاركة في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

الفنية

الإدارية

القانونية

غير ذلك

\* يمكن اتخاذ التدابير الإدارية في حال تم رسمياً تسجيل و/أو إطلاق أصناف تم تطويرها من خلال مشاريع أو برامج تشاركية لتربية النباتات.

أمثلة عن التدابير الممكنة

- التربية التشاركية للنباتات في كوبا  
(كوبا/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca4347en/ca4347en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4347en/ca4347en.pdf)
- مجموعات المزارعين - المربين  
(إندونيسيا/آسيا) - [www.fao.org/3/ca4141en/ca4141en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4141en/ca4141en.pdf)
- زيادة التنوع الوراثي وإعمال حقوق المزارعين من خلال التربية التشاركية التطورية للنباتات (EPPB)  
(جمهورية إيران الإسلامية/الشرق الأدنى) - [www.fao.org/3/ca4109en/ca4109en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4109en/ca4109en.pdf)
- نظم بذور لامركزية مبتكرة للمجموعات التطورية لقمح الخبز  
(إيطاليا/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca4142en/ca4142en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4142en/ca4142en.pdf)

- تحسين السلالات ("التربية على المستوى الشعبي")

(نيبال/آسيا) - [www.fao.org/3/ca8145en/ca8145en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8145en/ca8145en.pdf)

### الخيار 7 جيم: إجراء بحوث تشاركية حول جوانب أخرى من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

يمكن أن تركز البحوث التشاركية أيضًا على جوانب أخرى من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك الأبعاد الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية أو الثقافية. ويمكنها مثلاً أن تركز على القيم الثقافية أو المعارف التقليدية التي تستند إليها عملية صون المزارعين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإداتها. كما يمكن أن تشمل دراسة نظم إيكولوجية اجتماعية أوسع نطاقاً، قد تكون عملية صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام جزءاً منها، أو الأبعاد الجنسانية أو المسائل المؤسسية ذات الأهمية بالنسبة إلى حوكمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

ويمكن تصميم هذه الدراسات بحيث يتعاون المزارعون والباحثون من خلال المشروع، بما في ذلك من خلال تقاسم أنواع مختلفة من المعارف وتطبيقها ودمجها والتشارك في تحقيق النتائج المنشودة. وقد يتطلب ذلك اتفاقات رسمية بشأن كيفية استخدام معارف المزارعين أو أفراد المجتمعات المحلية المزارعة، وكيفية الاعتراف بمساهماتهم، وفقاً للبروتوكولات المحلية و/أو المعايير والممارسات الجيدة المعمول بها.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

الفنية

الإدارية

القانونية

غير ذلك

أمثلة عن التدابير الممكنة

- سيادة البذور وتوسيع نطاق الزراعة الإيكولوجية: التركيز على حالتين لاستعادة البذور وصونها والدفاع عنها في كولومبيا

(كولومبيا/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/cb2592en/cb2592en.pdf](http://www.fao.org/3/cb2592en/cb2592en.pdf)

- البحوث التشاركية لتيسير تعاون المزارعين والمصدرين والوكلاء في السوق المركزي في مجال تنمية سلاسل قيمة الفاكهة والخضار في وادي الأردن

(الأردن/الشرق الأدنى) - [www.fao.org/3/ca8122en/ca8122en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8122en/ca8122en.pdf)

- التوصيف المورفولوجي لأصناف المحاصيل المحلية باستخدام واصفات المزارعين

(بيرو/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca5985en/ca5985en.pdf](http://www.fao.org/3/ca5985en/ca5985en.pdf)

## الفئة 8: مشاركة المزارعين في صنع القرارات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية الفرعية والإقليمية والدولية

الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من المادة 9 من المعاهدة الدولية

المادة 9-1

المادة 9-2 أ

المادة 9-2 ب

المادة 9-2 ج

المادة 9-3

لماذا يمكن اعتبار التدابير المدرجة في هذه الفئة كخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه؟

اتفقت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية على اتخاذ التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، حسبما يكون ذلك ملائماً، ورهناً بالتشريعات القطرية (المادة 9-2 ج).

وقد تشمل المشاركة التمثيل الرسمي للمزارعين و/أو منظماتهم في هيئات صنع القرارات و/أو تنظيم عمليات الحوار، مثلاً لتقييم الاحتياجات على نحو مشترك أو تبادل الآراء في إطار الإعداد للقرارات التي يمكن أن تُتخذ في المستقبل. وفي حين أن القرارات على الصعيد الوطني غالباً ما تعتمد بشكل متبادل على القرارات التي تُتخذ على مستويات أخرى، بما في ذلك المستوى الدولي أو الوطني الفرعي أو المحلي، قد يكون من المفيد تيسير مشاركة المزارعين في عملية صنع القرارات حول المسائل ذات الصلة على المستويات كافة. كما يمكن أن تكون مشاركة المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية المزارعة في اتخاذ القرارات وسيلة للاعتراف بمساهماتهم في صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام (المادة 9-1).

ورهنًا بكيفية إعداد التدابير ضمن هذه الفئة، فإن أحكامًا أخرى من المادة 9 قد تكون ذات صلة أيضًا.

**الخيار 8 ألف: ضمان تمثيل المزارعين و/أو منظماتهم ومشاركتهم الفعالة في اللجان أو الهيئات أو المجالس أو مجموعات العمل الاستشارية الوطنية التي تعالج المسائل المتصلة بصون الموارد الوراثية النباتية وإدارتها واستخدامها المستدام**

يمكن تمثيل المزارعين و/أو منظماتهم في مختلف عمليات صنع القرارات أو الأجهزة الاستشارية، مثل اللجان أو الهيئات أو المجالس أو مجموعات العمل الاستشارية الوطنية التي تعالج المسائل المتصلة بصون الموارد الوراثية النباتية وإدارتها واستخدامها المستدام. وعند تعيين هذه الأجهزة، يمكن إيلاء اهتمام خاص لتمثيل الرجال والنساء والشباب في الريف لضمان المشاركة المتساوية.

ويمكن لهذه التدابير، حسب كيفية وضعها، أن تقوم على أساس قانوني؛ ويمكن وضع قواعد وإجراءات، بما في ذلك من خلال الاستفادة من المعايير والمبادئ والممارسات الجيدة التي وضعت في سياقات أخرى، مثل إطار الحقوق

الإنسانية. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، تبادل تلك المعلومات في الوقت المناسب واللغة (اللغات) المناسبة أو توفير الموارد المالية و/أو الموارد الضرورية الأخرى.

ويمكن أن تشارك هذه الأجهزة في إعداد و/أو صنع القرارات، مثلاً في ما يتعلق بحماية أصناف النباتات والبذور، وتصميم البرامج الوطنية أو توزيع الأموال لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

الفنية	
الإدارية	*☑
القانونية	*☑
غير ذلك	☑

\* يمكن اتخاذ التدابير القانونية والإدارية في حال استند تمثيل المزارعين في أجهزة صنع القرارات مثلاً إلى قوانين أو أوامر إدارية.

أمثلة عن التدابير الممكنة

- مشاركة المزارعين في عملية صنع القرارات  
(اليابان/آسيا) - [www.fao.org/3/ca8117en/ca8117en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8117en/ca8117en.pdf)
- تمثيل المزارعين في المجالس الاستشارية للمؤسسات ذات الصلة  
(هولندا/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca4161en/ca4161en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4161en/ca4161en.pdf)
- مشاركة جمعيات المزارعين في صنع القرارات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إسبانيا  
(إسبانيا/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca4172en/ca4172en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4172en/ca4172en.pdf)
- اللجان المعنية بالمادة الوراثية للمحاصيل التابعة لوزارة الفلاحة الأمريكية  
(الولايات المتحدة الأمريكية/أمريكا الشمالية) - [www.fao.org/3/ca4818en/ca4818en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4818en/ca4818en.pdf)

**الخيار 8 باء: تنظيم أنشطة الحوار بشأن السياسات بمشاركة المزارعين و/أو المنظمات التي تمثلهم**

يمكن أيضاً ضمان مشاركة المزارعين والمنظمات التي تمثلهم في صنع القرارات من خلال عمليات الحوار بشأن السياسات التي تسمح للمزارعين وممثلهم، بما في ذلك من مجموعة من الخلفيات والمنظمات أو من ذوي الخبرة المحددة، بالمشاركة. وقد ترغب المنظمات المضيفة في إيلاء اهتمام خاص للتمثيل المتساوي للمرأة والرجل من أجل عدم إدامة أوجه عدم المساواة القائمة. ويمكن أن تُستخدم نتائج هذه العمليات بحيث يسترشد بها صانعو القرارات، مثل الوزارات المعنية.

ويمكن أن تشمل التدابير الممكنة مثلاً المشاورات بين الحكومة، والمنظمات الزراعية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات البحثية و/أو ممثلي القطاع الخاص. ويمكن تنظيمها في شكل موائد مستديرة، ومؤتمرات، ومنصات متعددة أصحاب المصلحة، وغير ذلك كأحداث تُنظَّم لمرة واحدة أو بشكل منتظم.

ويمكن أن تُستخدم لوضع جداول أعمال استراتيجية، ومواكبة عمليات التغيير، والتصدي للتحديات والاحتياجات أو وضع حلول ممكنة للمشاكل التي تمّ تحديدها، بما في ذلك تلك المتصلة بالسياسات والأطر القانونية.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

الفنية

الإدارية

القانونية

غير ذلك

أمثلة عن التدابير الممكنة

- حوار بشأن السياسات لتسهيل مشاركة المزارعين في صنع القرار  
(ملاوي/أفريقيا) - [www.fao.org/3/ca4149en/ca4149en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4149en/ca4149en.pdf)
- "البذور والمعايير والمزارعون (SNP)"، منصة متعددة أصحاب المصلحة للحوار والتشاور بين الحكومة والمجتمع المدني الزراعي والأوساط البحثية لتعزيز الاعتراف بنظم بذور المزارعين  
(مالي/أفريقيا) - [www.fao.org/3/ca6363en/ca6363en.pdf](http://www.fao.org/3/ca6363en/ca6363en.pdf)
- المعلومات وعمليات المشاركة لتنفيذ حقوق المزارعين في منطقة Sierra de los Cuchumatanes، غواتيمالا  
(غواتيمالا/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca7818en/ca7818en.pdf](http://www.fao.org/3/ca7818en/ca7818en.pdf)

## الفئة 9: التدريب وتنمية القدرات وتوعية الرأي العام

الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من المادة 9 من المعاهدة الدولية

- المادة 9-1
- المادة 9-2 أ
- المادة 9-2 ب
- المادة 9-2 ج
- المادة 9-3

لماذا يمكن اعتبار التدابير المدرجة في هذه الفئة كخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه؟

يعتمد أعمال حقوق المزارعين على الجهات الفاعلة المجتمعية التي تعمل على نطاقات مختلفة (مثلاً من النطاق المحلي إلى النطاق الدولي)، وتتمتع بمستويات مختلفة من المعرفة والخبرة. وبالتالي، قد يدعم التدريب وتنمية القدرات وتوعية الرأي العام أعمال حقوق المزارعين، وفق ما تنصّ عليه جميع الأحكام ذات الصلة في المادة 9.

ويمكن أن تركز تنمية القدرات على التوعية بالمفهوم الإجمالي لحقوق المزارعين و/أو دعم قدرات الجهات الفاعلة لتحقيق أدوارها في أعمال حقوق المزارعين، مثلاً كأصحاب حقوق أو ممثلين للأجهزة التنفيذية والتشريعية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

### الخيار 9 ألف: تعزيز الفهم والتوعية بأهمية حقوق المزارعين

يمكن استخدام مجموعة واسعة من التدابير الممكنة لتعزيز الفهم والتوعية بالمفهوم الإجمالي لحقوق المزارعين وأهميتها. وتشمل هذه التدابير مثلاً المشاورات أو منصات الحوار العالمية والإقليمية والوطنية، وحملات التوعية، واستخدام وسائل الإعلام ومواد بناء القدرات، وتقديم مختلف أشكال العروض لممثلي المنظمات والمنتجين والمواطنين بصورة عامة.

وتشمل الإمكانيات الأخرى المؤتمرات والأحداث العامة التي تركز على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام من أجل تسليط الضوء على مفهوم حقوق المزارعين وأهميته، أو إقامة التحالفات والشراكات والحملات.

وقد يكون للنساء والرجال احتياجات مختلفة من المعلومات أو يستخدمون قنوات معلومات وأشكال اتصال مختلفة. ويمكن تحقيق الأهداف المنشودة بشكل أكثر فعالية من خلال مراعاة ذلك عند التخطيط لأحداث التوعية وتنظيمها.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

- الفنية

الإدارية



القانونية

غير ذلك 

أمثلة عن التدابير الممكنة

- أعمال الدعوة لتنفيذ حقوق المزارعين في القوانين الوطنية  
(فرنسا/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca4127en/ca4127en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4127en/ca4127en.pdf)
- تعزيز حقوق المزارعين من خلال زيادة الوعي ومواد بناء القدرات  
(ملاوي/أفريقيا) - [www.fao.org/3/ca4149en/ca4149en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4149en/ca4149en.pdf)
- عرض حقوق المزارعين على ممثلي المنظمات والمنتجين والمواطنين بصورة عامة في نيكاراغوا  
(نيكاراغوا/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca6351en/ca6351en.pdf](http://www.fao.org/3/ca6351en/ca6351en.pdf)
- المشاورات العالمية حول حقوق المزارعين  
(على الصعيد العالمي) - [www.fao.org/3/ca8153en/ca8153en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8153en/ca8153en.pdf)

### الخيار 9 بء: تعزيز قدرات المزارعين ومنظماتهم للمشاركة بصورة فعالة في الحوار بشأن السياسات وعمليات صنع القرارات

لكي يتمكن المزارعون ومنظماتهم من المشاركة بصورة فعالة في الحوار بشأن السياسات وعمليات صنع القرارات، قد يكون من الضروري تعزيز قدراتهم، وبخاصة في الحالات التي يفتقر فيها المزارعون للخبرة في ما يتعلق بالتفاعلات مع صانعي السياسات والمؤسسات المعنية. ويمكن أن يشكل تنظيم حلقات عمل تدريبية أو بشأن الاستراتيجيات أو الكتابة فضلاً عن عمليات التبادل والزيارات الاطلاعية أو المشاورات، جزءاً من هذه المبادرات.

ويمكن أن تضطلع الحكومة والمنظمات الأهلية والبحثية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن المانحين الدوليين، بأدوار هامة في دعم هذه المبادرات، مثلاً من خلال تمويل و/أو تنظيم مثل هذه التدابير. وقد ترغب هذه المنظمات في إيلاء اهتمام خاص لضمان المشاركة الفعالة للرجال والنساء والشباب في مثل هذه الأنشطة، بحيث يمكن تلبية احتياجاتهم وشواغلهم على قدم من المساواة.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

الفنية 

الإدارية

القانونية

غير ذلك 

أمثلة عن التدابير الممكنة

- القانون الذي شارك المزارعون في وضعه حول الزراعة (مدونة الزراعة المستدامة في بلدية أركان، شمال كوتاباتو، الفلبين)

(الفلبين/آسيا) - [www.fao.org/3/ca8193en/ca8193en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8193en/ca8193en.pdf)

- برنامج زرع التنوع = حصد الأمن (SD=HS) (2/2) - العمل بشأن السياسات (أوغندا وبيرو وزامبيا وزيمبابوي والصين وغواتيمالا وفيت نام ولاوس وميانمار ونيبال / آسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأفريقيا) - [www.fao.org/3/ca8715en/ca8715en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8715en/ca8715en.pdf)

**الخيار 9 جيم: تعزيز القدرات الفنية و/أو التنظيمية لدى المزارعين ومنظماتهم، فضلاً عن نظم المعارف والإدارة التي تعزز التنوع البيولوجي وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام**

إن القدرات الفنية و/أو التنظيمية مطلوبة لكي ينفذ المزارعون بصورة فعالة التدابير العملية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك إنتاج البذور ونشرها، وبنوك البذور المحلية، والتربية التشاركية للنباتات أو تقييم الأصناف، وغير ذلك.

وقد تشكل تنمية القدرات مكوناً هاماً لهذه التدابير. وحسب حالة المشاركين واحتياجاتهم، يمكن أن يتخذ بناء القدرات أشكالاً مختلفة، بما في ذلك على سبيل المثال حلقات العمل لتبادل المعارف، والمدارس الحقلية للمزارعين، وغيرها من الأساليب الجماعية. وقد يكون من المفيد مراعاة الاختلافات المحتملة في اهتمامات النساء والرجال والشباب واحتياجاتهم ومشاكلهم لضمان استفادة الجميع على قدم المساواة. ويمكن استخدام وسائل الإعلام (مثل أشرطة الفيديو والملصقات والمنشورات والكتيبات التقنية) لدعم هذه الحملات.

وقد يؤدي ممثلو الحكومات وأصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المزارعين والمجتمع المحلي ومنظمات البحوث ومنظمات المجتمع المدني فضلاً عن المانحين الدوليين، دوراً هاماً في هذا الخصوص، مثلاً من خلال تمويل و/أو تنفيذ هذه التدابير.

نوع (أنواع) التدابير التي تُتخذ عادة

- |                                     |           |
|-------------------------------------|-----------|
| <input checked="" type="checkbox"/> | الفنية    |
| <input type="checkbox"/>            | الإدارية  |
| <input type="checkbox"/>            | القانونية |
| <input checked="" type="checkbox"/> | غير ذلك   |

أمثلة عن التدابير الممكنة

- بناء القدرات وتعزيز الصون الديناميكي والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي في النظم الإيكولوجية التقليدية في الفلبين/الصون في الموقع للأصناف التقليدية  
(الفلبين/آسيا) - [www.fao.org/3/ca8186en/ca8186en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8186en/ca8186en.pdf)
- تنظيم دورات تدريبية وأنشطة توعية للمزارعين ورباطاتهم من جانب مركز الموارد الوراثية النباتية التابع للمعهد الوطني للبحوث والتكنولوجيا الزراعية والغذائية (CRF-INIA)  
(إسبانيا/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca8202en/ca8202en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8202en/ca8202en.pdf)
- إنشاء نظم بذور قادرة على الصمود يديرها المجتمع المحلي

[www.fao.org/3/ca4169en/ca4169en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4169en/ca4169en.pdf) - (كمبوديا، الفلبين/آسيا)

- المدارس الحقلية للمزارعين، كنهج إرشادي لنقل التكنولوجيا بمساعدة مدربين من بين المزارعين باستخدام مراكز الإيضاح كنقاط تعلم

[www.fao.org/3/cb6273en/cb6273en.pdf](http://www.fao.org/3/cb6273en/cb6273en.pdf) - (ملاوي، زامبيا/أفريقيا)

## الفئة 10: التدابير القانونية لإعمال حقوق المزارعين، مثل التدابير التشريعية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة<sup>10</sup>

الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من المادة 9 من المعاهدة الدولية

- المادة 9-1
- المادة 9-2 أ
- المادة 9-2 ب
- المادة 9-2 ج
- المادة 9-3

لماذا يمكن اعتبار التدابير المدرجة في هذه الفئة كخيارات لتشجيع إعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه؟

اتفقت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية على أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، من حيث ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان. ويتخذ كل طرف متعاقد، حسبما يكون ذلك ملائماً، ورهناً بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين (المادة 9-2). وتُفترح عدة تدابير خاصة بحقوق المزارعين، بما في ذلك حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية، والمشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل ذات الصلة (المادة 9-2 أ-ج). بينما يشار إلى حقوق المزارعين في ادخار، واستخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة في المادة 9-3.

ويمكن لحكومات الأطراف المتعاقدة، بهدف تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقات الدولية، النظر في استعراض، وحسب الاقتضاء، إجراء تعديلات على القانون الوطني القائم أو وضع قانون جديد، وفقاً لأولوياتها واحتياجاتها. وفي خضم هذه العملية، يجوز للأطراف المتعاقدة تقييم احتياجات أصحاب الحقوق، بمن فيهم المزارعون، والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومراعاتها في الحالات التي يتأثر فيها هؤلاء مباشرة بهذه التدابير القانونية.

### الخيار 10 ألف: إعمال حقوق المزارعين في الإطار التشريعي والإداري والسياساتي الوطني ذي الصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

يمكن وضع القوانين والسياسات المتعلقة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فضلاً عن الإجراءات ذات الصلة بها، أو تعديلها من أجل دعم إعمال حقوق المزارعين. وقد تغطي هذه السياسات والقوانين مسائل، مثل التشريعات الوطنية المتعلقة بصون التنوع البيولوجي، والكائنات الحية المحورة وراثياً، والموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والبذور، وحماية التنوع النباتي، وحقوق الفلاحين، والمجتمعات المحلية والأصلية. ويمكن أن تعالج حقوق المزارعين بطريقة شاملة و/أو أن تركز على جوانب محددة تكتسي أهمية خاصة في حالات معينة.

ويمكن أن يشمل ذلك قوانين وإجراءات للاعتراف بالجهود التي يبذلها المزارعون الأمناء/القيّمون، والمجتمعات المحلية والأصلية، في ما يتعلق بصون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛ وحماية المعارف التقليدية ذات

<sup>10</sup> إن النص الوارد تحت الفئة 10 هو مقترح الرئيسين المشاركين لوصف الخيارات تحت الفئة 10.

الصلة بصون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛ أو لتوفير أساس قانوني لتمثيل المزارعين والمجتمعات المحلية والأصلية في أجهزة صنع القرارات و/أو المجالس الاستشارية للمؤسسات الحكومية العاملة في المجالات ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ويمكن لهذه القوانين والإجراءات المتصلة بها أن تحمي وتحافظ بقدر أكبر على نظم بذور المزارعين والممارسات ذات الصلة.

نوع (أنواع) التدابير التي قد تُتخذ عادةً

الفنية	
الإدارية	<input checked="" type="checkbox"/>
القانونية	<input checked="" type="checkbox"/>
غير ذلك	

أمثلة عن التدابير الممكنة

- الأحكام المتعلقة لحقوق المزارعين في قانون التنوع البيولوجي في بوتان، 2003 وسياسة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في بوتان، 2015  
(بوتان/آسيا) - [www.fao.org/3/ca4346en/ca4346en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4346en/ca4346en.pdf)
- حقوق المزارعين في الأمم والشعوب الأصلية الريفية  
(بوليفيا/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/ca4108en/ca4108en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4108en/ca4108en.pdf)
- قانون حماية أصناف النباتات وحقوق المزارعين، 2001  
(الهند/آسيا) - [www.fao.org/3/ca7945en/ca7945en.pdf](http://www.fao.org/3/ca7945en/ca7945en.pdf)
- مرسوم رئاسي يحمي مركز المنشأ والتنوع  
(المكسيك/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/cb4411en/cb4411en.pdf](http://www.fao.org/3/cb4411en/cb4411en.pdf)
- قانون الوقف المؤقت للكائنات الحية المحورة لمدة 10 سنوات (القانون رقم 29811)  
(بيرو/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/cb2593en/cb2593en.pdf](http://www.fao.org/3/cb2593en/cb2593en.pdf)

الخيار 10 بء: إعمال حقوق المزارعين من خلال استعراض قوانين الملكية الفكرية و/أو الإجراءات المتصلة به وتعديلها، حسب الاقتضاء

عادةً ما تحدد قوانين الملكية الفكرية، بما فيها تلك المتعلقة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، المادة أو المنتج أو العملية التي يمكن التماس الحماية لها، والمتطلبات أو الشروط المتعلقة بمنح الحماية، فضلاً عن نطاق الحق ومدته. ويجوز لها أيضاً تحديد حقوق أو شروط لمستخدمي المادة أو المنتج الذي يحظى بالحماية، مثل الشروط التي يجوز بموجبها للمزارعين حفظ بذور الأصناف المحمية واستخدامها وتبادلها/أو بيعها. يجوز للأطراف المتعاقدة النظر في إمكانية استعراض قوانين الملكية الفكرية والإجراءات ذات الصلة، وفي إمكانية تعديلها عند الاقتضاء، على سبيل المثال من خلال تضمين شروط لحماية حقوق المزارعين في حفظ البذور المحتفظ بها في المزارع، واستخدامها وتبادلها/أو بيعها.

ويمكن أن تتضمن أيضاً شروطاً متصلة بقوانين الملكية الفكرية والإجراءات ذات الصلة للكشف عن المنشأ لتمكين التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛ أو عن طريق تعديل نطاق حمايتها، وبالتالي تحديد الشروط التي يمكن بموجبها للمزارعين الاستمرار في حفظ أصناف البذور المحمية واستخدامها وتبادلها و/أو بيعها وفقاً للقوانين القطرية وحسبما يكون ذلك ملائماً.

نوع (أنواع) التدابير التي قد تُتخذ عادةً

الفنية	
الإدارية	<input checked="" type="checkbox"/>
القانونية	<input checked="" type="checkbox"/>
غير ذلك	

أمثلة عن التدابير الممكنة

- الموازنة بين حماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين (النرويج/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca8165en/ca8165en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8165en/ca8165en.pdf)
- حماية حقوق المزارعين في قانون الملكية الفكرية السويسري (سويسرا/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca4168en/ca4168en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4168en/ca4168en.pdf)
- إلزام مقدم طلب لحماية أصناف نباتية بالإفصاح عن مصدر المادة الوراثية المستخدمة في تطوير صنف نباتي تلتزم حمايته، وما إذا تم الحصول عليه بشكل قانوني أم لا (مصر/الشرق الأدنى، الهند، ماليزيا، تايلند/آسيا) - [www.fao.org/3/ca8240en/ca8240en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8240en/ca8240en.pdf)
- تنفيذ نظم فريدة لحماية الأصناف النباتية التي تعترف بنظم بذور المزارعين وأصناف المزارعين وتعزز حقوق المزارعين (الهند، ماليزيا/آسيا) - [www.fao.org/3/ca8243en/ca8243en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8243en/ca8243en.pdf)

**الخيار 10 جيم: إعمال حقوق المزارعين من خلال استعراض القوانين الخاصة بالبذور و/أو الإجراءات المتصلة بها وتعديلها، حسب الاقتضاء**

يجوز للأطراف المتعاقدة النظر في استعراض القوانين الخاصة بالبذور والإجراءات ذات الصلة وتعديلها حسب الاقتضاء، من أجل خلق فضاء قانوني للمزارعين لحفظ البذور المحتفظ بها عادةً في المزارع أو أصناف المزارعين و/أو أصناف ومجموعات ذات قدرة تكيف واستخدامات محددة، واستخدامها وتبادلها و/أو بيعها.

وفي هذا السياق، يمكن تشجيع المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية والأصلية على تسجيل الأصناف التي يحفظونها و/أو يطورونها ويستخدمونها، ودعمهم في القيام بذلك، على سبيل المثال في السجلات التي يحتفظ بها المجتمع المحلي و/أو المدوغة لدى السلطات المحلية، أو في فهارس الأصناف الوطنية، إذا رغبوا في ذلك. وقد يشمل ذلك أيضاً استعراض وتعديل، حسبما يكون ملائماً، الإجراءات و/أو المتطلبات اللازمة لتسجيل هذه الأصناف أو المجموعات، وكذلك لإدارة جودة البذور و/أو لتسويقها. فعلى سبيل المثال، يمكن وضع إجراءات و/أو معايير مبسطة لتسجيل هذه

الأصناف، ويمكن تخفيض الرسوم أو تقديم الدعم على نحو فاعل للمزارعين والمجتمعات المحلية والأصلية لتسجيل الأصناف.

ويمكن لقوانين البذور، التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق المزارعين، أن تعترف أيضًا بشكل صريح بحقوق المزارعين في حفظ البذور أو استخدامها أو تبادلها أو بيعها، وفقًا للقوانين القطرية، وحسبما يكون ذلك ملائمًا، مثلًا من خلال توفير إمكانيات خاصة لمراقبة جودة بذور المزارعين، بما يشمل حالات نشر البذور غير التجارية واستخدامها، استنادًا إلى الممارسات التقليدية.

نوع (أنواع) التدابير التي قد تُتخذ عادةً

الفنية



الإدارية



القانونية

غير ذلك

أمثلة عن التدابير الممكنة

- إعلان قانون البذور الإثيوبي رقم 2013/782  
(إثيوبيا/أفريقيا) - [www.fao.org/3/cb5322en/cb5322en.pdf](http://www.fao.org/3/cb5322en/cb5322en.pdf)
- تنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الصون وأصناف الهواة وخلائط الحفظ  
(ألمانيا/أوروبا) - [www.fao.org/3/ca4139en/ca4139en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4139en/ca4139en.pdf)
- قانون البذور الفنزويلي رقم 6.207 لعام 2015  
(فنزويلا/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) - [www.fao.org/3/cb2589en/cb2589en.pdf](http://www.fao.org/3/cb2589en/cb2589en.pdf)
- الإعفاءات أو المرونة في تسجيل بذور أصناف المزارعين  
(البرازيل، بيرو/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، نيبال/آسيا) -  
[www.fao.org/3/ca7791en/ca7791en.pdf](http://www.fao.org/3/ca7791en/ca7791en.pdf)

**الخيار 10 دال: إعمال حقوق المزارعين من خلال استعراض القوانين الوطنية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها و/أو الإجراءات ذات الصلة، وتعديلها حسب الاقتضاء**

تشمل إمكانيات معالجة مسألة حقوق المزارعين في المشاركة المتكافئة في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تحديد القواعد التي تحكم الحصول على هذه الموارد، وخاصة تلك التي يقوم المزارعون والمجتمعات المحلية المزارعة بإدارتها في المزرعة أو في الموقع. وقد تستند هذه القواعد إلى إجراءات متفق عليها دوليًا، مثل الموافقة المسبقة والمستنيرة، أو استخدام أدوات مثل سجلات التنوع البيولوجي المجتمعية والبروتوكولات البيولوجية الثقافية المجتمعية.

وبما أنّ الإجراءات والتدابير الوطنية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها قد تكون مطلوبةً بموجب عدة اتفاقات دولية، يمكن استعراض متطلبات جميع الاتفاقات ذات الصلة وتنفيذها بطريقة متسقة، مثلاً من خلال إقامة نظم "النافذة الوحيدة" للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.

وعلاوةً على ذلك، يمكن لهذه القوانين والإجراءات المتصلة بحماية المعارف التقليدية أن تتضمن شروط الموافقة في الحالات التي يتم فيها توثيق المعارف التقليدية أو استكشافها أو استخدامها بطريقة أخرى. ويمكن أن تشمل حماية المعارف التقليدية أيضاً بذور الأصناف التي تم تطويرها بناءً على المعارف أو الممارسات أو المهارات التقليدية وكذلك العمليات والممارسات ذات الصلة، والمنتجات المشتقة منها. ويمكن أيضاً إعطاء الأولوية للحماية القانونية لنظم بذور المزارعين، على سبيل المثال لإدارة الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها المزارعون والمجتمعات المحلية والأصلية ولإنشاء آليات وطنية تتيح التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد.

نوع (أنواع) التدابير التي قد تُتخذ عادةً

الفنية	
الإدارية	<input checked="" type="checkbox"/>
القانونية	<input checked="" type="checkbox"/>
غير ذلك	

أمثلة عن التدابير الممكنة

- نظام "النافذة الوحيدة" للتنفيذ المشترك للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبرتوكول ناغويا

(بنن/أفريقيا) - [www.fao.org/3/ca4106en/ca4106en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4106en/ca4106en.pdf)

- الأمر الإداري المشترك IPOPPhl-NCIP رقم 01-2016 "القواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق حقوق الملكية الفكرية وتسجيلها والتي تحمي نظم المعارف الأصلية وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات الثقافية المحلية الأصلية"

(الفلبين/آسيا) - [www.fao.org/3/ca4166en/ca4166en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4166en/ca4166en.pdf)

### الخيار 10 هاء: دراسة السياسات والقوانين الوطنية والدولية في ضوء مساهماتها في أعمال حقوق المزارعين

يمكن أن تساعد دراسة السياسات والأطر القانونية على تحديد مواطن القوة والضعف المحددة في التشريعات الحالية واقتراح حلول لسدّ الثغرات المحتملة. وقد تشمل أيضاً دراسات مقارنة، على سبيل المثال بشأن النهج المعتمدة في مختلف البلدان أو المناطق. ويمكن زيادة التركيز على اتساق الالتزامات الدولية والتشريعات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والسياسات والبرامج ذات الصلة.

ويمكن أن تزود هذه الدراسات صانعي السياسات بالأدلة الضرورية من أجل استهداف و/أو تصميم التدابير التي تدعم أعمال حقوق المزارعين على نحو أفضل، ويمكن أن تساعد أيضاً في زيادة الوعي لدى جمهور أوسع.



نوع (أنواع) التدابير التي قد تُتخذ عادةً

الفنية

الإدارية

القانونية

غير ذلك

أمثلة عن التدابير الممكنة

- تحليل السياسات لتحديد الفجوات في الإطار القانوني للبذور في ما يتعلق بإعمال حقوق المزارعين في بوركينا فاسو  
[www.fao.org/3/ca6460en/ca6460en.pdf](http://www.fao.org/3/ca6460en/ca6460en.pdf) - (بوركينا فاسو/أفريقيا)
- إعمال حقوق المزارعين في التشريع الإيطالي  
[www.fao.org/3/ca4122en/ca4122en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4122en/ca4122en.pdf) - (إيطاليا/أوروبا)
- تقييم تأثير اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة لعام 1991 على حقوق الإنسان (كينيا/أفريقيا، بيرو/أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الفلبين/آسيا)  
[www.fao.org/3/ca4122en/ca4122en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4122en/ca4122en.pdf)
- مشروع الاستخدام الخاص وغير التجاري  
[www.fao.org/3/ca4161en/ca4161en.pdf](http://www.fao.org/3/ca4161en/ca4161en.pdf) - (على الصعيد العالمي)

**الفئة 11: تدابير/ممارسات أخرى**

الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من المادة 9 من المعاهدة الدولية

- \* المادة 9-1
- \* المادة 9-2 أ
- \* المادة 9-2 ب
- \* المادة 9-2 ج
- \* المادة 9-3

\* قد تشير الخيارات في هذه الفئة إلى أحكام مختلفة واردة في المادة 9، حسب محور تركيزها.

لماذا يمكن اعتبار التدابير المدرجة في هذه الفئة كخيارات لتشجيع إعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه؟

تشمل التدابير الواردة ضمن هذه الفئة الإجراءات التي لم تشملها الفئات السابقة. ويمكن لهذه التدابير، حسب أهدافها ونطاقها، أن تتصل بجوانب مختلفة من حقوق المزارعين. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تعترف المساعدة الطارئة المحددة الأهداف بالمساهمات السابقة والحالية والمستقبلية للمزارعين في صون الموارد الوراثية النباتية وتطويرها واستخدامها المستدام (المادة 9-1) والمساعدة في استعادة نظم البذور الخاصة بهم (المادة 9-3). ويمكن للتدابير في إطار هذه الفئة أن تدعم إعمال حقوق المزارعين، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال احترام حماية المعارف التقليدية، وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمشاركة في صنع القرار (المادة 9-2 أ-ج).

### **الخيار 11 ألف: دعم المزارعين في صونهم للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها واستخدامها المستدام من خلال تقديم مساعدة طارئة محددة الأهداف**

يمكن أن تتخذ المساعدة الطارئة أشكالاً مختلفة، بما في ذلك المساعدات المالية أو القسائم أو التوزيع المباشر للسلع الأساسية، مثل الأغذية أو البذور من مخزونات الطوارئ. وقد يكون للمساعدة الطارئة، حسب كيفية تصميمها، تأثيرات كبيرة على صون المزارعين للموارد الوراثية النباتية والزراعة وإدارتها واستخدامها المستدام أثناء حالة طوارئ و/أو بعدها. وقد تتأثر النساء والرجال بشكل مختلف بحالة الطوارئ نفسها، وبالتدابير التي يتم اتخاذها. وقد يلزم النظر في مثل هذه الاختلافات حتى يتسنى الوصول إلى جميع أشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة من خلال التدابير المناسبة.

وعليه، قد ترغب الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في إجراء تقييم دقيق للآثار المحتملة للمساعدة الطارئة على صون المزارعين للموارد الوراثية النباتية والزراعة وإدارتها واستخدامها، ومراعاة التشريعات الوطنية ذات الصلة بشأن مخاطر الكوارث، فضلاً عن المعايير والقواعد الدولية. وفي المناطق المعرضة للكوارث، يمكن رسم خرائط لمواطني الضعف و/أو تقييمات لأمن نظام البذور من أجل تحديد الفئات الضعيفة ومسارات الوصول إلى البذور المتعلقة بمختلف المحاصيل والأصناف، بما في ذلك المحلية منها، وتقييم كيفية تعزيز هذه المسارات في حالة من حالات الطوارئ.

ويمكن تزويد المزارعين، من خلال إنشاء صناديق وطنية للطوارئ و/أو صناديق وتأمينات قائمة على التضامن، بالوسائل اللازمة لمواصلة صون الموارد الوراثية النباتية والزراعة وإدارتها واستخدامها المستدام، على سبيل المثال في الحالات التي تم فيها تدمير الحقول والمعدات ومرافق التخزين.

نوع (أنواع) التدابير التي قد تُتخذ عادةً

- |                                     |           |
|-------------------------------------|-----------|
| <input checked="" type="checkbox"/> | الفنية    |
| <input checked="" type="checkbox"/> | الإدارية  |
|                                     | القانونية |
| <input checked="" type="checkbox"/> | غير ذلك   |

أمثلة عن التدابير الممكنة

- رسم خرائط مواطن الضعف للمزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة في المغرب  
(المغرب/أفريقيا) - [www.fao.org/3/ca8151en/ca8151en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8151en/ca8151en.pdf)
- تأمين المحاصيل  
(الولايات المتحدة الأمريكية/أمريكا الشمالية) - [www.fao.org/3/ca8452en/ca8452en.pdf](http://www.fao.org/3/ca8452en/ca8452en.pdf)
- دعم نظم بذور المزارعين الصغار وتعزيز حقوق المزارعين واستدامة البذور في حالات الطوارئ  
(ملاوي، موزمبيق، زيمبابوي/أفريقيا) - [www.fao.org/3/cb3735en/cb3735en.pdf](http://www.fao.org/3/cb3735en/cb3735en.pdf)

## جدول يوفر نظرة عامة عن الخيارات وعلاقتها بالمادة (المواد) الفرعية من المادة 9

العلاقة بالمادة الفرعية (المواد) من المادة 9*					عناوين الخيارات الواردة ضمن كل فئة
3-9	ج2-9	ب2-9	أ2-9	1-9	
الفئة 1: الاعتراف بمساهمات المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعين في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، مثل منح الجوائز والإقرار بدور المزارعين الأمناء/القيمين					
		✓	✓	✓	الخيار 1 ألف: منح المكافآت والجوائز لتكريم المزارعين الأمناء/القيمين وأفراد المجتمعات المحلية المزارعة ومنظمتهم، الذين يساهمون في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام على نحو بارز
				✓	الخيار 1 باء: إلقاء الضوء على دور وخبرة المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية المزارعة ومنظمتهم في صون و/أو تنمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال ذكر أسمائهم ومزيد من التفاصيل بشأنهم في السجلات الرسمية
✓	✓	✓	✓	✓	الخيار 1 جيم: تحديد مواقع نظم التراث الزراعي ذات الأهمية المحلية أو الوطنية أو العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام ودعم المزارعين ومنظمتهم في إدارة هذه المواقع وحوكمتها بشكل مستدام
الفئة 2: المساهمات المالية لدعم المزارعين في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، مثل المساهمات في صناديق تقاسم المنافع					
✓	✓	✓	✓	✓	الخيار 2 ألف: توفير الأموال للمزارعين وأفراد المجتمعات الزراعية المحلية ومنظمتهم، الذين يقومون بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتطويرها واستخدامها المستدام، بما في ذلك من أجل تنمية القدرات
		✓		✓	الخيار 2 باء: المساهمة الطوعية في صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية

\* بناءً على المعلومات الواردة في المساهمات التي قدمتها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة.

الفئة 3: تُهَج تشجيع الأنشطة المدرة للدخل لدعم صون المزارعين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام					
✓		✓	✓	✓	الخيار 3 ألف: إجراء و/أو دعم الأنشطة الترويجية لتعزيز الاستهلاك المستدام للمنتجات الناشئة عن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.
✓	✓	✓	✓	✓	الخيار 3 بء: تطوير سلاسل القيمة للمحاصيل والأصناف والمجموعات المتطورة المحلية ذات سمات تكيف أو قيمة تغذوية أو استخدامات أو منافع أخرى محددة
✓		✓	✓	✓	الخيار 3 جيم: إنشاء ودعم أسواق للمنتجات المتأتية من أصناف/بذور المزارعين.
الفئة 4: الفهارس والسجلات والأشكال الأخرى لتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وحماية المعارف التقليدية					
✓			✓	✓	الخيار 4 ألف: الاعتراف بالمعارف التقليدية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجمعها وتوثيقها، بما في ذلك المعارف المتصلة بالزراعة والاستخدام.
✓			✓	✓	الخيار 4 بء: تنفيذ و/أو دعم الأنشطة للحفاظ على المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتقاسم هذه المعارف ونشرها.
	✓	✓	✓	✓	الخيار 4 جيم: دعم المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية المزارعة لوضع صكوك تحكم الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أنشأوا عليها حقوقاً ومعارف تقليدية ذات صلة، بناءً على ممارسات وإجراءات وبروتوكولات مجتمعاتهم المحلية.

العلاقة بالمادة الفرعية (المواد) من المادة 9					عناوين الخيارات الواردة ضمن كل فئة
3-9	ج 2-9	ب 2-9	أ 2-9	1-9	
					الفئة 5: صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها في الموقع/المزرعة، مثل التدابير الاجتماعية والثقافية، وإدارة التنوع البيولوجي ومواقع الصون على مستوى المجتمع المحلي

العلاقة بالمادة الفرعية (المواد) من المادة 9					عناوين الخيارات الواردة ضمن كل فئة
3-9	ج 2-9	ب 2-9	أ 2-9	1-9	
✓	✓	✓	✓	✓	الخيار 5 ألف: دعم وصون إدارة التنوع البيولوجي المحلي و/أو الأنشطة العملية الأخرى التي يقوم بها المزارعون والمجتمعات المحلية المزارعة لإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الموقع/المزرعة
✓			✓	✓	الخيار 5 باء: تعزيز دور وهوية المزارعين وأفراد المجتمعات المحلية الأمناء/القيمين من خلال الأنشطة الاجتماعية والثقافية
✓	✓	✓	✓	✓	الخيار 5 جيم: إجراء ونشر الدراسات بشأن مشاركة المزارعين والمجتمعات المحلية في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها واستخدامها المستدام في الموقع/المزرعة، بما في ذلك الجوانب التكنولوجية والبيئية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية
الفئة 6: تيسير وصول المزارعين إلى مجموعة متنوعة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال بنوك البذور المجتمعية، وشبكات البذور، وغير ذلك من التدابير التي تعمل على تحسين الخيارات المتاحة للمزارعين لزيادة تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة					
✓	✓	✓	✓	✓	الخيار 6 ألف: إنشاء و/أو دعم بنوك البذور المجتمعية، ونوادي البذور، ومخازن البذور، وشبكات حافطي البذور أو نُهج مماثلة
✓			✓	✓	الخيار 6 باء: تنظيم و/أو دعم مهرجانات ومعارض المزارعين الخاصة بالبذور
✓		✓	✓	✓	الخيار 6 جيم: تيسير حصول المزارعين على المواد المستمدة من بنوك الجينات ومعاهد البحوث والجامعات والقطاع الخاص
✓	✓	✓	✓	✓	الخيار 6 دال: دعم نظم بذور المزارعين وابتكاراتهم
الفئة 7: النهج التشاركية لإجراء البحوث بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك التوصيف والتقييم، والتربية التشاركية للنباتات واختيار الأصناف					
	✓	✓	✓	✓	الخيار 7 ألف: إشراك المزارعين في توصيف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها واختيارها، بما في ذلك السلالات الأصلية/أصناف المزارعين، و/أو الأصناف الجديدة، والمجموعات والعينات المسجلة في بنوك الجينات
✓	✓	✓	✓	✓	الخيار 7 باء: وضع برامج أو مشاريع تشاركية لتربية النباتات

العلاقة بالمادة الفرعية (المواد) من المادة 9					عناوين الخيارات الواردة ضمن كل فئة
3-9	ج2-9	ب2-9	أ2-9	1-9	
✓	✓	✓	✓	✓	الخيار 7 جيم: إجراء بحوث تشاركية حول جوانب أخرى من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الفئة 8: مشاركة المزارعين في صنع القرارات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية الفرعية والإقليمية والدولية					
	✓			✓	الخيار 8 ألف: ضمان تمثيل المزارعين و/أو منظماتهم ومشاركتهم الفعالة في اللجان أو الهيئات أو المجالس أو مجموعات العمل الاستشارية الوطنية التي تعالج المسائل المتصلة بصون الموارد الوراثية النباتية وإدارتها واستخدامها المستدام
	✓			✓	الخيار 8 باء: تنظيم أنشطة الحوار بشأن السياسات بمشاركة المزارعين و/أو المنظمات التي تمثلهم

العلاقة بالمادة الفرعية (المواد) من المادة 9					عناوين الخيارات الواردة ضمن كل فئة
3-9	ج 2-9	ب 2-9	أ 2-9	1-9	
الفئة 9: التدريب وتنمية القدرات وتوعية الرأي العام					
✓	✓	✓	✓	✓	الخيار 9 ألف: تعزيز الفهم والتوعية بأهمية حقوق المزارعين
	✓			✓	الخيار 9 باء: تعزيز قدرات المزارعين ومنظماتهم للمشاركة بصورة فعالة في الحوار بشأن السياسات وعمليات صنع القرارات
✓	✓	✓	✓	✓	الخيار 9 جيم: تعزيز القدرات الفنية و/أو التنظيمية لدى المزارعين ومنظماتهم، فضلاً عن نظم المعارف والإدارة التي تعزز التنوع البيولوجي وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام
الفئة 10: التدابير القانونية لإعمال حقوق المزارعين، مثل التدابير التشريعية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة*					
✓	✓	✓	✓	✓	الخيار 10 ألف: إعمال حقوق المزارعين في الإطار التشريعي والإداري والسياساتي الوطني ذي الصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام
✓		✓	✓	✓	الخيار 10 باء: إعمال حقوق المزارعين من خلال استعراض القوانين الملكية الفكرية و/أو الإجراءات المتصلة به وتعديلها، حسب الاقتضاء
✓		✓	✓	✓	الخيار 10 جيم: إعمال حقوق المزارعين من خلال استعراض القوانين الخاصة بالبنود و/أو الإجراءات المتصلة بها وتعديلها، حسب الاقتضاء
	✓	✓	✓	✓	الخيار 10 دال: إعمال حقوق المزارعين من خلال استعراض القوانين الوطنية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعتها و/أو الإجراءات ذات الصلة، وتعديلها حسب الاقتضاء

\* يرد مقترح الرئيسين المشاركين بشأن الخيارات ضمن الفئة 10.



العلاقة بالمادة الفرعية (المواد) من المادة 9					عناوين الخيارات الواردة ضمن كل فئة
3-9	ج 2-9	ب 2-9	أ 2-9	1-9	
✓	✓	✓	✓	✓	الخيار 10 هاء: دراسة السياسات والقوانين الوطنية والدولية في ضوء مساهماتها في إعمال حقوق المزارعين
الفئة 11: تدابير/ممارسات أخرى					
✓	✓		✓	✓	الخيار 11 ألف: دعم المزارعين في صونهم للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها واستخدامها المستدام من خلال تقديم مساعدة طارئة محددة الأهداف

## القرار 2022/8

### الامتنال

#### إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يذكّر بأن إحدى وظائف لجنة الامتنال هي "إسداء المشورة و/أو تيسير تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى أي طرف متعاقد، بشأن المسائل المتعلقة بالامتنال، بغية مساعدته على الامتنال لالتزاماته بموجب المعاهدة الدولية"؛

وإذ يذكّر بأن للجنة الامتنال أيضاً ولاية تتمثل في "تعزيز الامتنال من خلال معالجة البيانات والأسئلة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدة الدولية"؛

وإذ يذكّر بمساهمة المعاهدة الدولية في تحقيق الأهداف 2 و15 و17 من أهداف التنمية المستدامة، وغيرها من الأهداف والأطر العالمية؛

وإذ يذكّر بتوصيات مختلف الأطراف المتعاقدة بالنسبة إلى بناء القدرات والدعم اللازم، على حو ما يرد في القرار 2019/7؛

وإذ يؤكّد مجدداً على الخيارات المتاحة لتنمية القدرات في ما يخص رصد تنفيذ المعاهدة الدولية ورفع التقارير بشأنها لدجها في أنشطة وبرامج مستقبلية في القرار 2019/7؛

#### الرصد ورفع التقارير

- 1- يشكر لجنة الامتنال على التحليل الوارد في الوثيقة IT/GB- 9/22/14، بعنوان تقرير لجنة الامتنال؛
- 2- ويشكر الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتنال في موعدها، وتلك التي قدّمت تقاريرها أو حدّثتها بعد ذلك الموعد؛
- 3- ويدعو جميع الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك منظمات الطرف المتعاقد، لمواصلة تقديم تقاريرها وتحديثها، عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتنال، ويحثّ الأطراف المتعاقدة التي لم تقم بذلك بعد على تقديم تقاريرها، ويؤكّد مجدداً على وجوب تقديم التقارير الثانية بحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2023؛
- 4- ويطلب من الأمين توجيه رسائل تذكير منتظمة إلى الأطراف المتعاقدة لتقديم و/أو تحديث تقاريرها عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتنال، وتوفير الدعم لها، حسب الاقتضاء؛
- 5- ويدعو أعضاء لجنة الامتنال إلى التواصل مع الأطراف المتعاقدة، كلّ في إقليمه، للتوعية وتوفير المعلومات والدعم في المسائل المتصلة بالامتنال، وبخاصة في ما يتعلق برفع التقارير بموجب القسم خامساً من إجراءات الامتنال، والإطار الزمني ذي الصلة الذي وافق عليه الجهاز الرئاسي؛

6- **ويرحب** بوضع المؤشرات التي تعيد استخدام البيانات المقدّمة سابقًا من الأطراف المتعاقدة لإظهار مساهمتها، من خلال المعاهدة الدولية، من أجل تنفيذ خطة وأطر التنمية العالمية، وتحقيق المقاصد والأهداف ذات الصلة؛

### الدعم وتنمية القدرات

7- **يرحب** بإنشاء الأمين لمكتب مساعدة من أجل مساعدة الأطراف المتعاقدة على الوفاء بواجباتها بشأن رفع التقارير **ويطلب** من الأمين تحديث النظام الإلكتروني لرفع التقارير بشكل منتظم؛

8- **ويطلب** من الأمين، رهناً بتوفر الموارد، تنظيم حلقات عمل تدريبية بشأن الإبلاغ عن الامتثال، ودورات تدريبية ودورات إعلامية بشأن الإبلاغ عن الامتثال؛ وتشجيع استخدام موارد متعددة الوسائط، وتوزيع مذكرة معلومات محدّثة، بلغات متعدّدة، على جهات الاتصال الوطنية حول كيفية إعداد تقاريرها وتقديمها؛

9- **ويطلب** من الأمين تحديد وإقامة شراكاتٍ مع منظمات وشبكات إقليمية أخرى، وكذلك أوجه تآزر مع وحدات أخرى في المنظمة ومكاتبها القطرية، لغرض التوعية ودعم الأطراف المتعاقدة في التزاماتها لجهة رفع التقارير والامتثال؛

10- **ويشجّع** الأطراف المتعاقدة وجهات مانحة أخرى على البحث في إمكانية توفير الدعم والموارد المالية لأنشطة تنمية القدرات باعتبارها وسيلة هامة وفعالة لتعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية.

### عمليات الاستعراض بموجب ولاية لجنة الامتثال وعملها في المستقبل

**إذ يحيط علمًا** بأن معظم التقارير وردت في وقت متأخر في فترة السنتين،

11- **يقرّر** تأجيل استعراض فعالية إجراءات الامتثال إلى الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي، **ويطلب** من لجنة الامتثال، بمدخلاتٍ من الأطراف المتعاقدة، إعداد تقييم وتوصيات كمنطلق للجهاز الرئاسي لإجراء الاستعراض؛

12- **ويدعو** لجنة الامتثال إلى البحث في إمكانية وضع خياراتٍ قانونية وسياساتية وإدارية لمساعدة الأطراف المتعاقدة في ضمان تطابق تشريعاتها الوطنية مع المعاهدة الدولية **ويطلب** من الأمين القيام بأي عمل تحضيري ضروري لكي تنظر فيه لجنة الامتثال؛

13- **ويشجّع** الأطراف المتعاقدة على انتهاز الفرص التي تتيحها وظائف لجنة الامتثال، بما في ذلك من خلال رفع بيانات وأسئلة تتعلق بتنفيذ المعاهدة الدولية إلى اللجنة، بواسطة الأمين.

### مسائل أخرى

14- **يدعو** الأطراف المتعاقدة إلى تعزيز الدور الهام الذي تؤديه المعاهدة الدولية في المؤتمرات الإقليمية وفي اجتماعات أخرى للمنظمة؛

15- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى توفير أو تحديث تفاصيل الاتصال بجهات الاتصال الوطنية لديها، وربما ترشيح مسؤول مناوب عن رفع التقارير؛

16- **ويختب** أعضاء لجنة الامتثال وفقًا للقسم ثالثًا-4 من إجراءات الامتثال، كما ترد في الملحق بهذا القرار.

## الملحق

## أعضاء لجنة الامتثال\*

الإقليم	العضو
أفريقيا	السيد (2023) Ndawana NOREST
	السيد (2016) Koffi KOMBATE
آسيا	السيدة (2023) Pratibha BRAHMI
	السيد (2020) Koukham VILAYHEUNG
أوروبا	السيدة (2023) Linn BORGEN NILSEN
	السيدة (2018) Kim VAN SEETERS
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	السيد (2018) Mahendra PERSAUD
	السيدة (2020) Mónica MARTÍNEZ
الشرق الأدنى	السيدة هنية الأتري (2020)
	السيد (2020) Javad MOZAFARI
أمريكا الشمالية	السيدة (2023) Priya BHANU
	السيدة (2018) Indra THIND
جنوب غرب المحيط الهادئ	السيدة (2020) Birte NASS-KOMOLONG
	السيدة (2023) Emily CARROLL

\* تشير السنة الواردة بين هلالين إلى بداية الولاية الأولى للعضو. ووفقًا للائحة الداخلية للجنة الامتثال، تختب الجهاز الرئاسي الأعضاء لمدة أربع سنوات، وتكون هذه المدة مدة كاملة، تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني من السنة الأولى من الفترة المالية للمعاهدة الدولية بعد انتخابهم. ولا يجوز انتخاب الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين (الفقرة 4 من المادة الثالثة).

## القرار 2022/9

### مساهمة منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ المعاهدة الدولية

إنّ الجهاز الرئاسي،

- 1- يشكر منظمة الأغذية والزراعة على الدعم المالي والإداري الذي تقدمه لأمانة المعاهدة الدولية ولتنفيذ المعاهدة الدولية، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة إلى مواصلة دعمها للمعاهدة من أجل تعزيز استدامتها المالية؛
- 2- ويدعو منظمة الأغذية والزراعة إلى مواصلة دعم الجهود الرامية إلى زيادة عدد أعضاء المعاهدة الدولية، من خلال اتخاذ تدابير ملموسة لتشجيع مصادقة البلدان الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التي لم تصادق بعد على المعاهدة، وذلك بهدف جعلها اتفاقاً عالمياً.
- 3- ويدعو أيضاً منظمة الأغذية والزراعة إلى دمج أنشطة المعاهدة الدولية في تنفيذ المبادرات والاستراتيجيات ذات الصلة، على غرار المنصة الدولية للأغذية والزراعة الرقمية، واستراتيجية المنظمة لتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات الزراعية و خطة عملها للفترة 2021-2023، واستراتيجية المنظمة للعلوم والابتكار، والاستراتيجية الخاصة بتغيير المناخ للفترة 2022-2031 وخطط العمل ذات الصلة المقبلة بهدف تحسين قدرة المعاهدة الدولية على المساهمة في معالجة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المعقدة المتعلقة بالنظم الزراعية والغذائية بطريقة منصفة وشاملة ومستدامة على الصعيد العالمي؛
- 4- ويدعو كذلك منظمة الأغذية والزراعة إلى مواصلة دعمها الفاعل لأنشطة المعاهدة الدولية باعتبارها صكاً دولياً رئيسياً لا بد منه لتحقيق الهدفين 2 و15 من أهداف التنمية المستدامة، وللتوعية بأهمية تنفيذ المعاهدة الدولية والامتثال لها على أعلى المستويات الوطنية؛
- 5- ويؤكد على أهمية استمرار منظمة الأغذية والزراعة في تقديم المساعدة في تنفيذ المعاهدة الدولية على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال تزويد المعاهدة الدولية وآلياتها، مثل صندوق تقاسم المنافع، بالدعم الفني والتشغيلي وفي مجال بناء القدرات؛
- 6- ويطلب من الأمين مواصلة التعاون مع الوحدات والصكوك الأخرى داخل منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك ما يخص التواصل وتعبئة الموارد وإشراك القطاع الخاص؛
- 7- ويدعو منظمة الأغذية والزراعة إلى تقديم تقرير شامل في كل دورة عن مساهماتها في تنفيذ المعاهدة الدولية، ويدعو الأمين إلى الاستمرار في تقديم معلومات محدّثة عن حالة تنفيذ الدعوات الموجهة إلى منظمة الأغذية والزراعة، وكذا عن أوجه التعاون والشراكات الجارية والجديدة داخل منظمة الأغذية والزراعة.

## القرار 2022/10

### استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات للفترة 2023-2030

إنَّ الجهاز الرئاسي،

إذ يُؤكد على أهمية بناء القدرات من أجل تنفيذ المعاهدة الدولية، وإذ يشير إلى المادة 13-2-ج من المعاهدة الدولية؛  
وإذ يستذكر قراره السابق الصادر في عام 2019 بشأن مشروع إطار استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات (2022-2025)؛

وإذ يُؤكد على أهمية وجود استراتيجية لتنمية القدرات ذات إطار زمني لدعم التنفيذ الكامل للمعاهدة الدولية؛

وإذ يُؤكد كذلك على أهمية اقتران الاستراتيجية بخطط عمل لوضع آليات عمل من أجل تفعيل الاستراتيجية؛

1- يأخذ علمًا بمشروع استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات للفترة 2023-2030، على النحو الوارد في ملحق هذا القرار؛ ويطلب كذلك إلى الأمانة وضع اللمسات النهائية على مشروع الاستراتيجية، تحت توجيه من المكتب، ليُقدّم إلى الجهاز الرئاسي كي ينظر فيه خلال دورته العاشرة، مع ضمان أن تكون المواضيع المدرجة في مشروع الاستراتيجية متماسية مع المعاهدة الدولية ومع قرارات الجهاز الرئاسي ذات الصلة، وتشجيع الاتساق في التخطيط لعملية تنمية القدرات وتنفيذها؛

2- ويطلب من الأمين أن يضع خطوطاً عريضة بشأن خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية من أجل توضيح ماهية الإجراءات التي يُتوقع من الأمانة اتخاذها، عملاً بالمبادئ التوجيهية المرعية، وتحت توجيه من المكتب وبالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي إلى جانب المشروع المحدّث لاستراتيجية تنمية القدرات، خلال دورته العاشرة؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تدعو البلدان إلى الإبلاغ عن المبادرات والأنشطة الحالية لتنمية القدرات، وعن الاحتياجات أو الثغرات في القدرة على تحقيق أهداف المعاهدة الدولية، دعمًا لصياغة الخطوط العريضة لخطة العمل.

## الملحق

### مشروع استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات (2023-2030)

#### أولاً - المقدمة

- 1- طلب الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في دورته الثامنة، من الأمين "إعداد مشروع استراتيجية لتنمية القدرات (2022-2025)، مع مساهمات من أصحاب المصلحة وبالتشاور مع الأجهزة الفرعية ذات الصلة لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة".<sup>1</sup>
- 2- وتتبع استراتيجية القدرات نهجًا برنامجيًا لتنمية القدرات من أجل تعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية وتعزيزها من خلال تحسين الاتساق في التخطيط وتنمية القدرات، واستخدام الموارد بكفاءة وتحسين النتائج والأثر من خلال أنشطة تنمية القدرات القطاعية التي تم إدخالها في رؤية متماسكة للتنفيذ. وستصاحب استراتيجية تنمية القدرات خطط عمل مدتها أربع سنوات سيتم وضعها وفقًا لإرشادات الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية.

#### ثانيًا - الغرض

- 3- يتم تنفيذ أنشطة تنمية القدرات لدعم تنفيذ المعاهدة الدولية من قبل عدد من المنظمات على مستويات جغرافية مختلفة (دولية وإقليمية ووطنية) وبأهداف ونهج مختلفة. وتدعم الأطراف المتعاقدة مشاريع التطوير والبحث والتعليم التي تعزز القدرات الوطنية لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى لتحقيق أهداف المعاهدة الدولية، بمشاركة الجامعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. وبناءً على طلب الأطراف المتعاقدة، لعبت الأمانة أيضًا دورًا داعمًا ويسرت أنشطة تنمية القدرات الإقليمية والوطنية، بالاعتماد على خبرتها الخاصة بالإضافة إلى شبكة من الخبراء الخارجيين والمؤسسات الشريكة.
- 4- ويجعل تنوع اللاعبين الذين يشاركون في مجال تنمية القدرات مواءمة الجهود أمرًا ضروريًا لضمان دعمها لهدف مشترك. وتهدف استراتيجية تنمية القدرات إلى توفير إطار عمل يحقق الاتساق لمساعي الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والجهات الفاعلة من غير الدول، مع تحفيز مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة والشركاء للمشاركة بنشاط في دعم تنفيذ المعاهدة الدولية.

#### ثالثًا - تنمية القدرات

- 5- يُفهم مصطلح القدرة، لأغراض هذه الاستراتيجية، على أنه قدرة الأفراد والمنظمات على إدارة شؤونهم بنجاح. وعلاوة على ذلك، تُفهم تنمية القدرات على أنها العملية التي يتم بموجبها تنشيط الأفراد والمنظمات وتعزيزها وخلقها وتكييفها والحفاظ عليها بمرور الوقت. وإن تنمية القدرات هي عملية تكرارية تقودها مجموعة من الجهات الفاعلة المختلفة على جميع المستويات.<sup>2</sup> ويشار إلى بناء القدرات في المادة 13-2-ج من المعاهدة الدولية. ويقوم مجتمع التنمية الدولي

<sup>1</sup> الفقرة 27 من الوثيقة IT/GB-8/19/Report.

<sup>2</sup> الصفحة الأولى من استراتيجية المنظمة بشأن تنمية القدرات، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

تدریجاً باستبدال مصطلح بناء القدرات بتنمية القدرات، وقد تم استخدام كلا المصطلحين بالتبادل في سياق المعاهدة الدولية، وبالتالي، ينطبق كلا المصطلحين على هذه الوثيقة.

6- وتسعى عمليات تنمية القدرات إلى تحقيق التغيير على مستويات مختلفة والتركيز على أنواع مختلفة من القدرات. وتشمل أنواع القدرات ذات الصلة بالمعاهدة الدولية ما يلي:

- **القدرات الوظيفية:** مهارات واسعة لجميع الأغراض، تشير إلى القدرات اللازمة لاستيعاب واستدامة أهداف المعاهدة الدولية في السياق الأوسع لقطاع الزراعة والتنمية الريفية. وهي تشمل القدرات الشاملة ذات الصلة بالفعاليات الفردية والتنظيمية، مثل القدرات الإدارية اللازمة لصياغة السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع وتنفيذها ومراجعتها، والقيادة، وإعداد الميزانية، والتسويق، وتعبئة الموارد، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتخطيط الاستراتيجي. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تشير إلى المهارات الشخصية، مثل الاتصال والدعوة. وقد تشمل القدرات الوظيفية ما يلي:

(1) **السياسات والمعايير:** القدرات اللازمة لصياغة السياسات أو الأدوات التنظيمية وتنفيذها، وقيادة عملية إصلاح السياسات؛

(2) **المعرفة:** القدرات على إنشاء المعلومات والمعرفة والوصول إليها وإدارتها وتبادلها؛

(3) **الشراكات:** القدرات اللازمة لإنشاء الشبكات والتحالفات والشراكات والحفاظ عليها؛

(4) **التنفيذ:** القدرات على إدارة (التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم) المشاريع والبرامج بكفاءة وفعالية.

- وترتبط **القدرات التقنية** بمجالات معينة من الخبرة والممارسة في قطاعات أو مواضيع محددة. وهي تشمل القدرات على تنفيذ المهام الفنية المطلوبة لتنفيذ الأحكام المحددة للمعاهدة الدولية. ويتم توفير التوجيه في المادة 13-2-ج من المعاهدة الدولية، التي تشير إلى ما يلي: (1) إنشاء و/أو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي والفني بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛ (2) إقامة وتدعيم مرافق لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛ (3) وإجراء البحوث العلمية، ويفضل حيثما أمكن، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بالتعاون مع مؤسسات هذه البلدان، وتطوير القدرات لمثل هذه البحوث في المجالات التي تحتاج إليها.

7- وتعمل أهداف تنمية القدرات بشكل عام على المستويات الثلاثة التالية:

- **المستوى الفردي،** مع التركيز على مهارات الأفراد ومعرفتهم وخبرتهم لأداء أدوارهم. وهي تتعلق بالأشخاص المشاركين في قطاع المحاصيل، مثل المزارعين والباحثين والمربين والجهات الفاعلة الأخرى في نظام البذور وصانعي السياسات وموظفي الإدارات والمنظمات الرسمية الأخرى. ويتم تطوير القدرات في البعد الفردي لإحداث تغييرات في المهارات والسلوكيات والمواقف بين هذه المجموعة الواسعة من الجهات الفاعلة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والشباب.

- **المستوى التنظيمي،** وهو يتعلق بالسياسات الداخلية وهياكل المؤسسات أو المنظمات حيث يؤدي هؤلاء الأفراد أدوارهم. ويتألف تعزيز القدرات التنظيمية من تلك التدابير التي تتخذها المنظمات لتحسين وظائفها وأدائها بشكل عام. وغالبًا ما ينعكس ذلك في التغييرات التي تطرأ على الولايات أو النظم أو العمليات أو الأولويات التنظيمية.



- **المستوى البيئي أو البيئة التمكينية**، وهو يشير إلى السياق الذي يوجد فيه هؤلاء الأفراد والمنظمات وحيث يضعون قدراتهم موضع التنفيذ، بما في ذلك الأطر القانونية والسياساتية وعلاقات السلطة والأعراف الاجتماعية. وتؤثر التغييرات التي تطرأ على البيئة التمكينية على كيفية تصرف المنظمات والأفراد وتقدمهم.
- 8- وينبغي تصميم تنمية القدرات بما يتناسب مع نوع القدرات والمستوى المستهدف، مع مراعاة القيود المحددة التي تواجه النساء والشباب.

#### رابعاً - الهدف العام والنواتج المنشودة

- 9- يتمثل **الهدف العام** للاستراتيجية في تشجيع وتعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية من خلال تحسين التماسك والكفاءة والفعالية في جهود تنمية القدرات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 10- واسترشاداً بهدفها العام، تسعى الاستراتيجية إلى تحقيق **النواتج** التالية:
- (1) تعزيز القدرات الوظيفية والفنية لتنفيذ جميع أجزاء المعاهدة الدولية، أي صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وحقوق المزارعين، والنظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، ونظام المعلومات العالمي بموجب المادة 17، والمكونات الداعمة الأخرى؛
  - (2) وتعزيز فهم المعاهدة الدولية مما يؤدي إلى التنسيق الفعال بين الوكالات الحكومية والجهات الفاعلة القطرية الأخرى من أجل تنفيذها الفعال؛
  - (3) وتعزيز امتثال الأطراف المتعاقدة لالتزامات المعاهدة الدولية، بما في ذلك عملية تقديم التقارير الوطنية المنسقة والتشاركية في سياق إجراءات الامتثال؛
  - (4) وزيادة إبراز المعاهدة الدولية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
  - (5) وتعزيز الروابط بين البرامج الوطنية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وخطط واستراتيجيات التنمية الوطنية الأوسع مثل الأمن الغذائي والتغذية وتغير المناخ والتنمية الزراعية والتنوع البيولوجي والبيئة؛
  - (6) وتوسيع نطاق مشاركة أصحاب المصلحة الذين يدعمون تنفيذ المعاهدة الدولية، بما في ذلك عن طريق مجموعة موسعة من المنظمات الشريكة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
  - (7) وتعزيز التعاون والتآزر بين المعاهدة الدولية وأجهزة منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الصكوك الدولية والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة.

#### خامساً - المبادئ التوجيهية

- 11- تهدف هذه الاستراتيجية إلى أن تكون إطاراً مرناً لاتباع نهج استراتيجي ومصمم خصيصاً لتنمية القدرات. واستجابة لذلك، ومن أجل تمكين تنفيذها الفعال، تم تحديد سلسلة من المبادئ التوجيهية أدناه.
- (1) الاستجابة لاحتياجات وظروف المستفيدين في ما يتعلق بتنفيذ المعاهدة الدولية.
  - (2) والتخطيط الفعال على المدى الطويل.
  - (3) والبناء على الملكية القطرية وتعزيزها.

- (4) وتعزيز المؤسسات الإقليمية والوطنية والوطنية الفرعية.
- (5) وتعزيز العمل التعاوني والشراكات.
- (6) وتعزيز التعاون من أجل التنفيذ المتعاقد لمختلف الصكوك والبرامج الدولية.
- (7) وتشجيع اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة ومراعي للمنظور الجنساني وللشباب.
- (8) والرصد، والاستفادة من الدروس، والبناء على النجاح.

12- وتُشجع جميع الجهات الفاعلة على تطبيق هذه المبادئ في جهودها لتنمية القدرات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والوطنية الفرعية، بهدف تعزيز التنفيذ الفعال للاستراتيجية وتعظيم الفرص المستمدة من تدخلات تنمية القدرات المصممة. ويرد وصف للمبادئ التوجيهية في الملحق بهذه الاستراتيجية.

### سادساً - المناهج الاستراتيجية لتنفيذ الاستراتيجية

13- يتم دعم تنمية القدرات، بما في ذلك في سياق المعاهدة الدولية، بعدة طرق مختلفة. وتعتمد هذه الطرق على الجمهور المستهدف، وأهداف التدخلات المحددة، والمناطق الجغرافية التي يتم تنفيذها فيها. وعلاوة على ذلك، هناك مجموعة من الآليات القائمة بالفعل لدعم تنفيذ المعاهدة الدولية، مثل صندوق تقاسم المنافع وخطة العمل العالمية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وغيرها من العمليات والاتفاقيات الحكومية الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (بروتوكول ناغويا).

14- وفي سياق تفعيل المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، تهدف النهج الاستراتيجية التالية للتنفيذ إلى المساعدة في تحقيق الهدف العام ونتائج هذه الاستراتيجية (راجع القسم الرابع).

- **النهج 1 - توسيع القدرات العلمية والفنية على المستويين الوطني والوطني الفرعي:** تعد القدرات العلمية والفنية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عاملاً محورياً لتمكين التنفيذ الفعال للمعاهدة الدولية. ويجب أن تسعى تدخلات تنمية القدرات إلى إعطاء الأولوية لإنشاء هذه القدرات و/أو تعزيزها، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا وفقاً للمادة 13-2-ب من المعاهدة الدولية.

- **النهج 2 - زيادة دمج تنمية القدرات ذات الصلة بتحقيق أهداف المعاهدة الدولية في عمليات التخطيط الوطنية:** النظر في آليات لدعم تكامل تدخلات تنمية القدرات لدعم تنفيذ المعاهدة الدولية عبر استراتيجيات الزراعة والبيئة والتنمية، والسياسات والبرامج، بما في ذلك في سياق استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية،<sup>3</sup> وخطة العمل للفترة 2021-2023 لتنفيذ استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية.<sup>4</sup> ويجب تصميم تدخلات تنمية القدرات بحيث تستجيب لاحتياجات البلدان وأولوياتها المحددة وأن تكون مراعية للمساواة بين الجنسين. وبموجب هذا النهج، يمكن النظر في دعم إعداد خطط عمل تنمية القدرات على المستويين الوطني أو الوطني الفرعي لتحديد وتوضيح احتياجات وأولويات القدرات، فضلاً عن

<sup>3</sup> منظمة الأغذية والزراعة. 2020. استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية.

روما. [doi.org/10.4060/ca7722en](https://doi.org/10.4060/ca7722en)

<sup>4</sup> راجع: [www.fao.org/3/nf735ar/nf735ar.pdf](http://www.fao.org/3/nf735ar/nf735ar.pdf)

فرص تعبئة الموارد لتحقيقها. وتُشجع الأطراف المتعاقدة على إشراك المنظمات ذات الصلة (بما في ذلك منظمات المزارعات) في عملية وضع خطط عملها بهدف تحديد أدوارها المحتملة وإسهاماتها في تنفيذها.

● **النهج 3 - تعزيز التعاون داخل منظمة الأغذية والزراعة في ما يتعلق بتنمية القدرات من أجل تنفيذ المعاهدة الدولية:** تعتبر تنمية القدرات قضية شاملة لعدة قطاعات في إطار مختلف أجهزة المنظمة وأيضاً في إطار الأجهزة التابعة للمعاهدة الدولية. وقد تم تطوير الاستراتيجية الحالية بهدف تعزيز الأدوات الحالية، أو توفير أدوات جديدة حسب الاقتضاء، ويمكن أن تعزز نهجاً استراتيجياً متماسكاً عبر المنظمة لتنفيذ أنشطة تنمية القدرات المشتركة المتعلقة بالمعاهدة الدولية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي مواصلة التعاون الوثيق مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما يتماشى مع خطة العمل العالمية المتجددة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبغية تجنب ازدواجية الجهود في ما يتعلق بتنمية القدرات. كما ينبغي النظر في دور المكاتب الإقليمية والقطرية للمنظمة.

● **النهج 4 - تعزيز التنسيق والتعاون مع تنمية القدرات بموجب الصكوك والعمليات الدولية الأخرى:** تعتبر تنمية القدرات قضية شاملة في إطار مجموعة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والصكوك الدولية الأخرى مثل خطة عام 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة، والإطار العلمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 بمجرد اعتماده. وينبغي بذل الجهود بحيث يبنى التخطيط لتدخلات تنمية القدرات على أهداف طويلة الأجل ويأخذ في الاعتبار جميع الصكوك والعمليات الدولية ذات الصلة التي يمكن أن تدعم تنفيذ المعاهدة الدولية.

○ **4-أ - مواصلة المشاركة النشطة لأمين المعاهدة الدولية في الترتيبات القائمة الهادفة إلى تعزيز التعاون والتنسيق:** يجب أن يستمر التعاون والتنسيق المؤسسيين مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ومراكز المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن تنمية القدرات. ويمكن أن يكون فريق الاتصال المعني باتفاقيات التنوع البيولوجي، الذي يجمع بين رؤساء أمانات الاتفاقيات الثماني المعنية بالتنوع البيولوجي، أداة مفيدة لزيادة تعزيز تبادل الخبرات، وتعزيز العمل المنسق، وتحديد الأولويات المشتركة لتنمية القدرات على المستوى البرنامجي.

○ **4-ب - التنفيذ المتبادل للمعاهدة الدولية، واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها:** تم تطوير المعاهدة الدولية بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، يقر بروتوكول ناغويا بما يلي: (1) الترابط بين جميع البلدان في ما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة وكذلك أهميتها للأمن الغذائي، مع الاعتراف بالدور الرئيسي الذي تلعبه المعاهدة الدولية في هذا الصدد؛ (2) ودور الأدوات المتخصصة بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ولذلك من الضروري أن يتم تنفيذ هذه الأدوات بطريقة داعمة لبعضها البعض، بما في ذلك ما يتعلق بتنمية القدرات. وتوفر المبادرات الحالية، مثل برنامج تنمية القدرات للدعم المتبادل بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها والمبادرات المماثلة المرتبطة بتنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتطوير بروتوكول ناغويا والأدوات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أساساً لبناء المزيد من الجهود.

○ **[4-ج - التنفيذ المتبادل للمعاهدة الدولية واتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة:** تتوافق المعاهدة الدولية واتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بشكل أساسي حيث تسعى

الأخيرة إلى توفير وتعزيز نظام فعال لحماية الأصناف النباتية، بهدف تشجيع تطوير أصناف جديدة من النباتات لصالح المجتمع. وإن التنسيق والتعاون المعززين في ما يتعلق بالتنفيذ الناجح للمعاهدة الدولية جنبًا إلى جنب مع اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة سيقطع شوطًا طويلًا نحو تأمين الأمن الغذائي.\*

• **النهج 5 - تعزيز الشراكات والشبكات على المستويين العالمي والإقليمي:** يوفر إنشاء مبادرات وشراكات تعاونية وسيلة فعالة لتعبئة الموارد وتبادل الخبرات والمعارف. وينبغي تعزيز أو متابعة المبادرات والشراكات الحالية مع أجهزة منظمة الأغذية والزراعة والمكاتب الإقليمية والقطرية، والجهات الإنمائية الفاعلة الأخرى من منظومة الأمم المتحدة، [اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة]\*، والصناديق العالمية، والمؤسسات الإقليمية والإقليمية الفرعية، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني (بما في ذلك منظمات النساء والشباب).

وتلعب المؤسسات الإقليمية والإقليمية الفرعية دورًا مهمًا في تخطيط ودعم تنفيذ تدخلات تنمية القدرات. ويمكنها دمج المهارات والمعارف والممارسات التي تمكن من توفير الخدمات المناسبة وتسهيل تبادل المعلومات والمعرفة. وفي المقابل، يساهم استخدام المؤسسات القائمة في تعزيزها وفي زيادة تطوير القدرات الذاتية.

○ **5أ - مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق مع الشركاء العالميين الرئيسيين:** توفر الاستراتيجية فرصة لتعزيز الترتيبات الحالية وتنفيذ نهج متماسك تجاه رصد التنفيذ ونتائج المبادرات الجارية. وعلى وجه الخصوص، فإن الجهود التي يبذلها الشركاء العالميون الرئيسيون مثل مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل تلعب دورًا رئيسيًا في هذا المجال. وعلى سبيل المثال، البرنامج المشترك لبناء قدرات البلدان النامية في ما يتعلق بتنفيذ المعاهدة الدولية ونظامها متعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها مع الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

○ **5ب - بناء شراكات جديدة والتعاون مع المنظمات ذات الصلة، لا سيما على المستوى الإقليمي:** يمكن أن تساعد فرص إقامة شراكات جديدة ومبادرات التعاون مع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة لتعزيز وتنفيذ المعاهدة الدولية في تعزيز جهود تنمية القدرات وزيادة تأثيرها. وتتمتع المنظمات الإقليمية المختلفة (مثل مركز الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعني بالموارد الوراثية النباتية) بخبرة واسعة في العمل على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، والأمن الغذائي، وحقوق المزارعين، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع. وإن تعزيز ترتيبات التعاون مع المنظمات من غير الشركاء المعتادون الذين يدعمون عمل المعاهدة الدولية يمكن أن يساعد في توسيع إبرازها لجمهور أوسع، وتجميع الموارد، وتجنب ازدواجية الجهود، وزيادة ضمان التنفيذ المصمم للمعاهدة. وبالنظر إلى الدور الرئيسي الذي تلعبه المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية في دعم جهود تنمية القدرات، يمكن تعزيز الشراكات الجديدة على هذه المستويات وإعطاء الأولوية لها في عملية تنفيذ الاستراتيجية.

○ [تعزيز الوعي والقدرة بشأن أهداف وأحكام المعاهدة الدولية بين أعضاء اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، والعكس بالعكس]\*

\* أقسام مشروع الاستراتيجية المميزة بعلامة النجمة موضوعة بين قوسين بما أنه تم التعبير عن وجهات نظر متضاربة من قبل أعضاء مختلفين في الجهاز الفرعي وتم اقتراح نص بديل.

- **النهج 6 - زيادة تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي:** يُعتبر التعاون الدولي بين البلدان مفتاح لدعم عملية تنمية القدرات اللازمة لتنفيذ المعاهدة الدولية وينبغي أن يستمر في التقدم. ويمكن تعزيز عملية تنمية القدرات من خلال بناء التعاون الجديد بين بلدان الشمال والجنوب وتعزيزه (على سبيل المثال، دعم حكومتي إيطاليا والنرويج في ما يتعلق بحلقات العمل الإقليمية لتنمية القدرات بشأن الصون والاستخدام المستدام وحقوق المزارعين) ومبادرات وشبكات التعاون بين بلدان الجنوب (مثل التعاون داخل بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي). على سبيل المثال، المحاور الإقليمية أو مراكز الامتياز لتعزيز الوصول المفتوح إلى البيانات والأدوات وتسهيل تبادل المعرفة. كما يمكن للتعاون الثلاثي أن يدعم أنشطة تنمية القدرات وأن يوسع تأثيرها على المستويين الوطني والإقليمي (على سبيل المثال، من خلال توفير التمويل والتدريب وغير ذلك من أشكال الدعم). ويُشجع، إلى أقصى حد ممكن، أن تستند مبادرات التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وبين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي إلى شبكات أو محاور دعم ثنائية وإقليمية وإقليمية فرعية.
- **النهج 7 - تعزيز التعاون بين المؤسسات العامة والخاصة.** تلعب العديد من مؤسسات القطاعين العام والخاص بالفعل دورًا حاسمًا في تطوير القدرات عبر مختلف المجالات ذات الصلة بالأغذية والزراعة. ويمكن أن تقدم معرفتها وخبراتها وتقنياتها ومواردها مساهمة مهمة في زيادة تأثير التدخلات لتنفيذ المعاهدة الدولية. وللضيق قدمًا، يجب تعزيز المشاركة مع المؤسسات العامة والخاصة وتوسيع نطاقها، إن أمكن، مع التأكد من أن جميع أشكال التعاون الجديدة مصممة وفقًا للاحتياجات والسياقات المختلفة.
- **النهج 8 - تسهيل تبادل المعارف والخبرات:** توفر مواد التدريب الحالية حول المعاهدة الدولية رصيدًا قويًا لإجراء أنشطة تنمية القدرات ويجب توسيعها (مثل وحدات التدريب للدورات الحالية حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو تربية النباتات). ولا ينبغي لأنشطة تنمية القدرات أن تعزز تبادل المعلومات التقنية فحسب، بل يجب أن تؤكد أيضًا على أهمية تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة.
- **النهج 9 - رصد ومراجعة الاستراتيجية:** يوفر رصد وتقييم جهود تنمية القدرات مدخلات مهمة لتحسين التدخلات عند تنفيذها. وينبغي أن يشجع تنفيذ الاستراتيجية تعزيز رصد ومراجعة جهود تنمية القدرات على جميع المستويات. وتعد مراجعة التنفيذ بشكل دوري والتعلم من التجربة آليات أساسية لتوسيع نطاق المناهج التي أدت إلى نتائج إيجابية. ويجب أن يستفيد رصد ومراجعة الاستراتيجية من آليات إعداد التقارير الموجودة بالفعل والتعاون مع لجنة الامتثال حسب الضرورة.
- **النهج 10 - معالجة القيود الخاصة بالنساء والشباب:** تمشيا مع المبادئ التوجيهية، ستعزز الاستراتيجية أنشطة تنمية القدرات التي تراعي القيود الخاصة بالنساء والشباب التي تواجه تنفيذ المعاهدة الدولية.

### سابعًا - اللاعبين الرئيسيون لتمكين تنفيذ الاستراتيجية

15- تقدم مجموعة واسعة من المنظمات والأفراد الذين يساهمون بعدة طرق مختلفة ولأغراض متنوعة، الدعم لتنمية القدرات. ومن المتوقع أن يكون للاعبين المحددين أدناه دور مهم في قيادة التغيير والمساعدة في تحقيق نواتج الاستراتيجية والهدف العام.

16- ويمكن تصنيف اللاعبين الرئيسيين ضمن الفئات التالية، التي لا تتعارض مع بعضها:

- **المؤسسات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ المعاهدة الدولية وتعزيز أهدافها:** تشمل هذه الفئة نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة الأخرى التي تلعب دورًا رائدًا في تنسيق ودعم عمليات وضع السياسات من أجل تنفيذ المعاهدة الدولية على المستوى الوطني.
- **الجهات المستفيدة<sup>5</sup> وأصحاب المصلحة:** تشمل هذه الفئة مؤسسات البحوث الزراعية العامة، والأوساط الأكاديمية، والأفراد والجماعات بما في ذلك المزارعين ومنظمات المزارعين، وخاصة مجموعات النساء والشباب والمنتجين، والمجتمعات المحلية والأصلية، ومربي النباتات، وقطاع البذور، وبنوك الجينات، وصناعات تجهيز الأغذية، والتجار، وكيانات القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني.
- **مقدمو الخدمات الإقليميون والدوليون:** تشمل هذه الفئة المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية الأخرى والمنظمات غير الحكومية العاملة دوليًا والقطاع الخاص.
- **الجهات المانحة:** تشمل هذه الفئة الأطراف المتعاقدة، والحكومات الأخرى، وكيانات الأمم المتحدة، والصناديق الدولية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمنظمات الخيرية، والأفراد.
- **أمانة المعاهدة الدولية:** ستلعب دورًا داعمًا في تسهيل تنفيذ الاستراتيجية، والشراكة مع اللاعبين الرئيسيين لتحقيق الهدف العام والنواتج.

17- تجدر الإشارة إلى أنه بناءً على عوامل مثل القدرات والمواضيع التي يتم تناولها في كل تدخل، يمكن أن تكون هذه الجهات الفاعلة الرئيسية من مقدمي تنمية القدرات أو المستفيدين منها. ويجب تضمين هذا الاعتبار في ممارسات العمل، من تبادل الخبرات إلى نقل ما تم تعلمه حديثًا، واستراتيجيات الاتصال والمشاركة.

### ثامنًا - موارد التنفيذ

18- سيتطلب نجاح الاستراتيجية توفير موارد لتنفيذها واستدامتها بمرور الوقت، بما في ذلك المساهمات التي قدمتها جميع الجهات الفاعلة لتمكين تنفيذها. ويعتمد التنفيذ الفعال على الوصول إلى الموارد المالية والموارد الأخرى المتاحة، بما في ذلك تلك المستمدة من تقاسم المنافع غير النقدية.

19- تتعهد الأطراف المتعاقدة، بموجب المادة 18 من المعاهدة الدولية، بتنفيذ استراتيجية تمويل، بهدف تعزيز توفر وشفافية وكفاءة وفعالية تأمين الموارد المالية للتنفيذ. وتوفر استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة 2020-2025 أساسًا للمساعدة في تأمين الموارد اللازمة لتنفيذ المعاهدة الدولية وزيادة التمويل لاستراتيجية تنمية القدرات. وتتوافق قنوات وأدوات التمويل لدعم تنفيذ استراتيجية تنمية القدرات مع تلك المشمولة في استراتيجية التمويل.

20- وبالنظر إلى أن تأثير تدخلات تنمية القدرات يحدث في الغالب على المستويين الوطني والوطني الفرعي، ينبغي أن يعزز تنفيذ الاستراتيجية القدرات لتعبئة الموارد على تلك المستويات، بهدف توسيع تأثيرها.

<sup>5</sup> اعتمادًا على الظروف المحددة، قد تكون أيضًا من مقدمي تنمية القدرات.

21- وتدعو استراتيجية التمويل الأطراف المتعاقدة إلى تعزيز تكامل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في خطط التنمية الوطنية، والميزانيات الوطنية والأولويات لدعم المانحين والتمويل الخارجي، وتنص على تطوير أدوات استراتيجية يمكن لنقاط الاتصال الوطنية وغيرها استخدامها من أجل حشد موارد جديدة.

### آليات وقنوات التمويل

تشمل استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية مصادر التمويل التالية:

- 1- قنوات التمويل التي لا تخضع لمراقبة الجهاز الرئاسي المباشرة، مثل التمويل الوطني، والتمويل الثنائي، والمساعدة الثنائية، والآليات والصناديق والأجهزة الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 2- آليات التمويل التي يوفر لها الجهاز الرئاسي توجهات بشأن السياسات، مثل الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل.
- 3- الأدوات الخاضعة للمراقبة والإرشاد المباشرين للجهاز الرئاسي، مثل صندوق تقاسم المنافع والصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها.

### تاسعًا - الرصد والاستعراض

- 22- تنمية القدرات عملية طويلة الأمد تتطلب التخطيط الفعال والرصد والاستعراض. ويعد الرصد والاستعراض مفتاحًا لفهم التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك تحديد التحديات وإجراء التعديلات حسب الحاجة. والغرض من ذلك هو تحسين الأداء بمرور الوقت، وضمان استمرار الاستراتيجية في تلبية احتياجات الأطراف المتعاقدة.
- 23- واعتمادًا على الموارد المتاحة وإشراك اللاعبين الرئيسيين في التنفيذ، سيتم إجراء الرصد والاستعراض لتدخلات تنمية القدرات على مستويات جغرافية مختلفة (الوطنية، والإقليمية الفرعية، والإقليمية، والعالمية) مع مراعاة التقارير ذات الصلة عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم.
- 24- سيتولى الجهاز الرئاسي مراجعة تنفيذ الاستراتيجية على المستوى العالمي، بناءً على المؤشرات الحالية وأدوات الرصد والاستعراض والإبلاغ والعمليات بما في ذلك تلك الخاصة بلجنة الامتثال، واللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد، والمدخلات المقدمة من الأجهزة الفرعية وأصحاب المصلحة الآخرين.
- 25- واستنادًا إلى المدخلات المذكورة أعلاه، سيقوم الأمين بوضع المؤشرات وإعداد تقرير مرحلي لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ استراتيجية تنمية القدرات لينظر فيهما الجهاز الرئاسي في دورتيه الحادية عشرة والثالثة عشرة على التوالي.

## الملحق بمشروع الاستراتيجية

### وصف المبادئ التوجيهية

(1) الاستجابة لاحتياجات وظروف المستفيدين في ما يتعلق بتنفيذ المعاهدة الدولية. يجب أن تكون تدخلات تنمية القدرات مدفوعة بالطلب، على أساس الاحتياجات والأولويات المحددة من خلال نهج حل المشكلات. وتشير المادة 13-2-ج من المعاهدة الدولية إلى أولوية بناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تمنحها البلدان النامية في خططها وبرامجها. ويجب أن تراعي هذه التدخلات أيضًا المنظور الجنساني لتماشى مع السياق الثقافي للبلد أو المنطقة المستهدفة وتكييفها.

(2) التخطيط الفعال على المدى الطويل. تنمية القدرات عملية طويلة الأمد. ولذلك ينبغي أن تكون التدخلات المصممة (بما في ذلك تلك التي تدرج في إطار البرامج أو المشاريع) جزءًا من أهداف أو استراتيجيات تنمية القدرات على المدى الطويل. ويتطلب ذلك النظر في الحفاظ على الاستدامة ومواصلة تطوير القدرات المبنية على المدى الطويل، على سبيل المثال تلك المدعومة من خلال خطط الاستدامة المرتبطة بالتدخلات المختلفة.

(3) البناء على ملكية الدولة وتعزيزها. تتطلب تدخلات تنمية القدرات الملكية من المستفيدين، لكي تكون نواتجها فعالة ومستدامة بمرور الوقت. ومع الأخذ في الاعتبار للدور الأساسي للأطراف المتعاقدة باعتبارها المسؤولة في نهاية المطاف عن ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدة الدولية، ينبغي اعتبار ملكية البلدان شرطًا مسبقًا لتصميم وتنفيذ أي أنشطة تنمية القدرات ذات صلة. ويجب أن تكون الجهات الفاعلة الإقليمية والمحلية، بما في ذلك الجهات الفاعلة من مختلف الوكالات التابعة للإدارة العامة، قادرة على الالتزام والمشاركة بشكل كامل في كل مرحلة من أنشطة تنمية القدرات. ويجب أن تعزز هذه الأنشطة المشاركة النشطة والنهج المنسق من قبل جميع الوكالات العامة من أجل ضمان الاستجابات المشتركة في تلبية الاحتياجات والأولويات المحددة.

(4) تعزيز المؤسسات الإقليمية والوطنية. تلعب هذه المؤسسات، في أي مرحلة من مراحل التنمية، دورًا مهمًا في دعم أنشطة تنمية القدرات. ويمكنها دمج المهارات والمعارف والممارسات التقليدية التي تمكن من توفير الخدمات المناسبة وتسهيل تبادل المعلومات. وفي المقابل، يساهم استخدام المؤسسات الإقليمية والوطنية القائمة في تعزيزها وفي زيادة تطوير القدرات المحلية.

(5) تعزيز العمل التعاوني والشراكات. تحدث تنمية القدرات على مستويات مختلفة ويتم تنفيذها من قبل مجموعة واسعة من المنظمات (العامة والخاصة، الحكومية وغير الحكومية). ولذلك، فإن تطوير شراكات جديدة ورعاية شراكات قائمة أمر ضروري لتعزيز التعاون والتآزر بين تلك الجهات الفاعلة، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تعميق فرص تنمية القدرات واستدامتها بمرور الوقت.

(6) تعزيز التعاون من أجل التنفيذ الداعم المتبادل لمختلف الصكوك والبرامج الدولية. لكل دولة التزامات مختلفة مستمدة من الصكوك الدولية التي صادقت عليها أو اعتمدها. وقد تشمل هذه أيضًا مبادرات أو برامج لدعم تنمية القدرات. وعلى هذا النحو، من المهم أن تعالج البلدان التزاماتها الدولية بطرق تدعم التنفيذ المتبادل للصكوك المختلفة، بما في ذلك ما يتعلق بتنمية القدرات.



وعلاوة على ذلك، ينبغي تعزيز و/أو إنشاء الترتيبات التعاونية لتعزيز التعاون والتنسيق بين الصكوك الدولية.

(7) تشجيع أصحاب المصلحة المتعددين والنهج المراعية للمساواة بين الجنسين. ينبغي أن تعزز تدخلات تنمية القدرات المشاركة الكاملة والفعالة وإشراك جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المزارعين والمجتمعات المحلية والأصلية والنساء والشباب والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، من بين آخرين.

(8) رصد وتعلم الدروس والبناء على النجاح. يوفر رصد وتقييم جهود تنمية القدرات مدخلات مهمة لتحسين التدخلات عند تنفيذها. وتعتبر التقييمات الدورية ضرورية لتحسين جودة وفعالية واستدامة مساعي تنمية القدرات. ويجب رصد تحقيق نتائج وأهداف تنمية القدرات بمرور الوقت لتسهيل تحديد الفرص والتحديات وتحسين الأداء، لإثراء تصميم وتنفيذ التدخلات المستقبلية.

## القرار 2022/11

### التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر القرار 2019/9 والقرارات السابقة الأخرى بشأن التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)؛

1- يُرحب بالتعاون الوثيق القائم بين الهيئة والجهاز الرئاسي والأنشطة المشتركة التي اضطلعت بها أمانتنا المعاهدة الدولية والهيئة خلال فترة ما بين الدورات الماضية؛

2- ويُوافق على إبقاء مسألة التقسيم الوظيفي للمهام والأنشطة بين الجهاز الرئاسي والهيئة قيد الاستعراض، ويطلب من الأمين رفع تقارير منتظمة عن أي تطورات ذات صلة بالتعاون مع الهيئة؛

3- وإذ يستذكر المادة 17-3 من المعاهدة الدولية، يدعو الأطراف المتعاقدة التي لم تفعل ذلك بعد إلى التعاون مع الهيئة لغرض إعداد التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم من أجل تسهيل تحديث خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

4- ويُرحب بالأنشطة المشتركة بين أمانتي المعاهدة الدولية والهيئة خلال فترة ما بين الدورتين الماضية، ويطلب من الأمين مواصلة توطيد التعاون والتنسيق مع أمين الهيئة من أجل تعزيز الاتساق والتآزر في وضع وتنفيذ برامج عمل كل من الجهازين، على وجه الخصوص في ما يتعلق بما يلي:

(1) إعداد التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، ومراجعة خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإمكانية تحديثها، ومراجعة نظام رفع التقارير الخاص بالنظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية (WIEWS)؛

(2) وعقد ندوات حول صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في موقعها الطبيعي وإدارتها داخل المزرعة؛

(3) وتأثيرات السياسات والقوانين والأنظمة الخاصة بالبذور؛

(4) وتنفيذ خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ورصدها، بما يشمل الصكوك الفنية التي تيسر تنفيذها على غرار المعايير الخاصة ببنوك الجينات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والعمل في مجال الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(5) والحصول على الموارد وتقاسم منافعها، و"معلومات التسلسل الرقمية/بيانات التسلسل الوراثي" بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(6) والجهود المشتركة للدعوة إلى النظر في الأهداف والعمل والسياسات ذات الصلة المنبثقة عن الهيئة والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية ضمن الاستراتيجيات والأطر العالمية، على غرار استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات الزراعية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

إضافة إلى إطلاع أعضاء المنظمة على معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايات كل منهما وبرامج عملهما، مثلاً من خلال عقد جلسات إحاطة للممثلين الدائمين؛

(7) والنظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والنظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية والغايات والمؤشرات ذات الصلة.

5- **ويُشجع أيضاً** على بناء أوجه التكامل والتعاون من أجل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وعملية التخطيط الوطنية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كتلك المتعلقة بالتكيف مع تغيّر المناخ والتخفيف من وطأته **ويطلب**، عند القيام بذلك، من الأمين إبقاء اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد على اطلاع على المستجدات.

## القرار 2022/12

### توجيهات في مجال السياسات مقدمة إلى الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر أن الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل (الصندوق) عنصر أساسي من استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية في ما يتعلق بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها الطبيعية وتوافرها؛  
 وإذ يستذكر أنه ينبغي للصندوق، عملاً بالفقرة 5 من المادة 1 من دستوره، أن يعمل وفقاً للتوجيهات العامة في مجال السياسات التي ستصدر عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية؛  
 وإذ يأخذ علماً بالتقرير الصادر عن الصندوق والذي يتناول مسائل طرحها القرار 2019/10؛  
 وإذ يستذكر أهمية التعاون مع الصندوق بشأن حشد الموارد، بما في ذلك لدعم بنوك الجينات الوطنية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

#### الجزء الأول: التوجيهات في مجال السياسات

- 1- يشكر المجلس التنفيذي للصندوق على تقديم تقريره السنوي بشأن أنشطة الصندوق بانتظام إلى الجهاز الرئاسي وإلى مكتبه؛
- 2- ويطلب إلى رئيس الجهاز الرئاسي والأمين أن يحيط المجلس التنفيذي للصندوق علماً بالقرارات التي يتخذها الجهاز الرئاسي، ويسدّي توجيهات في مجال السياسات بشأن المجالات الرئيسية التالية:

#### ألف - تعبئة الموارد

- 3- يشكر الحكومات والجهات المانحة الأخرى التي قدّمت أموالاً لصالح صندوق الهبات التابع للصندوق، خاصة بهدف تأمين تمويل طويل الأجل للمجموعات الموجودة عملاً بالمادة 15 من المعاهدة الدولية، حيث وصلت المساهمات المدفوعة لصندوق الهبات حالياً إلى 298 مليون دولار أمريكي؛
- 4- ويرحب بالخطوات التي يتخذها الصندوق لتنفيذ استراتيجية أكثر تنوعاً لجمع الأموال وبأهمية التواصل الواضح والفعال بشأن مهمة الصندوق وأهدافه وتأثيره؛
- 5- ويدعو الصندوق إلى أن يقدم، خلال الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي، معلومات بشأن التقدم المحرز في تعبئة الموارد خلال فترة السنتين المقبلة لصالح صندوق الهبات التابع للصندوق، وكذلك في ما يتعلق بحشد أموال قائمة على المشاريع، بما في ذلك من أجل دعم بنوك الجينات الوطنية المختارة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- 6- ويرحب ويثني على قيام المدير التنفيذي للصندوق وأمين المعاهدة الدولية بزيادة مستويات التعاون بشأن تعبئة الموارد، ويشكر الجهات المانحة، مثل حكومتي النرويج وإيطاليا، التي أسندت الأولوية لدعم تنفيذ المبادرات المشتركة؛

- 7- **ويوصي** بأن يواصل الصندوق توسيع نطاق التعاون مع المعاهدة الدولية بشأن تعبئة الموارد، **ويشجع** كذلك الجهات المانحة على إسناد الأولوية للمبادرات والمشاريع والبرامج التي اشترك الصندوق والأمانة في تصميمها وتنفيذها؛
- 8- **ويوصي** الصندوق بتكثيف عمله مع أمانة المعاهدة الدولية للنهوض بالدور المهم لكلتا المؤسساتين بغية حشد الدعم لصفون المجموعات الموجودة عملاً بالمادة 15 من المعاهدة الدولية (مجموعات المادة 15)، **ويشجعهما** من خلال ذلك على العمل مع مجموعة واسعة من المانحين والشركاء الذين يستضيفون هذه المجموعات الدولية أو يدعمونها.
- 9- **ويشكر** الصندوق على دعمه النشط لعمل اللجنة المختصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (لجنة التمويل)، وخاصة في قيام لجنة التمويل بوضع استراتيجية لإشراك قطاعات تجهيز الأغذية؛ **ويدعو** الصندوق إلى مواصلة تعزيز الدعم الذي يقدمه للجنة التمويل؛

### باء- المسائل العلمية والفنية

- 10- **يرحب** بالدعم الذي قدّمه الصندوق خلال مرحلة السنتين الحالية لتمكين صون تنوّع المحاصيل وتوافره على المدى البعيد ضمن مجموعات المادة 15، **ويدعو** الصندوق إلى مواصلة التعاون مع الأمين وتوسيع نطاق هذا التعاون، وفقاً للمادة 15-1 (ج) من المعاهدة الدولية، بشأن حشد الدعم الفني لعمليات الصيانة المعتادة لهذه المجموعات؛
- 11- **ويرحب** بمجموعة المبادرات التي يروج لها الصندوق لدعم بنوك الجينات الوطنية، بما في ذلك التدريب على إدارة بنوك الجينات ووضع بروتوكولات تشغيل موحدة؛ **ويشجع** على توطيد التعاون مع الأمانة للعمل بصورة مشتركة على بناء قدرات الشركاء الوطنيين بشأن تنفيذ المعاهدة الدولية؛ ويؤكد مجدداً أن بناء القدرات من أجل الصون خارج المواقع الطبيعية على الصعيد الوطني عنصر حاسم الأهمية لنجاح المعاهدة الدولية؛
- 12- **ويرحب** بتنظيم الصندوق وأمانة المعاهدة الدولية لسلسلة من فرق الخبراء الدولية بغرض جمع الجهات الفاعلة الرئيسية في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها، **ويشجع** المؤسساتين على الاستفادة من الخبرة المكتسبة لمواصلة تقديم التدريب والخبرة الفنية في المسائل العلمية والفنية بشكل مشترك، بما في ذلك من خلال الاستفادة من الآليات المتاحة عبر الإنترنت.
- 13- **ويوصي** الصندوق بأن يواصل تعزيز تعاونه وتكامله مع المعاهدة الدولية حول المسائل العلمية والفنية، ولا سيما في مجال استراتيجيات صون المحاصيل. وفي هذا السياق، **يدعو** الصندوق إلى إتاحة الكتاب الأبيض، عند إكماله، من أجل تمكين الجهاز الرئاسي من تقديم توجيهات في مجال السياسات في دورته العاشرة.

### جيم- النظام العالمي للإعلام عن الموارد

- 14- **يرحب** بالتعاون الوثيق بين الصندوق والمعاهدة الدولية والمنظمة في مجال معلومات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، **ويدعوها** إلى مواصلة التعاون في أنشطة التدريب وتنمية القدرات في مجال نظم معلومات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوثيقها؛
- 15- **ويدعو أيضاً** الصندوق إلى مواصلة مشاركته في اللجنة الاستشارية العلمية الخاصة بالنظام العالمي للإعلام عن الموارد وتقديم معلومات محدثة بانتظام عن تنفيذ أنشطته ذات الصلة بالنظام العالمي للإعلام عن الموارد.

## دال- الاتصال والتواصل

16- **يوصي** الصندوق بأن يواصل تعاونه مع المعاهدة الدولية ويوطّده للعمل معًا على إعداد منتجات للاتصال والتواصل، ومواصلة تنظيم هذا التعاون وتعزيزه خلال فترة السنتين المقبلة.

### الجزء الثاني: احتياطي الطوارئ لمجموعات المواد الوراثية المعرضة للخطر

- 17- **يرحب** بالاشتراك مع الصندوق في إنشاء احتياطي الطوارئ لمجموعات المواد الوراثية المعرضة للخطر، من أجل تيسير الاستجابة السريعة للمخاطر الوشيكة التي تحدق بمجموعات المواد الوراثية الفريدة من نوعها التي تقع ضمن نطاق المعاهدة الدولية، ولا سيما نظامها المتعدد الأطراف للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها؛
- 18- **ويشكر** حكومتي النرويج وإيطاليا للمساهمات المالية المقدمة في الاحتياطي، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات أخرى للمساهمة في الاحتياطي؛
- 19- **ويطلب** إلى الأمين تزويد مكتب الدورة العاشرة بتقرير مالي وفي بشأن العملية المشتركة لاحتياطي الطوارئ؛
- 20- **ويحيط علمًا** بالتقرير الموجز بشأن الاحتياطي الذي قدمه الأمين خلال هذه الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي، **ويطلب أيضًا** إلى الأمين رفع تقرير مماثل إلى الدورة العاشرة.

### الجزء الثالث: مسائل أخرى

- 21- **يطلب** إلى مكتب الدورة العاشرة اختيار أعضاء المجلس التنفيذي وتعيينهم لملء أي شواغر قد تظهر قبل الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي، بالتماشي مع إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل.

## القرار 2022/13

### التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر المادة 1-2 والمادة 3-19 (ز) و(ل) من المعاهدة الدولية اللتين تنصان على أن يقيم الجهاز الرئاسي تعاوناً وثيقاً مع مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه، وكذلك الأخذ علماً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عنه، وكذلك أحكام المادة 20-5 التي تطلب من الأمين التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإذ يستذكر القرار 2019/11 بشأن التعاون مع مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي وأجهزته الفرعية وأمانته؛

وإذ يستذكر أيضاً نتائج تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عام 2019، والذي يوضح أن التنوع البيولوجي أخذ في التدهور على الصعيد العالمي بمعدلات غير مسبوق في تاريخ البشرية؛

وإذ يقرّ بالحاجة إلى مواصلة دعم بناء قدرات الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، من أجل التنفيذ المتعاقد للمعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها؛

1- **يأخذ علماً** بالتطورات الأخيرة والعمليات الجارية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها والمتصلة بالمعاهدة الدولية؛

2- **ويطلب** من الأمين مواصلة رصد العمليات ذات الصلة المرتبطة باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها والمشاركة فيها، وذلك بـغية تعزيز إقامة الروابط العملية والمنسقة والملائمة في ما بينها، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء؛

3- **ويؤكد** أهمية الحفاظ على التعاون بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي، ومع الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، والتكامل والاتساق في ما بينها فضلاً عن تجنب الازدواجية، في وضع وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

4- **ويستذكر** التوصيات التي قدمها الجهاز الرئاسي من خلال القرار 2019/11 والتي تشمل، ضمن جملة أمور أخرى، ما يلي:

— ينبغي الإبقاء على المقاصد الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزيزها، بما في ذلك الاعتماد على أنظمة الرصد المتاحة من خلال عمليات رفع التقارير الخاصة بالمعاهدة الدولية وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، والخبرة المكتسبة في رصد المقصد 2-5 من مقاصد خطة التنمية المستدامة. ويجب ألا تتناول هذه المقاصد الحفاظ على التنوع الوراثي فحسب، بل أيضاً استخدامه المستدام؛

– وينبغي أن تأخذ المقاصد المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها بعين الاعتبار صراحة المعاهدة الدولية ونظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقسام منافعها (النظام المتعدد الأطراف) ورصدها، وينبغي أن تعتمد، ضمن جملة أمور أخرى، على أنظمة الرصد المتاحة من خلال أنظمة الإبلاغ الخاصة بالمعاهدة الدولية؛

5- **ويطلب** من الأمين، مرة أخرى، عرض هذه الاعتبارات التي قدمها الجهاز الرئاسي على الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي لإحالتها إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

6- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وهو ما يمكن أن يساهم في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

7- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة في العمليات وفي تنفيذ النظام المتعدد الأطراف عند الانتهاء من المناقشات حول نص الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومقرر محتمل بشأن معلومات التسلسل الرقمي لضمان مسألة معلومات التسلسل الرقمية والحرص على أن يقرّ الإطار بالكامل بأهمية قطاع الأغذية والزراعة في تنفيذ الإطار عند اعتماده؛

8- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى ضمان وجود تواصل فعال بين جهات الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية، لضمان دمج الاعتبارات ذات الصلة بالمعاهدة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأن تكون مساهمات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة متكاملة ومدعومة بالكامل في خطط عمل الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي؛

9- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى البحث في أفضل الممارسات والدروس المستفادة من تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية للفترة 2015-2020 في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، في ما يتعلق بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، **ويتطلع** إلى خطة العمل المستقبلية بشأن الاعتبارات الجنسانية لفترة ما بعد عام 2020.

10- **ويطلب** من الأمين، تماشياً مع التوجيهات الواردة في هذا القرار وفي القرار 2019/11، مواصلة العمل وتقديم المدخلات في العملية التي ستفضي إلى إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتنفيذه عند اعتماده؛

11- **ويطلب** من الأمين رفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة، حول التقدم المحرز في اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع توصيات لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد والإجراءات المقترحة التي ينبغي للمعاهدة الدولية أخذها في الاعتبار، لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي؛

12- **ويقرّر** النظر، خلال دورته العاشرة، في إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 عند اعتماده، وكذلك النظر في إجراءات المتابعة لدعم تنفيذ هذا الإطار وإدراجه في برنامج عمله المتعدد السنوات، حسب الاقتضاء؛

13- **ويرحب** بالتقارير ذات الصلة الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية **ويقرّر** بأهميتها بالنسبة إلى ولاية المعاهدة الدولية وأعمالها، وبأنّ تنفيذ المعاهدة الدولية قد



يستفيد أيضًا من نتائج عمليات التقييم تلك وبالتالي، **يطلب** من الأمين مواصلة متابعة العمليات ذات الصلة وإبلاغ الجهاز الرئاسي بأي تطورات بهذا الصدد؛

14- **ويتوجه بالشكر** إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي لدعوته الأجهزة الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وضع إرشادات استراتيجية، بما يتوافق مع مقرر مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي 21/13، من أجل عملية التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية التي انتهت مؤخرًا؛

15- **ويلاحظ** أن فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية تولي اهتمامًا كبيرًا للتنوع البيولوجي، ولا سيما حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، وأن مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي سيقدّم لها مزيدًا من المشورة في اجتماعه الخامس عشر، وفي هذا الصدد، **يؤكد مجددًا** على عناصر المشورة المقدمة سابقًا من خلال القرار 2019/11 والعناصر التالية؛

(أ) **يدعو** مرفق البيئة العالمية إلى التركيز بشدة على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على وجه الخصوص في دعمه لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع الزراعة، وبشكل عام في عمله الرامي إلى تحسين صون النظم الإيكولوجية الطبيعية واستخدامها بطريقة مستدامة وإعادة تأهيلها؛

(ب) **ويتوجه بالشكر** إلى مرفق البيئة العالمية لإقراره في استراتيجية التنوع البيولوجي خلال التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية بأهمية الموارد الوراثية في مجالي الأغذية والزراعة وفي تحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، ولدى قيامه بذلك، النظر في مشاريع التنفيذ المتعاقد لبروتوكول ناغويا والمعاهدة؛ **ويدعو** منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى المشرفة على التنفيذ أو المنفذة لمثل هذه المشاريع إلى التواصل مع أمانة المعاهدة الدولية لتجميع ونشر الدروس المستفادة والمعارف المكتسبة الناشئة عن مثل هذه المشاريع لغرض دعم تنفيذ المعاهدة الدولية؛

(ج) **ويدعو** مرفق البيئة العالمية إلى مراعاة خصائص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والحاجة إلى حلول محددة في دعمه لتشجيع سياسات وخطط البحث والتطوير العلميين بشأن استخدام الموارد الوراثية ضمن الأطر الوطنية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛ والاستثمارات الوطنية وبناء القدرات لإضافة قيمة إلى الموارد الوراثية وكذلك أنشطة التعاون الإقليمي.

16- **ويدعو أيضًا** الأطراف المتعاقدة، تماشياً مع المادة 18-4 (أ) من المعاهدة الدولية، إلى ضمان إبقاء الاهتمام الواجب للخطط والبرامج التي تدعم تنفيذ المعاهدة الدولية لدى تطبيق توجيهات البرامج ذات الصلة التي تم اعتمادها في سياق التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

17- **ويطلب** من الأمين مواصلة متابعة العمليات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها بشأن "معلومات التسلسل الرقمية/ بيانات التسلسل الوراثي" الخاصة بالموارد الوراثية وتقديم معلومات عن أنشطة المعاهدة الدولية ذات الصلة، والتعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن القضايا المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمية/ بيانات التسلسل الوراثي الخاصة بالموارد الوراثية من أجل تعزيز الاتساق والدعم المتبادل بين الاتفاقيات وعمليات التنفيذ المعنية، ورفع تقرير عن ذلك إلى الجهاز الرئاسي في دورته القادمة؛

- 18- **ويُتوجّه بالشكر** إلى الأمانة على الأنشطة التي تم الاضطلاع بها لتوطيد التعاون والتنسيق وأوجه التكامل بين اتفاقيات التنوع البيولوجي، **ويطلب** من الأمين مواصلة المشاركة في هذه العمليات ا خلال فترة السنتين المقبلة؛
- 19- **ويدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاستفادة من عملية برن ومواصلة توطيد التعاون والتنسيق بين الاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي ستساهم في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بفعالية وكفاءة، عند اعتماده، من خلال تيسير عملية التعاون بين الأطراف في الاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة؛
- 20- **ويطلب** من الأمين ويشجّع الأطراف المتعاقدة على المشاركة على نحو فاعل في هذا الجهد الذي يساهم في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بفعالية وكفاءة عند اعتماده؛
- 21- **ويثني** على الأمانة لجهودها المبذولة في التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي **ويطلب** من الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، أن يواصل استكشاف الوسائل والأنشطة العملية مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الرامية إلى توطيد هذا التعاون بقدر أكبر تماشيًا مع مذكرة التعاون والمبادرة المشتركة بين الأمانتين، ورفع تقرير عن ذلك إلى الجهاز الرئاسي؛
- 22- **ويطلب** من الأمين التعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تقديم معلومات عن التطورات وخبرات التنفيذ العملية في إطار المعاهدة الدولية، بما في ذلك توجيه المناقشات المستقبلية بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا؛
- 23- **ويُرحّب** بالتعاون الجاري بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية في إطار عملية الرصد لتحقيق المقصد 6-15 من مقاصد أهداف التنمية المستدامة، "تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز سبل الوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دوليًا" **ويطلب** من الأمين رفع تقارير إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة من دوراته عن التطورات ذات الصلة بخصوص هذا التعاون؛
- 24- **ويُرحّب** بمشاركة أمانة المعاهدة الدولية في أنشطة تنمية القدرات من خلال التنفيذ المتناسق والمتعاقد، **ويطلب** من الأمين مواصلة المشاركة في هذه الأنشطة، رهناً بتوافر الموارد المالية؛
- 25- **ويُرحّب** بالجهود التي تبذلها أمانة كل من المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي في التعاون مع تحالف المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة الاستوائية، ومبادرة تنمية قدرات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها والشركاء الآخرين للجمع بين أصحاب المصلحة والخبراء المشاركين في تنفيذ المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع له، **ويطلب** من الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، مواصلة تيسير هذا التفاعل بشأن الدعم المتبادل والتنفيذ المتناسق للصكوك، ورفع تقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى الجهاز الرئاسي؛
- 26- **ويطلب** من الأمين مواصلة رفع التقارير عن التعاون مع الاتفاقية في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي.

## القرار 2022/14

### التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى

#### الجزء الأول: الأجهزة والمنظمات الدولية

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يذكّر بقراره 2019/12 وبالقرارات والمقرّرات السابقة الأخرى ذات الصلة؛

وإذ يعترف بأن المعاهدة الدولية هي الاتفاق الحكومي الدولي الرئيسي من أجل التعاون الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

وإذ يعيد التأكيد على مدى أهمية الحفاظ التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة والشركاء المعنيين، ومواصلة تعزيزه من أجل النهوض بأهداف المعاهدة الدولية وتنفيذها؛

وإذ يلاحظ مع التقدير استمرار التعاون والتآزر والدعم من جانب المنظمات الدولية المعنية خلال فترة السنتين الحالية؛

وإذ يرحّب بمواصلة مجموعات أصحاب المصلحة الأخرى ذات الصلة مشاركتها الفاعلة، لا سيما منظمات المجتمع المدني ومنظمات المزارعين وقطاع البذور، لدعم تنفيذ المعاهدة الدولية وعمليات السياسات ذات الصلة الخاصة بها؛

وإذ يدرك أهمية الدعم المتناسق والمتبادل لتنفيذ المعاهدة الدولية والصكوك والعمليات ذات الصلة، لا سيما على المستوى الوطني، وإذ يشير إلى أهمية مواصلة تقديم الدعم للأطراف المتعاقدة من البلدان النامية في هذا الصدد؛

1- **يعيد التأكيد على** ضرورة مواصلة بذل الجهود اللازمة لضمان أن تحظى أهداف المعاهدة الدولية ودورها في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بإقرار المؤسسات والمنظمات والعمليات الدولية ذات الصلة ودعمها؛

2- **ويشجّع** الأطراف المتعاقدة على الأخذ بزمام المبادرات لتعزيز الدعم المتناسق والمتبادل لتنفيذ المعاهدة الدولية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وأهدافها والتزاماتها المختلفة بطريقة متناسقة ومتضافرة؛ **ويطلب** من الأمين أن يستهل مثل هذه المبادرات بناء على الطلب ورهناً بتوافر الموارد المالية؛

3- **ويرحّب** بمواصلة مفوضية الاتحاد الأفريقي تقديم الدعم والتنسيق للأطراف المتعاقدة من إقليم أفريقيا من أجل تنفيذ المعاهدة الدولية، **ويطلب** من الأمين مواصلة توطيد هذا التعاون وكذلك البحث عن فرص للتعاون مع منظمات ومؤسسات إقليمية أخرى ذات صلة للترويج للمعاهدة الدولية وتنفيذها؛

4- **ويعيد التأكيد على** الحاجة إلى توسيع نطاق البرنامج المشترك لبناء القدرات مع التحالف بين المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة الاستوائية، والحرص على أن يواصل الأمين تأدية دور فاعل في تنسيق النتائج والتأثيرات ورصدها وتحليلها، رهناً بتوافر الموارد المالية، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة إلى توفير تمويل إضافي لدعم استمرارية البرنامج؛

- 5- **ويطلب** من الأمين تعزيز التعاون وتوسيع نطاقه مع التحالف بين المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة الاستوائية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومبادرة تنمية القدرات المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ومقدمي خدمات تنمية القدرات الآخرين، في ما يقدمونه من دعم للأطراف المتعاقدة من أجل تنفيذ المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، بطريقة متناسقة ومتضافرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، عند اعتمادها؛
- 6- **ويشجع** أعضاء فريق الاتصال المعني باتفاقيات التنوع البيولوجي على مواصلة تعاونهم وفقاً لولاية كل منهم، ورهنًا بتوافر الموارد المالية، **ويطلب** من الأمين، أن يواصل مشاركته الفاعلة في الأنشطة ذات الصلة لفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي، لا سيما في ما يتعلق بتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، عند اعتمادها؛
- 7- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ تدابير لتعزيز التكامل لدى تنفيذها للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو مشاركتها فيها من أجل تعزيز اتساق السياسات، والتنسيق على المستوى الوطني، **ويدعو** أيضًا المنظمات الدولية والجهات المانحة إلى توفير الموارد المالية اللازمة لمؤازرة هذه الجهود؛
- 8- **ويطلب** من الأمين مواصلة المشاركة في مبادرة إدارة المعلومات والمعارف (InforMEA) وتوفير المعلومات ذات الصلة وإتاحتها بيسر للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال بوابة المبادرة؛
- 9- **ويطلب** من الأمين مواصلة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، حسب الاقتضاء ورهنًا بتوافر الموارد المالية؛
- 10- **ويطلب** من الأمين، حسب الاقتضاء ورهنًا بتوافر الموارد المالية، مواصلة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ ومتابعة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي لإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛ وإطلاع الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة على هذه الاجتماعات؛
- 11- **ويطلب** من الأمين إنجاز العمل المطلوب على الفقرة 10 من القرار 2019/12 في أقرب وقت ممكن، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة؛
- 12- **ويشجع** مجموعات أصحاب المصلحة الأخرى ذات الصلة، لا سيما منظمات المجتمع المدني ومنظمات المزارعين وقطاع البذور، على مواصلة تعزيز مشاركتها وتعاونها للنهوض بتنفيذ المعاهدة الدولية؛
- 13- **ويطلب** من الأمين مواصلة رفع التقارير إلى الجهاز الرئاسي بشأن التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، بما يشمل مجلس حقوق الإنسان وسائر الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبشأن أنشطة التعاون ذات الصلة.

## الجزء الثاني: المؤسسات المنشأة بموجب المادة 15

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر أحكام المادتين 1-15 و 5-15 من المعاهدة الدولية، وقراراته السابقة المتعلقة بالمؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية؛

14- **ويحيط علمًا** بالمعلومات الواردة في تقارير المؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، **ويشيد** بالمؤسسات التي قدّمت تقارير لما تضمنته تلك التقارير من محتويات قيمة، **ويحثها** على مواصلة تقديم معلومات مماثلة إلى الدورات المقبلة للجهاز الرئاسي؛

15- **ويدعو** المؤسسات التي لم تقدّم بعد أي تقارير، إلى القيام بذلك في الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي، **ويطلب** من الأمين توجيه هذه الدعوة إلى تلك المؤسسات؛

16- **ويطلب كذلك** من الأمين، رهناً بتوفر الموارد المالية، أن يواصل عقد مشاورات منتظمة أو دورية مع المؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، بشأن تنفيذ الاتفاقات وتوجيهات السياسات، بما في ذلك في ما يتعلق بنقل المدخلات في المجموعات المنصوص عليها في الاتفاق الموحد لنقل المواد، وأن يرفع تقارير بهذا الشأن إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة؛

17- **ويحيط علمًا** بالجهود الجارية لتأمين المجموعات الدولية التي يتعرض الحفاظ عليها بشكل منظم لمخاطر أو تهديد، **ويطلب** من الأمين مواصلة ممارسة مسؤولياته وتوفير الدعم بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، بالتعاون الوثيق مع الحكومات المضيفة، حسب الاقتضاء، وبالشراكة مع الحكومات المهتمة الأخرى والمؤسسات ذات الصلة القادرة على توفير الدعم المالي والتقني وغير ذلك من أشكال الدعم الضروري لهذه الجهود؛

18- **ويحث** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرين على توفير الدعم المالي والمادي اللازم لتيسير هذه الجهود؛

19- **ويكرر** دعوته إلى الحكومات المضيفة للمجموعات الدولية التابعة للشبكة الدولية للموارد الوراثية لجوز الهند التي لم توقع بعد على اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، إلى القيام بذلك من أجل وضع المجموعات الدولية كافة في الشبكة ضمن نطاق اختصاص المعاهدة الدولية؛

20- **ويطلب** من الأمين مواصلة جهوده لضمان إبرام اتفاقات مع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تفي بمتطلبات المادة 15 من المعاهدة الدولية؛

21- **ويحيط علمًا** بأن المراكز التابعة لمنظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تحتفظ، في إطار إصلاح "منظمة منظومة الجماعة الاستشارية الواحدة للبحوث الزراعية الدولية"، بوضعها القانوني ككيانات قانونية مستقلة بحد ذاتها، وبأن الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 15 مع المراكز التابعة لمنظمة منظومة الجماعة، بما في ذلك المراكز التي اختارت عدم الانضمام إلى ترتيبات الحوكمة الموحدة لمنظمة منظومة الجماعة الاستشارية الواحدة للبحوث الزراعية الدولية، تبقى قائمة؛

22- **ويحيط علمًا** بالنصيحة التي أسديت خلال الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي بشأن تعرض مركز البحوث الحرجية الدولية - المركز العالمي للحراثة الزراعية والمعهد الدولي لبحوث المحاصيل في المناطق الاستوائية شبه القاحلة لصعوبات من حيث التمويل جراء التوقف عن تلقي الدعم المباشر من جانب الصندوق التابع لمنظمة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، **ويدعو** بالتالي جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مساعدة بنوك الجينات ماليًا، بحسب المقتضى؛

23- **ويشدد** على ضرورة ضمان السلامة الطويلة الأجل لبنوك الجينات التابعة للمركز الدولي للبحوث الزراعية المنشأة بموجب المادة 15 وتوزيع المادة الوراثية "المودعة" لدى المراكز التابعة لمنظمة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من بنوك الجينات المنشأة بموجب المادة 15 والحلول الطويلة الأجل لجميع بنوك الجينات المنشأة بموجب المادة 15 من خلال تعزيز إشراك المعاهدة الدولية والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل؛

24- **ويحيط علمًا** بالتقرير بشأن الاستعراض على مستوى النظام لتكاليف وعمليات بنوك الجينات الذي أجرته منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية - الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، **ويدعو** منظمة منظومة الجماعة الاستشارية إلى تأدية دور تحفيزي في تنفيذ السياسات والمعايير التي وضعها الجهاز الرئاسي وفي تقديم المنافع، مثل التدريب وبناء القدرات ودعم إدارة البيانات؛

25- **ويلاحظ مع التقدير** التعاون بين منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وأمانة المعاهدة الدولية في ما يتعلق بالمذكرة الإرشادية لبنوك الجينات التابعة لمراكز منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية من أجل تحسين إدارة المدخلات، **ويدعو** مراكز منظمة منظومة الجماعة الاستشارية إلى مواصلة دمج توجيهاً السياسات الصادرة عن الجهاز الرئاسي في إدارة مجموعات الموارد الوراثية النباتية الدولية للأغذية والزراعة؛

26- **ويرحب** بالمبادرة العالمية لخفض النباتات بالتبريد الشديد التي تهدف إلى توفير احتياطي آمن للمحاصيل النسيلية، **ويدعو** مراكز منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي تدعم المبادرة والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل إلى توفير أنشطة بناء القدرات والتدريب من أجل سير عملية الحفظ بالتبريد الشديد بشكل فعال **ويدعو** أيضًا مراكز منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية إلى التواصل مع الخبراء الفنيين والجهات المانحة الممكنة من أجل مواصلة تطوير المبادرة.

### الجزء الثالث: إدارة القبو الدولي للبذور في سفالبارد وعملياته

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يُدكر بالقرار 2017/12 والقرار 2019/12؛

وإذ يُدكر بأن اعتماد المعاهدة الدولية أعطى زخمًا لحكومة النرويج للمضي قدمًا في إنشاء القبو الدولي للبذور في سفالبارد (قبو البذور)؛

وإذ يُدكر من جديد أن قبو البذور عنصر هام من النظام العالمي لصون واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها الطبيعية؛

- 27- **يشكر** حكومة النرويج على تقديمها التقرير بشأن إدارة قبو البذور وعملياته ويدعوها إلى مواصلة موافاة المكتب والجهاز الرئاسي بآخر المعلومات بهذا الخصوص؛
- 28- **ويشير** إلى التحسينات الهيكلية والفنية والإدارية التي أدخلت على قبو البذور، ونظام إدارة الأمن والعمليات الجديد الذي يهدف إلى زيادة ضمان سلامة قبو البذور وأمن محتوياته، ويثني على حكومة النرويج لاضطلاعها بهذه التحسينات؛
- 29- **ويشير كذلك** إلى أن تجربة إطالة عمر البذور لمدة 100 عام في قبو سفالبارد العالمي للبذور بدأت في عام 2020 وكذا طباعة بيانات البذور على الأغشية النانوية.
- 30- **ويجدد** دعوته للأطراف المتعاقدة والمؤسسات الدولية والأجهزة والمنظمات الأخرى المؤهلة المعنية إلى النظر في استخدام قبو البذور كجزء من استراتيجيتها لتأمين مجموعات البذور الهامة الخاصة بها وللتخزين الطويل الأجل للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- 31- **ويطلب** من الأمين مواصلة التعاون مع حكومة النرويج وشركائها في الأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك دعم مبادرات الاتصالات والتوعية ذات الصلة وفي الترويج لاستخدام قبو البذور؛
- 32- **ويرحب** بالدعوة إلى إعادة انعقاد الفريق الاستشاري الدولي لقبو البذور **ويطلب** إلى رئيس الجهاز الرئاسي الاستمرار في رئاسة الفريق والاضطلاع بأي مهام قد يتطلبها هذا الدور؛
- 33- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة البحث مع حكومة النرويج في الوسائل العملية الأخرى المتاحة لتعزيز الصلات بين المعاهدة الدولية وقبو البذور، بما في ذلك ربط البيانات من خلال النظام العالمي للإعلام عن الموارد، ورفع تقارير إلى المكتب والجهاز الرئاسي.

## القرار 2022/15

### برنامج العمل المتعدد السنوات للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر القرار 2019/13؛

- 1- **يحيط علمًا** ببرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2022-2027 على النحو الوارد في الملحق بهذا القرار؛
- 2- **ويطلب** من الأمين، أن يقوم، بتوجيه من مكتب الدورة العاشرة، بتحديث برنامج العمل المتعدد السنوات المؤقت استنادًا إلى القرارات المتخذة خلال الدورة التاسعة، **ويطلب** إلى الأمين تعميمه على الأطراف المتعاقدة إلى جانب تقرير الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي؛

#### النظر في الأجهزة الفرعية وعمليات ما بين الدورات

- 3- **ويطلب** من الأمين، دعمًا للترتيبات الخاصة بالأجهزة الفرعية وعمليات ما بين الدورات، أن يأخذ بعين الاعتبار التدابير العملية المحتملة التالية: (1) عقد اجتماعات متزامنة؛ (2) ووضع آليات أو ممارسات لتسهيل المشاورات بين مختلف أعضاء الأجهزة الفرعية؛ (3) وإعداد أدوات لتسهيل نقل المعلومات من جهات الاتصال الوطنية أو نواب الرئيس الإقليميين إلى أعضاء الجهاز الفرعي؛
- 4- **ويقرّر** النظر خلال دورته العاشرة، بالسبل الكفيلة بضمان التمثيل الجغرافي المتوازن واستقلالية الرئيسين المشاركين عند تسميتهما لرئاسة الأجهزة الفرعية.



## الملحق

## برنامج العمل المتعدد السنوات المؤقت للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة\*

تتمثل المهمة الرئيسية للجهاز الرئاسي في تعزيز التنفيذ الكامل للمعاهدة الدولية، مع مراعاة أهدافها. ويكمن الغرض من برنامج العمل المتعدد السنوات في التخطيط لعمل الجهاز الرئاسي وتنظيمه بصورة متنسقة ومتكاملة للمضي قدماً في تنفيذ المعاهدة الدولية، مع تسليط الضوء على القضايا الرئيسية التي ينبغي النظر فيها والمخرجات والمراحل الرئيسية المتوقعة التي ينبغي إنجازها في دورات الجهاز الرئاسي المقبلة. وسيجري استعراض برنامج العمل المتعدد السنوات عند الاقتضاء في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي استناداً إلى قراراته.

2027-2022

## المخرجات والمراحل الرئيسية

الدورة العاشرة (2023)	الدورة الحادية عشرة (2025)	الدورة الثانية عشرة (2027)	
صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (المادتان 5 و 6)	اقتراحات بشأن الاستراتيجية المستقبلية لمعالجة الاختناقات المحددة في الدراسة حول الاختناقات مذكرة مفاهيمية بشأن البرنامج المشترك للتنوع البيولوجي في الزراعة من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	[معلومات محدّثة عن وضع مواد تدريبية بشأن حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام]	
حقوق المزارعين (المادة 9)	تقرير من الندوة المعنية بإعمال حقوق المزارعين معلومات محدّثة عن تنفيذ حقوق المزارعين	استكمال (1) قائمة جرد التدابير الوطنية؛ (2) الخيارات المتاحة لتشجيع إعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه تقرير مرفق بتقييم عن حالة تنفيذ المادة 9	

\* سيجري تحديث الجدول المؤقت لبرنامج العمل المتعدد السنوات بتوجيه من مكتب الدورة العاشرة. وسوف تعمّم النسخة النهائية على الأطراف المتعاقدة بواسطة الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية في الوقت المناسب.

	تعزيز النظام المتعدد الأطراف: التقرير النهائي لمجموعة العمل النظر في تقرير عن توافر البلازما الوراثية ونقلها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الثغرات والدروس المستفادة	[تقديم تقرير عن توافر الموارد] النظر في الآثار المحتملة لاستخدام "معلومات التسلسل الرقمي" على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية تعزيز النظام المتعدد الأطراف: التحقق معلومات محدثة عن عمليات النظام المتعدد الأطراف	النظام المتعدد الأطراف (المواد 10-13)
[تقرير عن تنفيذ برنامج العمل بشأن النظام العالمي للإعلام عن الموارد (2023-2028)]		النظر في برنامج العمل بشأن النظام العالمي للإعلام عن الموارد (2023- <del>xxxxx</del> ) معلومات محدثة عن عمليات النظام العالمي للإعلام عن الموارد	النظام العالمي للإعلام عن الموارد (المادة 17)
	استعراض استراتيجية التمويل والنظر في استراتيجية تمويل جديدة	معلومات محدثة عن تنفيذ استراتيجية التمويل	استراتيجية التمويل (المادة 18)
	استعراض تحليل التقارير الوطنية الثانية	تقرير مرحلي عن تنفيذ المعاهدة الدولية	الامتثال (المادة 21) ورفع التقارير الوطنية
تقييم الأهداف والغايات الدولية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، (أهداف التنمية المستدامة، الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وغير ذلك).		عرض التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم النظر في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 تعزيز عملية صنع القرارات القائمة على المعلومات في إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: نتائج تحليلين عالميين جديدين	بنود أخرى

## القرار 2022/16

### دراسة معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يذكّر بأن القرار 2019/13 بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية قد طلب إلى الأمين أن يبلغ الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة بحالة مناقشات ونتائج العمليات ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي وفي هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، لكونها تتعلق بالتبعات المحتملة لاستخدام "معلومات التسلسل الرقمي" على الموارد الوراثية بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية.

1- **يلاحظ** أن الجهاز الرئاسي لم يبت بعد في المصطلحين الرسميين لمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، وبالتالي فإنه يستخدم المصطلحين المذكورين إلى أن يتم الاتفاق على مصطلحين جديدين؛

2- **ويشكر** الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الذين قدموا مساهمات بشأن "معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي" على النحو الذي طلبه الجهاز الرئاسي، من خلال القرار 2019/13؛

3- **ويطلب** إلى الأمين أن يواصل متابعة المناقشات بشأن معلومات التسلسل الرقمي في منتديات أخرى وأن يواصل تنسيق العمل مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بشأن أي أنشطة ذات صلة بما يكفل الاتساق ويجنب تكرار العمل؛

4- **ويحيط علمًا** بالوثيقة IT/GB-9/22/17.2 Rev.1 بعنوان "دراسة معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية تماشياً مع القرار 2017/13 وبرنامج العمل المتعدد السنوات"، ولا سيما الفقرات من 13 إلى 15 المتعلقة بالمداولات الأخيرة حول معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

5- **ويشجع** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، لدى قيامها بدراسة القرارات المحتملة بشأن إيجاد حل لتقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، على مراعاة ضرورة الدعم المتبادل بين تنفيذ الاتفاقية الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها.

6- **ويطلب** إلى الأمين أن يواصل رصد التطورات في جميع المحافل الدولية ذات الصلة بشأن معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، وأن يقدم تقريراً إلى الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة لدراسة الآثار المترتبة على تلك التطورات بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية وسير عملها؛

- 7- **ويقرّر** بأن الجهاز الرئاسي، عندما قرّر استئناف عملية تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، قد طلب من الرئيسين المشاركين إيلاء اهتمام مبكر لمسألة "معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي"، **ويطلب** أن يتضمن تقرير التحقق الذي أعده الرئيسان المشاركان، التقدم المحرز بشأن "معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي".
- 8- **ويطلب** إلى الأمين دعوة الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة إلى تقديم معلومات عن احتياجاتهم في مجال بناء القدرات من أجل الوصول إلى "معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي" واستخدامها، وإلى تبادل خبراتهم في هذا الصدد؛
- 9- **ويطلب** إلى الأمين أن يجمع المعلومات المقدمة، لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي خلال دورته العاشرة؛
- 10- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى القادرة على ذلك، إلى تشجيع توفير الموارد المالية والمساعدة الفنية من أجل تقليص الفجوة الراهنة في القدرات المتصلة بـ "معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي" في ما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

## القرار 2022/17

### برنامج العمل والميزانية للفترة 2023-2022

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يدرك الحاجة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة المالية للمعاهدة الدولية، وإلى توضيح مهام لجنة الميزانية المنشأة في كل دورة؛

وإذ يستذكر:

(أ) أن الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة قد قررت أن تكون المعاهدة الدولية من أنشطة المنظمة التي تحظى بالأولوية؛

(ب) وأن المؤتمر العام للمنظمة قد أوصى بـ "تعزيز الأجهزة والاتفاقيات الإلزامية بحيث تتمتع بقدر أكبر من السلطات المالية والإدارية داخل إطار المنظمة وبحيث تعتمد على قدر أكبر في التمويل الذاتي من أعضائها؛"

وإذ يُدرك:

(أ) أن المعاهدة الدولية قد أحرزت تقدمًا تدريجيًا في النظر في استراتيجيات نموها وتعزيزها؛

(ب) وأن إنجاز برنامج العمل مرهون بتوفر موارد كافية في الوقت المناسب في إطار الميزانية الإدارية الأساسية، إضافة إلى موارد أخرى لا تخضع لسيطرة الجهاز الرئاسي المباشرة ولكن يجري تناولها في إطار استراتيجية التمويل، وأن هذا سيكون أساسيًا لعمل المعاهدة الدولية ومصداقيتها وفعاليتها في المستقبل؛

(ج) وأن الميزانية الإدارية الأساسية تعاني من نقص هيكلي في الموارد، مما يؤثر على تنفيذ برنامج العمل وعلى مستوى المساهمات المتاحة من خارج الميزانية الأساسية؛

(د) وإنّ معلومات الإفصاح المالي عن عمليات المراجعة السابقة وإتاحة كشوفات مفصلة منبثقة عن المراجعة والتوصيات الصادرة بهذا الشأن تسهّل قدرة المعاهدة على تأمين الأموال من مجموعة أوسع من المانحين؛

1- **يتوجه بالشكر** إلى الأمانة على إتاحتها المعلومات بشأن تنفيذها لبرنامج العمل والميزانية خلال فترة السنتين الماضية وعلى ما تبذله من جهود لتحسين الشفافية والمساءلة، بما في ذلك من خلال رفع التقارير عن تأثير الأنشطة المنفذة في إطار برنامج العمل و**يقر** بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود؛

2- **ويعتمد** برنامج العمل والميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية لفترة السنتين 2022-2023، على النحو الوارد في الملحق 1 بهذا القرار، مع الإقرار بأنّ جميع الأنشطة المقترحة في القرارات مرهونة بتوافر التمويل اللازم؛

3- **ويعتمد** الجدول الإشاري للمساهمات، وفقًا للفقرة 1 (ب) من المادة الخامسة من اللائحة المالية، بصيغته الواردة في الملحق 3 بهذا القرار؛

4- **ويؤكد** الترخيص الممنوح للأمين، بشكل استثنائي، بأن يسحب من الأرصدة أو المساهمات غير المنفقة المتاحة من الفترات المالية السابقة مبلغًا يصل إلى 150.000 دولار أمريكي لتعويض المساهمات في عام 2023، شريطة ألا يؤدي

- استخدام الرصيد إلى تخفيض احتياطي رأس المال المتداول، وأن يوزع أي استخدام من هذا القليل على برنامج العمل بما يتناسب مع الميزانية المعتمدة؛
- 5- **ويبحث** جميع الأطراف المتعاقدة على تقديم الموارد المطلوبة في الميزانية الإدارية الأساسية، مع الإقرار بأن الميزانية بصيغتها المعتمدة تعكس التوافق في الآراء بين الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك في ما يتعلق بدفع المساهمات الطوعية بناءً على ما يرد في الملحق 3 بهذا القرار؛
- 6- **ويلاحظ مع القلق** أن عدد الأطراف المتعاقدة التي تساهم في الميزانية الإدارية الأساسية ما زال منخفضًا، **ويبحث** الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم مساهمات في فترات السنتين السابقتين، أو قدمت مساهمات محدودة فحسب، على تقديم مساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية؛
- 7- **ويطلب** إلى الأمين اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين إتاحة المعلومات المالية، بما في ذلك طبقًا للفقرة 2 من المادة الثامنة من اللائحة المالية للمعاهدة الدولية؛
- 8- **ويدعو** الأمين إلى مواصلة البحث في السبل المتاحة، ضمن سياسة الإفصاح المعمول بها حاليًا في المنظمة، من أجل تحسين توفير المعلومات المالية بهدف تعزيز الشفافية في ما يتعلق بحسابات أمانة المعاهدة الدولية، وتيسير العناية الواجبة واتخاذ القرارات من جانب الأطراف المتعاقدة، والجهات المانحة الحالية والمحتملة؛
- 9- **ويطلب** إلى الأمين زيادة بروز المعلومات المالية ذات الصلة على الموقع الشبكي للمعاهدة الدولية، طبقًا للمادتين الخامسة والثامنة من اللائحة المالية للمعاهدة الدولية وتحسين عملية رفع التقارير؛
- 10- **ويوصي** باقتراحات المشاريع الواردة في الضميمة بالملحق 1 بهذا القرار إلى الحكومات والمؤسسات المانحة، **ويدعوها** إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ تلك المشاريع، التي ستكون حاسمة الأهمية لاستمرار نجاح تنفيذ المعاهدة الدولية في فترة السنتين 2022-2023، لا سيما عن طريق المساهمة في الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها؛
- 11- **ويدعو** الدول التي ليست أطرافًا متعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى، إلى المساهمة أيضًا في الميزانية الإدارية الأساسية، بما يتماشى مع لوائح المنظمة ذات الصلة؛
- 12- **ويأخذ علمًا** بمساهمة المنظمة البالغة 2 000 000 دولار أمريكي، ويشكرها على دعمها المستمر لتنفيذ المعاهدة الدولية؛
- 13- **ويقرر** الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال العامل عند مبلغ 580 000 دولار أمريكي؛
- 14- **ويلاحظ** أنه عند الدعوة إلى تقديم مساهمات لفترة السنتين 2022-2023، سيُطلب من الأطراف المتعاقدة التي لم تساهم في احتياطي رأس المال العامل أن تساهم بالرصيد المتبقي اللازم لرفع الاحتياطي إلى مستواه المقرر، بمساهمات طوعية منفصلة، علاوة على مساهماتها الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية؛
- 15- **ويوافق** على هيكل وظائف الأمانة لفترة السنتين 2022-2023 الوارد في الملحق 2 بهذا القرار، مُقرًا بأن الترتيبات الدقيقة للتوظيف مسألة تخضع للسلطة التنفيذية العادية للأمين؛
- 16- **ويعرب عن شكره** للحكومات التي قدّمت بسخاء تبرّعات كبيرة لأنشطة المشاريع الإضافية من خارج الميزانية الإدارية الأساسية، دعمًا لتنفيذ المعاهدة الدولية، ولا سيما تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2020-2021؛
- 17- **ويعرب عن شكره** لحكومة إيطاليا على ما أتاحتها من موارد من الموظفين لغرض دعم أنشطة المعاهدة الدولية وتوسيع نطاقها؛

- 18- **ويشجع** الأطراف المتعاقدة على المساهمة في الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها لدعم المشاريع التي ستكون حاسمة الأهمية لاستمرار نجاح تنفيذ المعاهدة الدولية في فترة السنتين 2022-2023؛
- 19- **ويؤكد** أنه على الأمين أن يُخَطِر في الوقت المناسب الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوُّل، قبل انعقاد أي اجتماع، بتوفُّر التمويل اللازم لمشاركتها في ذلك الاجتماع من الصندوق المشار إليه في الفقرة 2 (ج) من المادة السادسة من اللائحة المالية للمعاهدة الدولية؛ وتُمنَح الأولوية للبلدان الأقل نموًا في حال كان هذا التمويل محدودًا؛
- 20- **ويشجع** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى على أن تجدد موارد حساب دعم مشاركة البلدان النامية، بمبلغ 700 000 دولار أمريكي لفترة السنتين 2022-2023، ويطلب من الأمين أن يُدرج في الخطابات السنوية الداعية إلى تقديم مساهمات في الميزانية دعوة لتقديم أموال للميزانية الإدارية الأساسية؛
- 21- **ويوافق ويمنح بشكل جماعي قبوله المُسَبِّق** لعمليات تنقيح ميزانية الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها وحساب الأمانة لدعم مشاركة البلدان النامية التي قد تنشأ عن أي مساهمة إضافية في هذين الحسابين من حسابات الأمانة، وفقًا للائحة المالية أو المتطلَّبات الإدارية للمنظمة؛
- 22- **ويوافق** على استخدام جميع الفوائد المستحقة للصناديق المتعددة الأطراف المانحة التابعة للمعاهدة الدولية وفقًا لشروط الصناديق المعنية وأغراضها؛
- 23- **ويدعو** المنظمة إلى أن تراعي الطابع الخاص لحسابي أمانة المعاهدة وهيكلهما، وإلى أن تتخذ الترتيبات اللازمة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأعباء الإدارية التي قد تعرقل تلقِّي مساهمات في هذين الصندوقين؛
- 24- **ويشجع** الأمانة، وجميع المجموعات التي تضطلع بأعمال ما بين الدورات على تحديد نطاق لمنصات وأساليب عمل أقل كلفة لتحقيق الكفاءة والوفورات في التكاليف من دون التأثير بصورة سلبية على تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه؛
- 25- **ويطلب** إلى الأمين أن يواصل البحث عن فرص للاقتصاد في تكاليف السفر والتكاليف الأخرى؛
- 26- **ويطلب** إلى الأمين أن يقدِّم مشروع برنامج عمل وميزانية لفترة السنتين 2024-2025، بما يشمل جدولًا بشأن ملاك موظفي الأمانة ومشروع قرار لعرضهما على الجهاز الرئاسي للنظر فيهما في دورته العاشرة؛
- 27- **ويطلب** إلى الأمين أن يقدِّم تقريرًا ماليًا مفصَّلًا وتقريرًا موجزًا عن تنفيذ برنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023، قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي.
- 28- **ويطلب** إلى الأمين أن يتيح، على الموقع الشبكي قبل انعقاد الدورة العاشرة، معلومات عن معايير المساءلة المعمول بها في المنظمة ذات الصلة بالمعاهدة الدولية؛
- 29- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة المهتمة إلى أن تطلب من المنظمة إدراج بند خاص في تقرير مراجع الحسابات الخارجي يتعلق بالمسائل المالية للمعاهدة الدولية؛
- 30- **ويتوجه بالشكر** إلى مكتب الدورة التاسعة والأمين على إعداد مشروع اختصاصات لجنة الميزانية؛
- 31- **ويوافق** على اختصاصات لجنة الميزانية على النحو الوارد في الملحق 4 بهذا القرار، ويوافق على استعراض الاختصاصات، من حين لآخر، وتحديثها عند الضرورة أو حسب الاقتضاء.

**ملحقات القرار:**

الملحق 1: برنامج العمل والميزانية الإدارية الأساسية لفترة السنتين 2022-2023

الضميمة إلى الملحق 1: الأنشطة التي تدعمها الجهات المانحة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها

الملحق 2: هيكل التوظيف في الأمانة لفترة السنتين 2022-2023

الملحق 3: الجدول الإشاري للمساهمات

الملحق 4: اختصاصات لجنة الميزانية



## الملحق 1

## برنامج العمل لفترة السنتين 2022-2023

## أولاً - مقدمة

تجدد الإشارة إلى أنه توجب إرجاء الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي، التي كان من المقرر عقدها أصلاً في عام 2021، حتى عام 2022 بسبب جائحة كوفيد-19. وبالتالي، عقد الجهاز الرئاسي دورته الخاصة الأولى في ديسمبر/كانون الأول 2021 للموافقة على الميزانية المؤقتة لعام 2022، على أساس استثنائي، لضمان استمرار وظائف الجهاز الرئاسي والعمليات الضرورية للأمانة على نحو فعال طيلة عام 2022.

وباعتماد الميزانية المؤقتة، أكد الجهاز الرئاسي أن إقرار الميزانية المؤقتة لا يخلّ بأي شكل من الأشكال بأي ميزانية نهائية من المرتقب للجهاز الرئاسي أن يقرّها في دورته التاسعة، تنطوي على الميزانية المؤقتة، مع التعديلات الممكنة، وتراعي أي تطورات ذات صلة ربما حدثت بعد اعتماد الميزانية المؤقتة".

وقد سمحت الميزانية المؤقتة للأمانة بمواصلة العمل وضمنت بالتالي استمرار العمليات الحيوية للمعاهدة خلال العام على الرغم من الظروف الاستثنائية. وكما أشير إليه في الوثيقة IT/GB-Sp1/21/3، في حين أن الميزانية المؤقتة لعام 2022 ستغطي الفترة الممتدة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022، فإن أي تعديلات ضرورية ستنفذ عندما يعتمد الجهاز الرئاسي برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023 في دورته التاسعة. وبالتالي، نظراً إلى عدم حدوث تطورات أو تغييرات جوهرية تؤثر بشكل كبير على اتجاهات الإنفاق الإجمالية خلال عام 2022، كما هو متوخى، يتم تقديم مشروع برنامج العمل والميزانية الكامل لفترة السنتين 2022-2023 لكي ينظر فيه الجهاز الرئاسي.

وقد استلزمت جائحة كوفيد-19، منذ مطلع عام 2020، مجموعة واسعة من التدابير والقيود التي أثرت بشدة على بعض الأنشطة والسفر والتجمعات الفعلية، بما في ذلك الاجتماعات الحضرية، مما أدى إلى اللجوء إلى الاجتماعات الافتراضية. ومع ذلك، في حين أن العديد من هذه التدابير والقيود يتم تخفيفها الآن بشكل تدريجي ولكن بحذر، فقد كان لها دور فعال في خفض أو تأجيل النفقات في إطار الميزانية الإدارية الأساسية خلال فترة السنتين 2020-2021 وأدت إلى ظهور فائض واضح في الأموال المتاحة في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021.

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الكثير من هذا الفائض الظاهري يرجع أيضاً إلى حقيقة أن الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي كان من المقرر عقدها في الأصل في عام 2021 وأن الميزانية ذات الصلة قد أدرجت في الميزانية الإدارية الأساسية للفترة 2020-2021. وتم ترحيل هذه الأموال غير المنفقة في نهاية عام 2021 إلى الفترة المحاسبية الحالية وسيتم صرفها في عام 2022 في ما يتعلق بالدورة التاسعة. وبالنظر إلى توقيت الدورة التاسعة، لن تُعرف النفقات النهائية المتكبدة أو تُستكمل حتى نهاية عام 2022. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى توقيت إجراءات إقفال المحاسبة العادية في نهاية العام، فإن الرقم النهائي للأموال المتاحة سيُعرف في مارس/آذار-أبريل/نيسان 2023.

وبمجرد معرفة النفقات النهائية لعام 2022 (بما في ذلك كلفة الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي)، يمكن أن يبلغ الأمين المكتب بالفوروات النهائية التي تحققت خلال الفترة 2020-2022 ويمكن بالتالي تقديم اقتراح للنظر فيه في الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي لاستخدام هذه الوفورات، أو جزء منها، لتقليل المساهمات الطوعية التي ستطلب من الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بميزانية فترة السنتين 2024-2025.

في سياق ما ورد أعلاه، يستند مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023 إلى الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من تنفيذ برامج العمل والميزانية في الفترات المالية الأخيرة، وتم تحديده لمعالجة أحدث سياق سياسي وتشغيلي للمعاهدة الدولية ودمج التقدم المحرز خلال فترة السنتين السابقة.

ويهدف مشروع برنامج العمل والميزانية الحالي على مستوى النظم والحوكمة إلى ما يلي:

- مواصلة تحسين نظم المعاهدة وتوطيدها على أساس مالي مستدام؛
- واستخدام الموارد المتاحة بأكبر قدر ممكن من الفعالية؛
- وتعزيز شفافية حوكمة المعاهدة وضمان قدرة الجهاز الرئاسي الفعالة على البت في برنامج عمل المعاهدة وميزانيتها لفترة السنتين؛
- وإتاحة إجراء مقارنة واضحة لبرنامج العمل المعتمد لفترة السنتين 2020-2021 مع برنامج العمل المقترح للفترة 2022-2023 عن طريق الإبقاء على نفس الهيكل الأساسي؛
- وتيسير الإبلاغ المنظم كأساس لقياس التقدم المحرز في التنفيذ وتقييمه.

وفي ما يلي الأهداف الاستراتيجية الرئيسية التي يُعبّر عنها برنامج العمل لفترة السنتين:

- مواصلة تعزيز النظم والاستراتيجيات الأساسية للمعاهدة، ولا سيما التحسينات على النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع (النظام المتعدد الأطراف)؛ واستراتيجية التمويل؛ وتعزيز تنفيذ برنامج عمل النظام العالمي للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وتحسين السياسة والعمل التقني بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وحقوق المزارعين، بطريقة تآزرية؛
- وضمان تحقيق أهداف المعاهدة على نحو متوازن وشامل؛
- وتلبية احتياجات تمويل عناصر استراتيجية التمويل، وكذلك برنامج العمل الشامل للتمكين من تنفيذ المعاهدة تنفيذاً كاملاً؛
- ومواصلة التنفيذ المشترك المتناغم للمعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، كأجزاء تكملية وجوهرية للنظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع، مع الحرص على أن تحافظ المعاهدة على دورها الحاسم في حوكمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- ومضاعفة مكانة المعاهدة وامتداد التأثير السياسي لها ودورها في الحوكمة والانخراط في الشراكات الاستراتيجية لتمكين المعاهدة من المساهمة في تنفيذ خطة عام 2030، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، عند اعتماده، والسياسات والمبادرات العالمية الأخرى.

### ألف - وظيفة الصيانة الأساسية لبرنامج العمل

#### المادتان 19 و20 من المعاهدة الدولية

يتعين على الأمين، كجزء أساسي من برنامج العمل، القيام بالمهام المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من المعاهدة الدولية في ما يتعلق بإدارتها وصيانتها، مع إيلاء اهتمام خاص للمواد من 20-2 إلى 20-5.

## الامتثال

تهدف إجراءات وآليات الامتثال المنشأة بموجب المادة 21 من المعاهدة الدولية إلى دعم الجهاز الرئاسي من أجل رصد التنفيذ وتقديم الدعم والمشورة والمساعدة، لا سيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في ما يتعلق بالامتثال. وسيواصل الأمين دعم عمل لجنة الامتثال ومساعدة الأطراف المتعاقدة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية وتنظيم مختلف أنشطة تنمية القدرات والتدريب. وسيتم تقديم المساعدة والمشورة للأطراف المتعاقدة للامتثال لجميع أحكام المعاهدة الدولية ومعالجة القضايا المحتملة لعدم الامتثال.

### بناء القدرات والتدريب من أجل تنفيذ المعاهدة الدولية

سيستمر توفير تنمية القدرات والتدريب بشأن التنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة الدولية للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك بشأن النظام المتعدد الأطراف والنظام العالمي للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لدعم الجهاز الرئاسي بعمليات السياسات الحكومية الدولية وعمليات النظم الرئيسية للمعاهدة الدولية. وسيتم التركيز بشكل خاص على إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الخطط الوطنية وبرامج التنمية ذات الصلة.

### مسائل مشتركة أخرى

سيستمر التعاون مع المنظمات الأخرى والمؤسسات الشريكة للمساهمة في تعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية. وتشمل المخرجات الرئيسية المساهمات في وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بقيادة اتفاقية التنوع البيولوجي، عند اعتماده، وإعداد التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، بالتعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ولا يزال التواصل الفعال هو مفتاح التقدم في تنفيذ المعاهدة الدولية، من خلال زيادة بروز المعاهدة الدولية والدعوة لأهميتها في مجتمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وكذلك قطاعات الزراعة والتنوع البيولوجي الأوسع، والجمهور العام. ومن المهم إبراز مساهمة المعاهدة الدولية في الأمن الغذائي العالمي والزراعة المستدامة في سياق تغير المناخ. وسيشمل ذلك مزيداً من التوضيح للروابط بين المعاهدة الدولية وإسهامها في هدي التنمية المستدامة 2 و15 المتعلقين بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بالإضافة إلى إبلاغ الأطراف المتعاقدة والدوائر الأخرى بالتحسينات التي أدخلها الجهاز الرئاسي على نظم المعاهدة.

### باء - وظائف التنفيذ الأساسية لبرنامج العمل

تعكس عناصر وظائف التنفيذ التطوير التدريجي لنظم المعاهدة. ويهدف هذا المكون إلى الحفاظ على التقدم المحرز بشأن نظم المعاهدة في فترة السنتين السابقة والدفع به قُدماً.

#### وظيفة التنفيذ الأساسية -1: النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (النظام المتعدد الأطراف)

يُعتبر النظام المتعدد الأطراف آلية أساسية للمعاهدة الدولية. وهو يضمن توفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على المستوى العالمي وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام أكثر من 2.3 ملايين مادة وراثية نباتية للأغذية والزراعة في جميع أنحاء العالم. وسيواصل الأمين تنظيم الدورات التدريبية وتحديث الكتيبات والموارد التعليمية لمساعدة مستخدمي النظام المتعدد الأطراف. وتُعتبر وظيفة النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد المتمثلة في تسهيل إعداد تقارير الاتفاق الموحد لنقل المواد من بيانات مخزنة في مركز البيانات الآمن للنظام المتعدد الأطراف لتوليد الإحصائيات ووظيفة مكتب المساعدة لتوفير الدعم المباشر للمستخدمين، من العناصر الهيكلية المهمة في عمليات النظام المتعدد الأطراف. كما أنها مصادر موثوقة للمعلومات لإجراءات الطرف الثالث المستفيد.

ومن أجل مساعدة الجهاز الرئاسي في استعراض تقارير المعلومات، سيواصل الأمين الحفاظ على العمليات الأساسية للنظام المتعدد الأطراف. وسيساعد هذا أيضاً على زيادة المعلومات حول المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف على مستوى العينات، وتوصيفها وتقييمها بشكل كامل. وسيطلب النظام المتعدد الأطراف المعزز تدابير ونهج جديدة وموارد إضافية لدعم التنفيذ على المستوى الوطني.

وتتوخى المخرجات التالية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف:

- سيتم تشغيل جميع نظم وأدوات المعلومات الأساسية التي تدعم تشغيل النظام المتعدد الأطراف؛
- وسيتم دعم الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بالإخطار بشأن المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف؛
- وسيشارك مستخدمو النظام المتعدد الأطراف بنشاط أكبر وسيستفيدون من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

وتشكل اتفاقات المادة 15 العمود الفقري للنظام المتعدد الأطراف. ويعد الاتصال بالمؤسسات الدولية الموقعة لتوجيه إرشادات السياسة من قبل الجهاز الرئاسي ومعالجة قضايا التنفيذ بشكل تعاوني جزءاً من الوظائف الأساسية. ومن المتوخى تحقيق المخرجات التالية:

- أن تعمل المجموعات الدولية وفقاً لتوجيهات الجهاز الرئاسي السياساتية، وأن تستفيد من الأدوات الداعمة للنظام المتعدد الأطراف؛
- أن تتم معالجة مسائل المجموعات المعرضة للخطر من خلال التعاون مع الشركاء الفنيين، وعند الاقتضاء، مع الحكومات المضيفة؛
- أن يشارك ممثلو المؤسسات المالكة بنشاط في النظام المتعدد الأطراف.

وتتوخى المادة 15 من المعاهدة الدولية إبرام اتفاقات جديدة. وخلال فترة السنتين، ستزداد الجهود لتنمية الآفاق الحالية وزيادة اهتمام المؤسسات الدولية الجديدة.

### **وظيفة التنفيذ الأساسية -2: نظم المعلومات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة - (النظام العالمي للمعلومات)**

سينتهي برنامج العمل الأول بشأن النظام العالمي للمعلومات خلال فترة السنتين، ومن المتوقع الموافقة على برنامج عمل جديد في هذه الدورة، يتضمن المدخلات المقدمة من اللجنة الاستشارية العلمية بشأن النظام العالمي للمعلومات. وتشمل المخرجات المتوخاة إدارة وتعزيز بوابة النظام العالمي للمعلومات، بما في ذلك دليل للروابط والخدمات، وتعزيز قابلية التشغيل البيئي بين النظم الحالية من خلال توفير المبادئ والمعايير الفنية والأدوات. وسيؤدي تنفيذ برنامج العمل أيضاً إلى تعزيز الشفافية بشأن حقوق المستخدمين وواجباتهم من حيث الوصول إلى المعلومات حول الموارد الوراثية النباتية وتقاسمها واستخدامها، بالإضافة إلى إنشاء وتعزيز الفرص لزيادة المعرفة حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

وسيكون مكتب المساعدة الخاص بالنظام العالمي للمعلومات أيضاً عنصراً رئيسياً في فترة السنتين هذه. وسيدعم توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على المستوى الوطني وتنفيذ أنشطة تنمية القدرات الحاسمة التي حددتها اللجنة الاستشارية العلمية. وتشمل المخرجات الرئيسية الأخرى تعزيز قدرة بنوك الجينات والمؤسسات الأخرى على توثيق حيازاتها وإعداد قوائم الجرد الوطنية والإقليمية ونظم المعلومات، بما في ذلك الأقارب البرية للمحاصيل، والمواد في الموقع الطبيعي وفي المزرعة.

### وظيفة التنفيذ الأساسية -3: استراتيجية التمويل واللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد

منذ اعتماد استراتيجية التمويل المحدثة من قبل الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، وضعت اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (لجنة التمويل) خطة تشغيلية مدتها خمس سنوات لتنفيذها تشمل الطلبات المقدمة من الجهاز الرئاسي من خلال القرار 2019/3 وملحقاته. ووضعت استراتيجية التمويل والخطة التشغيلية جدول أعمال مثقلاً للجنة التمويل للمضي قدماً، وبالتالي، من الضروري إحراز تقدم في فترة السنتين المقبلة.

وتتوخى الميزانية عدداً من الأنشطة لتنفيذ استراتيجية التمويل وخطتها التشغيلية خلال فترة السنتين. وتشمل عقد اجتماعين للجنة التمويل وتوفير الخبرة الفنية للأمانة للأنشطة المخطط لها في إطار مجالات تركيز الخطة التشغيلية المتمثلة في "تعبئة الموارد" و"الرصد والاستعراض". كما تتضمن أحكاماً لإجراء حوار غير رسمي مع قطاع تجهيز الأغذية.

وبحلول نهاية فترة السنتين، سيتم إحراز تقدم نحو تحقيق المخرجات التالية، المستمدة من استراتيجية التمويل الجديدة وخطتها التشغيلية:

- تنفيذ استراتيجية إشراك قطاع تجهيز الأغذية المعتمدة؛
- وتجميع الأدوات وأفضل الممارسات لتحسين دمج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في خطط التنمية الوطنية؛ وتطوير أدوات ومنتجات ومنصات اتصال للمساعدة في جهود تعبئة الموارد وزيادة التواصل مع مستخدمي النظام المتعدد الأطراف والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الجدد وإبراز الجهات المانحة والاعتراف بها؛
- والرصد والاستعراض المستمرين لتنفيذ استراتيجية التمويل؛
- ومواصلة تطوير مصفوفة أدوات التمويل؛
- وإعداد مشروع معايير السياسات للحصول على مساعدة محددة في إطار استراتيجية التمويل، كما هو مطلوب في المادة 13-4 من المعاهدة؛
- ووضع منهجية لقياس تقاسم المنافع غير النقدية.

### وظيفة التنفيذ الأساسية -4: تنفيذ المادتين 5 و6 والأحكام ذات الصلة - صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

في ضوء المناقشات الجارية في المحافل الدولية الأخرى، ومع مراعاة أهمية التعاون عبر القطاعات في معالجة أزمة المناخ، وإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (عند اعتماده)، وأهداف التنمية المستدامة، ونتائج قمة الأمم المتحدة بشأن النظم الغذائية، يعد صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام أكثر أهمية من أي وقت مضى لتحقيق أهداف المعاهدة الدولية. وسيتم تحقيق الأهداف على التنفيذ المتكامل للمادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية. وسيركز الأمين، باتباع توصيات اللجنة الفنية المختصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، على ما يلي:

(1) تعزيز المبادرات الجارية والاستفادة منها لزيادة فوائدها وتأثيرها وظهرها، بما في ذلك:

- مجموعة الأدوات حول الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، كمصدر قيم للمعلومات لدعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في تنفيذ المادتين 5 و6؛
- والبرنامج المشترك بشأن التنوع البيولوجي في الزراعة من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

- ودراسات خاصة بالبلد/المنطقة لمعالجة الاختناقات في تنفيذ المادتين 5 و6.
  - (2) وأنشطة جديدة محتملة لزيادة دعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في تنفيذ المادتين 5 و6 تشمل ما يلي:
    - دعم الإحاطات الإقليمية للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن تنفيذ المادتين 5 و6؛
    - وإعداد سلسلة من المواد التدريبية بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك الحفظ بالتبريد؛
    - وسياسات وأطر تنظيمية تدعم صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك الأقارب البرية للمحاصيل، وخطط الاعتراف بالمجتمعات المحلية والأصلية والمزارعين؛
    - وزيادة الوعي بقيمة التنوع الوراثي للمحاصيل والأنشطة المحلية؛
    - وتعزيز التنسيق والشراكات بين المؤسسات العامة والباحثين والكيانات الخاصة وأصحاب المصلحة الآخرين.
- وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل الأمين دعم المشاورات الإقليمية والعالمية بشأن الخيارات الفنية وتحديد الأولويات في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية.

### وظيفة التنفيذ الأساسية -5: تنفيذ المادة 9 والأحكام ذات الصلة - حقوق المزارعين

أقرّ الجهاز الرئاسي بأهمية إعمال حقوق المزارعين، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة الدولية، ودعا العديد من أصحاب المصلحة إلى ذلك بقوة خلال فترة السنتين هذه. وقد أحرز فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بحقوق المزارعين (فريق الخبراء) تقدماً كبيراً خلال فترة السنتين السابقة، في ما يتعلق بتنفيذ ولايته. وتم تحديث عملية جرد التدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن إعمال حقوق المزارعين، على النحو الوارد في المادة 9 من المعاهدة الدولية، ونشرها على الإنترنت. كما تم وضع الخيارات المتاحة لتشجيع إعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، ليستكملها ويقرها الجهاز الرئاسي.

ولمواصلة التقدم المحرز في تنفيذ المادة 9، ستشمل أنشطة بناء القدرات والتوعية والتواصل ما يلي:

- تحديث قائمة الجرد والخيارات إلى جانب الوحدة التعليمية بشأن حقوق المزارعين، وتعزيزها ونشرها؛
- ودعم وتسهيل مبادرات الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة بشأن إعمال حقوق المزارعين وتعزيزها، مثل الندوات وورش العمل والمشاورات؛
- وإجراء دراسة معلومات أساسية عن حالة إعمال حقوق المزارعين؛
- وتنظيم ندوة عالمية لتبادل الخبرات ومناقشة العمل المستقبلي المحتمل بشأن حقوق المزارعين.

## الميزانية الإدارية الأساسية وبرنامج العمل الأساسي لفترة السنتين 2022-2023

جيم	باء	ألف	
الميزانية الإدارية الأساسية	وظائف التنفيذ الأساسية	وظيفة الصيانة الأساسية	
جميع المبالغ بالدولار الأمريكي			
ألف - الموارد البشرية			
4,779,146	-	4,779,146	ألف-1 الوظائف الدائمة
1,232,921	563,701	669,220	ألف-3 التكاليف الاستشارية الأخرى
<b>6,012,067</b>	<b>563,701</b>	<b>5,448,366</b>	<b>مجموع ألف - الموارد البشرية</b>
باء - الاجتماعات			
732,240	-	732,240	باء-1 الجهاز الرئاسي
20,340	-	20,340	باء-2 هيئة المكتب
35,595	-	35,595	باء-3 لجنة الامتثال
35,595	-	35,595	باء-4 اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد
10,170	-	10,170	باء-5 تكاليف الضيافة لاجتماعات الأجهزة الدستورية
-	-	-	باء-6 الأنشطة ذات الصلة
<b>833,940</b>	<b>-</b>	<b>833,940</b>	<b>مجموع باء - الاجتماعات</b>
جيم - تكاليف أخرى			
311,260	26,500	284,760	جيم 1- سفر الموظفين الرئيسيين في مهام رسمية
71,350	20,500	50,850	جيم- 2 المنشورات والاتصالات
31,425	6,000	25,425	جيم- 3 اللوازم والمعدات
78,597	13,000	65,597	جيم- 4 العقود
25,425	-	25,425	جيم- 5 تدريب الموظفين
20,340	-	20,340	جيم- 6 تكاليف متنوعة
<b>538,397</b>	<b>66,000</b>	<b>472,397</b>	<b>مجموع جيم - تكاليف أخرى</b>
7,384,403	629,701	6,754,703	<b>مجموع ألف + باء + جيم</b>
221,750	18,891	202,859	دال - خدمات التشغيل العامة
<b>7,606,154</b>	<b>648,592</b>	<b>6,957,562</b>	<b>الميزانية التشغيلية</b>
336,369	38,915	297,454	هاء- تكاليف الدعم
<b>7,942,523</b>	<b>687,507</b>	<b>7,255,016</b>	<b>المجموع</b>

تمويل الميزانية الإدارية الأساسية المقترحة	
7,942,523	مجموع برنامج العمل الأساسي
	مخصصاً منه:
2,000,000	واو- مساهمة المنظمة
133,248	المساهمات من الرصيد غير المنفق في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021
5,809,275	صافي المبلغ الذي ستموله الأطراف المتعاقدة

## متطلبات الموارد لوظائف صيانة المعاهدة لفترة 2022-2023

وظيفة الصيانة الأساسية			
19-20			مادة المعاهدة
17, 17 Add.1			الرمز المرجعي لوثيقة الجهاز الرئاسي
مجموع التكاليف بالدولار الأمريكي	زيادة التضخم بنسبة 1.7 %	التكاليف بالدولار الأمريكي	
<b>ألف - الموارد البشرية</b>			
4,779,146	-	4,779,146	<b>ألف-1 الوظائف الدائمة</b> وفقاً للجدول المعتمد لملاك موظفي الأمانة
		509,088	مد-1 (الأمين)
		496,809	ف-5 (نائب الأمين وكبير الموظفين التقنيين، السياسات والحوكمة)
		390,888	ف-4 (موظف برامج، البرنامج والإدارة)
		422,159	ف-4 (موظف تقني، عمليات النظام المتعدد الأطراف، رفع التقارير والنظام العالمي للإعلام)
		422,159	ف-4 (موظف تقني، النظام المتعدد الأطراف، الدعم القانوني وفي مجال السياسات، والامتثال)
		422,159	ف-4 (موظف تقني، استراتيجية التمويل، تطوير المشاريع والشراكات الاستراتيجية)
		422,159	ف-4 (موظف تقني، التواصل مع اتفاقية التنوع البيولوجي، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية، والمنظمات الأخرى)
		347,095	ف-3 (موظف تقني، دعم استراتيجية التمويل)
		173,547	ف-3 (موظف تقني، دعم التنفيذ وتنمية القدرات؛ 12 شهراً)
		272,212	خ ع-6 (كاتب دعم إداري)
		272,212	خ ع-6 (كاتب دعم اجتماعات) (بدلاً من رتبة خ ع-5 سابقاً)
		224,856	خ ع-5 (سكرتير)
		209,667	خ ع-4 (كاتب) (جديد)
		194,136	خ ع-4 (كاتب)
669,220		669,220	<b>ألف-3 تكاليف الخدمات الاستشارية</b>
		448,641	صيانة المعاهدة والاجتماعات الدستورية ذات الصلة
		220,579	الاتصالات والخدمات التحريرية ذات الصلة
5,448,366		5,448,366	<b>مجموع ألف - الموارد البشرية</b>
<b>باء - الاجتماعات - الأجهزة الدستورية</b>			
732,240	12,240	720,000	<b>باء-1 الجهاز الرئاسي</b>
50,850	850	50,000	الخبراء الاستشاريون
61,020	1,020	60,000	العقود
25,425	425	25,000	العمالة التعاقد معها محلياً وساعات العمل الإضافية
122,040	2,040	120,000	السفر (الأمانة والمترحمون الفوريون)
7,119	119	7,000	المشتريات المستهلكة
5,085	85	5,000	نفقات التشغيل العامة



3,051	51	3,000	نفقات التشغيل العامة - الخدمات المشتركة الخارجية
457,650	7,650	450,000	نفقات التشغيل العامة - الخدمات المشتركة الداخلية (خدمات الترجمة الفورية، والتحرير، والطباعة)
20,340	340	20,000	باء-2 هيئة المكتب
35,595	595	35,000	باء-3 لجنة الامتثال
35,595	595	35,000	باء-4 اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد
10,170	170	10,000	باء-5 تكاليف الضيافة لاجتماعات الأجهزة الدستورية
833,940	13,940	820,000	مجموع باء - الاجتماعات
<b>جيم - نفقات أخرى</b>			
284,760	4,760	280,000	جيم-1 سفر الموظفين الرئيسيين في مهام رسمية
50,850	850	50,000	جيم-2 المنشورات والاتصالات
25,425	425	25,000	جيم-3 اللوازم والمعدات
			جيم-4 العقود
22,374	374	22,000	استضافة الاتفاق الموحد لنقل المواد في مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة
43,223	723	42,500	استضافة النظام العالمي للإعلام في المنظمة واستضافة الموقع الإلكتروني وخدماته
25,425	425	25,000	جيم-5 تدريب الموظفين
20,340	340	20,000	جيم-6 تكاليف متنوعة
472,397	7,897	464,500	مجموع جيم - تكاليف أخرى
6,754,703	21,837	6,732,866	مجموع ألف+باء+جيم
202,859	873	201,986	دال - خدمات التشغيل العامة (3% من ألف+باء+جيم)
6,957,562	22,710	6,934,852	الميزانية التشغيلية
297,454	1,363	296,091	هاء - تكاليف الدعم (6% من ميزانية التشغيل بدون مساهمة المنظمة)
7,255,016	24,073	7,230,943	الميزانية الإدارية الأساسية
2,000,000	-	2,000,000	واو - مساهمة المنظمة
133,248	-	133,248	المساهمات من الرصيد غير المنفق في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021
5,121,768	24,073	5,097,695	الرصيد الذي ستموله الأطراف المتعاقدة

## وظائف التنفيذ الأساسية لفترة السنتين 2022 – 2023 – موجز

المرجع	النشاط	ألف	باء	جيم	دال	هاء	الجموع بالدولار الأمريكي			
		المالحة ذو الصلة	الموارد البشرية	الاجتماعات	النفقات الأخرى	مجموع ألف+باء+جيم	التشغيل العامة (3% من ألف+باء+جيم)			
							موازنة التشغيل			
							نفقات الدعم 6% (من نفقات التشغيل)			
وظيفة التنفيذ الأساسية - 1	النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها	3.1	138,461	-	15,000	153,461	4,604	158,065	9,484	167,549
وظيفة التنفيذ الأساسية - 2	نظم المعلومات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	3.2	211,831	-	42,000	253,831	7,615	261,446	15,687	277,133
وظيفة التنفيذ الأساسية - 3	استراتيجية التمويل	3.3	77,760	-	9,000	86,760	2,603	89,363	5,362	94,725
وظيفة التنفيذ الأساسية - 4	تنفيذ المادتين 5 و6 والأحكام ذات الصلة	3.4	81,648	-	-	81,648	2,449	84,097	5,046	89,143
وظيفة التنفيذ الأساسية - 5	تنفيذ المادة 9 والأحكام الصادرة	3.5	54,000	-	-	54,000	1,620	55,620	3,337	58,957
<b>مجموع وظائف التنفيذ الأساسية</b>			<b>563,701</b>	<b>-</b>	<b>66,000</b>	<b>629,701</b>	<b>18,891</b>	<b>648,592</b>	<b>38,915</b>	<b>687,507</b>

## الضميمة إلى الملحق 1

### الأنشطة التي تدعمها الجهات المانحة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها

#### مجالات الأولوية التي ستنظر فيها الجهات المانحة

صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وحقوق المزارعين بموجب المواد 5 و6 و9 من المعاهدة الدولية

1- إن دعم الأطراف المتعاقدة في جهودها لتعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، فضلاً عن إحقاق حقوق المزارعين كما ورد في المعاهدة الدولية يتطلب وضع طائفة واسعة النطاق من التدابير الإدارية والقانونية والفنية والمتعلقة بالسياسات والحفاظ عليها. كما أنه يتوقف أيضاً على مشاركة مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة، من بينهم المزارعون ومنظمات المزارعين، والمجتمع المدني، ومؤسسات القطاعين العام والخاص.

2- وبناء على توصيات اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، تركز الأنشطة المضطلع بها لتحسين تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية على ما يلي:

(1) تعزيز المبادرات الجارية والاستفادة منها لزيادة فوائدها وتأثيرها وتسييل الضوء عليها، بما في ذلك:

- مجموعة الأدوات للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، باعتبارها مصدراً قيماً للمعلومات التي تدعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية؛
- والبرنامج المشترك للتنوع البيولوجي في الزراعة لتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- والدراسات القطرية/الإقليمية لمعالجة العراقيل التي تحول دون تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية.

(2) الأنشطة الجديدة المحتملة لمواصلة دعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية:

- جلسات إحاطة إقليمية بين الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المهتمين بشأن تنفيذ المادتين 5 و6؛
- تطوير سلسلة من المواد التدريبية بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك بشأن الحفظ بالتجميد؛
- السياسات والأطر التنظيمية التي تدعم صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك الأقارب البرية للمحاصيل، وخطط الاعتراف بالمجتمعات المحلية والأصلية وبالمزارعين؛
- إدكاء الوعي بقيمة التنوع الوراثي للمحاصيل والأنشطة المحلية؛
- تعزيز التنسيق والشراكات بين المؤسسات العامة والباحثين والكيانات الخاصة وأصحاب المصلحة الآخرين.

3- ولمواصلة إحراز التقدم في تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية، يمكن أن تشمل بعض أنشطة بناء القدرات والتوعية والتواصل القيام بما يلي:

- تحديث وتعزيز ونشر " جرد التدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أعمال حقوق المزارعين"، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، فضلاً عن "الخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه"، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية (ما أن يصادق عليها الجهاز الرئاسي)؛ والوحدة التثقيفية بشأن حقوق المزارعين؛
- دعم وتسهيل مبادرات الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية المتعلقة بتعزيز حقوق المزارعين وإعمالها، مثل الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمشاورات؛
- إجراء دراسة أساسية بشأن حالة أعمال حقوق المزارعين؛
- تنظيم ندوة عالمية لتبادل الخبرات ومناقشة العمل المستقبلي المحتمل المتعلق بحقوق المزارعين.

الكلفة المقدّرة: 300 000 دولار أمريكي

### المادة 17 والنظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة - دعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة لاعتماد مُعرِّفات الكيانات الرقمية

4- منذ اعتماد برنامج العمل الخاص بالنظام العالمي للإعلام، وقرت أنشطة الجهاز الرئاسي اعتمادات مالية لمجموعة محدودة فقط من أنشطة النظام العالمي في إطار الميزانية الإدارية الأساسية. وبالتالي، طالبت الأمانة مراراً وتكراراً بأموالٍ للأنشطة المتفق عليها، ووضعت اقتراحات مشاريع لأنشطة محددة.

5- وتقدم الوثيقة IT/GB-9/22/11 بعنوان "تقرير عن تنفيذ النظام العالمي للإعلام" معلومات عن بعض الأولويات التي حددها الاجتماع الرابع للجنة الاستشارية العلمية، بما في ذلك في ما يتعلق بمواصلة تحسين بوابة النظام العالمي للإعلام، ودعم البلدان النامية لاعتماد مُعرِّفات الكيانات الرقمية، والتدريب والدعم المباشر لرقمنة سجلات التوصيف والتقييم.

6- وفي الوقت نفسه، تلقت الأمانة طلبات عديدة للتعاون من أجل وضع قوائم جديدة بوصفات الدخن والمحاصيل الهامة الأخرى التي أسند الاجتماع الرابع للجنة الاستشارية العلمية الأولوية لها.<sup>1</sup>

7- وأحاط الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة علماً بمشروع "وضع قائمة واصفات متفق عليها علمياً لتوثيق الأقارب البرية للمحاصيل في الموقع الطبيعي". وعرض المشروع على الجهاز الرئاسي الوثيقة IT/GB-9/22/11/Inf.1 بعنوان "نحو نهج يتسم بمزيد من الاستراتيجية في ما يتعلق بتوثيق الأقارب البرية للمحاصيل". وتشمل بعض الأنشطة الرئيسية التي يمكن دعمها من أجل وضع قوائم جرد وطنية: تقديم التوجيهات والدعم لتطوير قاعدة بيانات وطنية بشأن الأقارب البرية للمحاصيل، وتقوية القدرات في مجال استخدام الوصفات العالمية للأقارب البرية للمحاصيل في الموقع الطبيعي، ووضع خطوط توجيهية فنية ذات صلة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر الملحق 2 بتقرير اللجنة IT/GB-9/SAC-GLIS-4/21/Report المتاح على العنوان التالي [www.fao.org/3/cb5340en/cb5340en.pdf](http://www.fao.org/3/cb5340en/cb5340en.pdf)

<sup>2</sup> متاحة على العنوان التالي [www.fao.org/3/ni642ar/ni642ar.pdf](http://www.fao.org/3/ni642ar/ni642ar.pdf)

-8

وتشمل الأنشطة المحددة التي يقترح دعمها ما يلي:

- اجتماع واحد على الأقل للجنة الاستشارية العلمية؛
- استعراض واصفين للدخن وتطوير أربعة واصفات على الأقل للمحاصيل على الصعيد العالمي؛
- وضع برنامج تصفح بياني للعلاقات موجه إلى المربين والمزارعين ليجدوا المادة الوراثية من خلال قوائم الجرد الوطنية والدولية ومستودعات البيانات المتخصصة؛
- تقديم المساعدة الفنية المباشرة للبلدان النامية من أجل اعتماد معرفات الكيانات الرقمية، خاصة للمواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف؛
- دعم وضع قوائم جرد وطنية للأقارب البرية للمحاصيل في بلدان نامية مختارة.

الكلفة المقدّرة: 450 000 دولار أمريكي

### تنفيذ استراتيجية التمويل المحدثة

- 9- قرر الجهاز الرئاسي، في دورته الثامنة، اعتماد استراتيجية تمويل جديدة للمعاهدة الدولية للفترة من 2020 إلى 2025 وجعل اللجنة لجنة دائمة تتألف مما يصل إلى ثلاثة ممثلين من كل إقليم.
- 10- ومنذ اعتماد استراتيجية التمويل، وضعت اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (لجنة التمويل) خطة تشغيلية تمتد على خمس سنوات لتمويلها وتشمل الطلبات المقدمة من الجهاز الرئاسي من خلال القرار 2019/3 وملحقاته. وتضع استراتيجية التمويل والخطة التشغيلية جدول أعمال حافل بالبنود يتعين على لجنة التمويل المضي قدمًا به، وبالتالي، فإنه من الضروري إحراز التقدم خلال فترة السنتين القادمة.
- 11- وإن الأنشطة المقترحة دعمها والتي تنبثق عن استراتيجية التمويل الجديدة وخطتها التشغيلية هي كالتالي:
- تنفيذ استراتيجية إشراك قطاع تجهيز الأغذية الموافق عليها؛
  - تجميع الأدوات وأفضل الممارسات لدمج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على نحو أفضل في خطط التنمية الوطنية؛
  - تطوير أدوات ومنتجات ومنصات الاتصال لمساعدة جهود تعبئة الموارد، وزيادة التواصل مع مستخدمي النظام المتعدد الأطراف والجهات المانحة الجديدة وأصحاب المصلحة وتسهيل الضوء على الجهات المانحة والاعتراف بها؛
  - الرصد والاستعراض الجاريين لتنفيذ استراتيجية التمويل؛
  - مواصلة تطوير مصفوفة أدوات التمويل؛
  - وضع مشروع معايير للسياسات من أجل الحصول على مساعدة محددة في إطار استراتيجية التمويل، على النحو المنصوص عليه في المادة 13-4 من المعاهدة؛
  - تطوير منهجية لقياس تقاسم المنافع غير النقدية.

الكلفة المقدّرة: 500 000 دولار أمريكي

### برنامج دعم تقاسم المنافع

12- يشكل صندوق تقاسم المنافع آلية فريدة من نوعها ضمن المعاهدة الدولية ويدعم المشاريع العالية التأثير المعدّة لصغار المزارعين في البلدان النامية والتي تتناول مسائل سبل العيش، والأمن الغذائي، وتكيّف المحاصيل مع تغيّر المناخ. ويتحقق ذلك من خلال تحسين إدارة التنوع الوراثي النباتي، وتقوية سلاسل قيمة البذور المحلية، وإنشاء مجموعة ممارسين لتقاسم المواد الوراثية النباتية والبيانات والمعارف.

13- ويعطي صندوق تقاسم المنافع المجتمع الدولي فرصة للنهوض بتنفيذ أهداف المعاهدة الدولية، وإحراز التقدم في تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التالية: الهدف 1 (القضاء على الفقر)، والهدف 2 (القضاء التام على الجوع)، والهدف 13 (العمل المناخي)، والهدف 15 (الحياة في البر)، والهدف 17 (الشراكات لتحقيق الأهداف).

14- وفي عام 2019، اعتمد الجهاز الرئاسي دليل عمليات جديد لصندوق تقاسم المنافع يتضمن أولويات محددة الأهداف، وإطارًا محسّنًا للرصد والتقييم والتعلّم، وتركيزًا أقوى على إدارة المعارف والاتصالات والبروز.

15- وقد تطورت آلية صندوق تقاسم المنافع باستمرار، وسيواصل تبسيط عملياتها المتصلة بتقديم المنح وتدخلاتها عبر تنفيذ النهج البراجمي الجديد في الصندوق وإطار الرصد والتقييم والتعلّم الخاص به.

16- ويشكل صندوق تقاسم المنافع عنصرًا حاسمًا في استراتيجية التمويل المحدثة، كما تتوافر فرص متزايدة لتعبئة الأموال من مصادر وآليات ابتكارية من خلال النهج البراجمي لاستراتيجية التمويل الجديدة. وثمة طموح لتعظيم الجهود الرامية إلى مواصلة تنويع مصادر تمويل الصندوق بنهاية عام 2025. علاوةً على ذلك، يرمي النهج البراجمي لصندوق تقاسم المنافع إلى دعم إقامة شراكات طويلة الأجل مع الجهات المانحة بهدف توفير تمويل طويل الأجل يمكن التنبؤ به.

17- وبهدف الحفاظ على الزخم في التطورات السياسية الأخيرة، سوف يشمل هذا المكوّن أنشطة لدعم تنفيذ استراتيجية التمويل المنقحة وتعزيز النهج البراجمي لصندوق تقاسم المنافع، على النحو التالي:

- تعبئة الموارد كما هو محدد في استراتيجية التمويل المنقحة. ويشمل ذلك استكشاف نهج ابتكارية لتعبئة الموارد لصالح صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال إشراك القطاع الخاص على نحو أكبر، لا سيما قطاعي البذور وتجهيز الأغذية، لتقديم مزيد من المساهمات في الصندوق على أساس متعدد السنوات؛

- تنفيذ إطار الرصد والتقييم والتعلّم الجديد، بما في ذلك:

- تعزيز وظيفتي صندوق تقاسم المنافع المرتبطتين بالمعارف والتعلّم من أجل المساهمة في دعم تنفيذ المعاهدة الدولية. ويشمل ذلك المساهمة في تحسين العلاقات الدورية والمتعاضدة بين النظام المتعدد الأطراف وصندوق تقاسم المنافع، واستخدام الأدلة لزيادة بروز المعاهدة الدولية وتأثيرها - من أجل دعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في المعاهدة في الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوليدها لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي والقدرة على الصمود في وجه تغيّر المناخ.

- تعزيز التواصل والاتصالات لترجمة المعارف والأدلة المستمدة من المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية إلى سرديات مقنعة لزيادة تسليط الضوء على المعاهدة الدولية.
- تعزيز الرصد على مستوى النتائج لتقييم منافع المشاريع الممولة على المزارعين.
- تعزيز النهج البرامجي والشراكة في صندوق تقاسم المنافع، من خلال تنظيم حلقة عمل لتبادل المعارف من أجل تقييم الإنجازات الرئيسية لدورة المشروع الرابعة وتعزيز أوجه التآزر والتكامل بين المشاريع الممولة.
- إنشاء مجموعة ممارسين في صندوق تقاسم المنافع تعنى بالاتصالات وتبادل المعرفة بما يتيح للشركاء بناء الروابط بين مصادر التمويل المختلفة واستكشاف التخطيط التعاوني وفرص الإنفاق المشترك؛
- وضع اللمسات الأخيرة على مجموعة أدوات للاتصالات واستخدامها من أجل دعم الشركاء في صندوق تقاسم المنافع للاطلاع على النتائج والإنجازات الناشئة عن مشاريع الصندوق بصورة فعالة في إطار استراتيجية الاتصالات الأوسع نطاقاً للمعاهدة الدولية؛
- تعزيز الروابط بين مختلف مصادر التمويل والشركاء، من خلال السعي إلى إيجاد فرص للتمويل المشترك عبر تحليل القنوات والأنشطة الملائمة لتعبئة موارد التمويل المشترك؛
- تشجيع تقاسم المنافع غير النقدية بقدر أكبر في إطار المعاهدة الدولية (تبادل المعلومات؛ الحصول على التكنولوجيا ونقلها؛ بناء القدرات) ونشر المعلومات والبيانات الناشئة عن ذلك.

الكلفة المقدّرة: 500 000 دولار أمريكي

### دعم النظام المتعدد الأطراف وبرنامج الإرشاد: حماية المجموعات من حالات الطوارئ

18- تستفيد أوساط المعاهدة الدولية من نظام قائم على العلوم لصون مجموعات المواد الوراثية خارج مواقعها بهدف إتاحتها للبحوث، والتربية، والتدريب على النطاق العالمي. ويعتبر إنشاء شبكة عالمية للمجموعات الوطنية والدولية أمراً ضرورياً لمستقبل الأمن الغذائي العالمي والزراعة المستدامة، ولذلك يظل من الحاسم تعزيز العمليات الخاصة بهذه المجموعات التي يتم تشغيلها داخل النظام المتعدد الأطراف وحماية المجموعات التي تتعرض لحالات طوارئ والتي تحتفظ بتنوع وراثي فريد وقيم على الصعيد العالمي.

19- وتعاني مجموعات المواد الوراثية للمحاصيل الغذائية الهامة حول العالم حالياً أضراراً جسيمة أو تتعرض لخطر داهم بأن تصاب بالضرر جراء جملة من الظروف الطارئة أو السريعة التغير. وتشمل تلك الظروف جائحة كوفيد-19، والكوارث الطبيعية، وتفشي الآفات ومسببات الأمراض، والتغيرات المؤسسية، وقضايا ملكية الأراضي، والصراعات. وإن الضرر الذي يلحق بمجموعات المواد الوراثية الفريدة لا يكبد خسارةً للمؤسسة التي تملكها وحسب، وإنما للأوساط العالمية للبحوث الزراعية وتلك المختصة بتربية النباتات كذلك، فضلاً عن المزارعين والمجتمع ككل. وفي حالات النزاع المسلح، تقوم منظمة الأغذية والزراعة والمعاهدة الدولية وشركاء مثل الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل والقبو الدولي للنبور في سفالبارد، بالتعاون النشط مع عدد من البلدان بما فيها اليمن والجمهورية العربية السورية والعراق وحالياً أوكرانيا، من أجل حماية مجموعات المواد الوراثية النباتية وإعادة تأهيلها ومساعدة المزارعين في إعادة تأهيل نظم المحاصيل المتضررة استناداً إلى المواد الوراثية المتكيفة محلياً.

20- وخلال فترة السنتين 2020-2021، تُرجمت جهود تعبئة الموارد من أجل مجموعات المواد الوراثية المعرضة للخطر على شكل إطلاق مبادرة مشتركة مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، وهي "احتياطي الطوارئ لمجموعات المواد الوراثية المعرضة للخطر". ويتناول احتياطي الطوارئ طلبات الدعم العاجل والحرج، ويسرّع التدخلات الرامية إلى حماية المجموعات الدولية والوطنية. ويتم إحراز التقدم في التعاون مع شبكة شركاء المعاهدة الدولية، بما في ذلك الجهات المانحة، من أجل تسوية حالات الطوارئ التي تواجهها المجموعات الوطنية، كما في حالة أوكرانيا.

21- وفي ما يتعلّق بالمجموعات الدولية، أُبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية مع مؤسسات دولية وحكومات مضيضة تحتفظ بالمجموعات (اتفاقات المادة 15)، كما أن الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل يوفر الدعم لإدارة بعض هذه المجموعات، ولا سيما في الجزء الأكبر منها، المجموعات الخاضعة لإدارة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

22- وتؤدي المجموعات الحقلية دورًا أساسيًا، لجهة صون المواد الفريدة أو باعتبارها مكتملة للصون في الموقع في سياق النظم الزراعية المحلية. كما أن المجموعات في الموقع والمجموعات الحقلية تعاني من الهشاشة بصورة خاصة سيما أنها معرضة لتهديدات بيئية وتنموية. ولذا، من الضروري تأمين موارد يمكن تعبئتها بسرعة للاستجابة إلى تهديدات مباشرة لمجموعات حقلية فريدة ودولية من الموارد الوراثية التي تندرج في إطار المعاهدة الدولية، والتي تكون حالتها في جميع الجوانب مساوية لحالة المجموعات خارج مواقعها التي هي تحت إدارة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

23- وتماشياً مع المسؤوليات الناشئة عن اتفاقات المادة 15، تضطلع المعاهدة الدولية بولاية الاستجابة إلى حالات محلية حيث تتزعزع الصيانة المنتظمة للمجموعات بفعل أحداث غير متوقعة. وتنصّ الاتفاقات على وجوب أن يوفر الأمين المساعدة حين تتعرض المجموعات لعرقلة أو تهديد بفعل أي حدث كان. إنما لا تتوافر حالياً لدى الأمانة أي موارد مخصصة لهذا الشأن لتيسير عملية تقديم هذا الدعم الحيوي واللازم في الوقت الحالي في حالات عديدة، كما أفاده الجهاز الرئاسي في هذه الدورة.

24- وبالتزامن مع هذا الدعم وعلى أساس التعزيز المتبادل، يمكن توسيع شبكة مجموعات المادة 15 من خلال إبرام اتفاقات جديدة مع المؤسسات الدولية المعنية والحكومات المضيفة. وقد كلف الجهاز الرئاسي بصورة منتظمة الأمانة مهمة استكشاف إمكانية إبرام اتفاقات جديدة، وتنفيذاً لهذه الولاية، تم توقيع اتفاقات جديدة أو توقيعها هو قيد النظر. وفي حالات إبرام اتفاقات جديدة، يتعيّن على الأمانة، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الفنيين، توفير دعم أولي لتيسير إتاحة المواد الوراثية والبيانات ذات الصلة في النظام المتعدد الأطراف، مثلاً من خلال النظام الميسّر للاتفاق الموحد لنقل المواد، ومعرّفات الكيانات الرقمية، ونظام Genesys. كذلك، فإن تخصيص الموارد المالية لتوسع نطاق شبكة اتفاقات المادة 15 قد يسمح بالارتقاء بهذه الأنشطة من خلال ضمّها إلى برنامج متسق يتم تصميمه وتنفيذه بصورة مشتركة مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، وتنسيقه مع نظام محدّث ومنطقي لصون وتوافر المادة الوراثية الدولية. وسوف تضمّ الأنشطة المقترحة:

- تيسير تعبئة ونشر المساعدة الفنية والمالية بسرعة في حالات الطوارئ بالنسبة إلى مجموعات المادة 15، بالتكامل مع الآليات القائمة، مثل صندوق تقاسم المنافع، والولايات مثل الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية؛
- اتخاذ إجراءات في الأجل القصير وتنفيذها لضمان إمكانية الوصول المستمر للمواد الوراثية الفريدة المهّدة؛



- تخطيط وتنفيذ برنامج توسيع مجموعات المادة 15؛
- بالنسبة إلى المؤسسات الموقعة الجديدة، توفير الدعم المساند لتشغيل النظام المتعدد الأطراف.

الكلفة المقدّرة: 450 000 دولار أمريكي

### برنامج تنمية القدرات للدعم المتبادل بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا

25- سوف يتسنى بلوغ أهداف المعاهدة الدولية من خلال ربطها بشكل وثيق باتفاقية التنوع البيولوجي، وقد شدد الجهاز الرئاسي مرارًا وتكرارًا على ضرورة تعزيز هذه الروابط. وأقر مؤتمر أطراف الاتفاقية رسميًا، لدى اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، بالمعاهدة باعتبارها أحد الصكوك التكميلية التي تشكل النظام الدولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وإثر سريان بروتوكول ناغويا، قامت الأمانة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي (المعروفة الآن باسم التحالف بين المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة) بتنفيذ أنشطة بناء القدرات لتقديم الدعم المتبادل مع المعاهدة الدولية في سياق البرنامج المشترك الجاري لبناء القدرات. وقد ساهمت هذه الأنشطة في الحفاظ على ملائمة المعاهدة الدولية في سياق المبادرات الأوسع نطاقًا للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وتعزيز تنفيذ النظام المتعدد الأطراف ضمن الأطر الجديدة أو المنقحة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، أو بالتوازي معها.

26- غير أنه من الضروري والمبرر مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها ضمن برنامج مخصص ومحدد لتنمية القدرات من أجل الدعم المتبادل بين المعاهدة الدولية وبروتوكول ناغويا في فترة السنتين القادمة. وفي حين يستمر عدد الأعضاء في بروتوكول ناغويا بالتزايد، فمن المرجح أن يولد مؤتمر الأطراف الخامس عشر المقبل زخمًا جديدًا لتنفيذ البروتوكول في سياق إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومكوّناته الداعمة. إضافة إلى ذلك، من المرجح أن يؤثر العديد من العمليات في إطار بروتوكول ناغويا، مثلًا بشأن معلومات التسلسل الرقمي، أو المادة العاشرة منه المتصلة بالآليات العالمية لتقاسم المنافع، أو المادة الرابعة منه المتصلة بالعلاقة مع صكوك دولية أخرى، على وضع المعاهدة الدولية. ويولد هذا التطور المتواصل الحاجة إلى تعزيز حوار السياسات والتنسيق على المستوى التنفيذي، على نطاق أوسع، بين السلطات الوطنية المسؤولة عن تطبيق المعاهدة الدولية والسلطات البيئية المكلفة بتنفيذ بروتوكول ناغويا، على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

27- وبموجب برنامج بناء القدرات المقترح من أجل الدعم المتبادل، سوف يتم تشجيع الحوار والتنسيق من خلال ما يلي:

- إعداد أدوات مشتركة لدعم قرارات معدّة للوزارات ذات الصلة في تنفيذ بروتوكول ناغويا والنظام المتعدد الأطراف، وتطوير مواد متخصصة للتوعية والتواصل بشأن المعاهدة الدولية وبروتوكول ناغويا؛
- تنظيم حلقات عمل مشتركة لبناء القدرات معدّة لجهات الاتصال الوطنية والسلطات المختصة بالاتفاقين، حول مواضيع مختارة ذات أهمية متبادلة ومباشرة، بما في ذلك سياق إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- إسداء المشورة الفنية والمتخصصة للحكومات، بناء على الطلب، بشأن التنفيذ المتناسق والمتبادل الدعم لأحكام الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في النظام المتعدد الأطراف وبروتوكول ناغويا.

28- وبإتاحة الموارد لبرنامج تنمية القدرات من أجل الدعم المتبادل، سيكون من الممكن أيضًا ربط أصحاب المصلحة في المعاهدة الدولية بالأطر والمبادرات الرامية إلى بناء القدرات ضمن إطار الاتفاقية والبروتوكول، وذلك من

خلال التنسيق مع مختلف الكيانات التنفيذية. وسوف يتم السعي إلى وضع نهج متماسك ومتسق إزاء تنمية القدرات من أجل دمج البرنامج في عملية أوسع نطاقاً لتبادل التجارب واستنباط الدروس في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، من أجل الاستخدام الكفؤ للموارد والخبرات المتاحة.

الكلفة المقدّرة: 800 000 دولار أمريكي

## الملحق 2

## هيكل التوظيف في الأمانة لفترة السنتين 2022-2023

## الفئة الفنية

- مد-1 (الأمين)
- ف-5 (نائب الأمين وكبير الموظفين الفنيين، السياسات والحوكمة)
- ف-4 (موظف برامج، البرنامج والإدارة)
- ف-4 (موظف فني، عمليات النظام المتعدد الأطراف، رفع التقارير والنظام العالمي للمعلومات)
- ف-4 (موظف فني، النظام المتعدد الأطراف، الدعم القانوني وفي مجال السياسات، والامتنال)
- ف-4 (موظف فني، استراتيجية التمويل، تطوير المشاريع والشراكات الاستراتيجية)
- ف-4 (موظف فني، التواصل مع اتفاقية التنوع البيولوجي، والجماعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، والمنظمات الأخرى)
- ف-3 (موظف فني، دعم عمليات النظم)
- ف-3 (موظف فني، دعم التنفيذ وتنمية القدرات)

## فئة الخدمات العامة

- خ-ع-6 (كاتب دعم إداري)
- خ-ع-6 (كاتب دعم اجتماعات)
- خ-ع-5 (سكرتير)
- خ-ع-4 (كاتب دعم اجتماعات)
- خ-ع-4 (كاتب)

## الملحق 3

## جدول الاشتراكات الإشاري للسنتين التقويميتين 2022-2023

(يرد جدول الفترة 2020-2021 لأغراض المقارنة فقط)

الجدول <sup>2</sup> 2021-2020	الجدول <sup>1</sup> 2023-2022	الطرف المتعاقد
0.009%	0.008%	أفغانستان
0.011%	0.011%	ألبانيا
0.182%	0.150%	الجزائر
0.013%	0.014%	أنغولا
0.003%	0.003%	أنتيغوا وبربودا
1.206%	0.990%	الأرجنتين
0.009%	0.010%	أرمينيا
2.913%	2.908%	أستراليا
0.892%	0.935%	النمسا
0.013%	0.014%	بنغلاديش
1.082%	1.141%	بلجيكا
0.004%	0.007%	بنن
0.001%	0.001%	بوتان
0.021%	0.026%	دولة بوليفيا (المتعددة القوميات)
3.887%	2.773%	البرازيل
0.061%	0.077%	بلغاريا
0.004%	0.005%	بوركينافاسو
0.001%	0.001%	بوروندي
0.008%	0.010%	كمبوديا
0.017%	0.018%	الكاميرون
3.604%	3.620%	كندا
0.001%	0.001%	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.005%	0.004%	تشاد
0.536%	0.579%	شيلي
0.008%	0.007%	جمهورية الكونغو
0.001%	0.001%	جزر كوك
0.082%	0.095%	كوستاريكا
0.017%	0.030%	كوت ديفوار
0.101%	0.125%	كرواتيا
0.105%	0.131%	كوبا
0.047%	0.050%	قبرص
0.410%	0.468%	الجمهورية التشيكية
0.008%	0.007%	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0.013%	0.014%	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.730%	0.762%	الدانمرك
0.001%	0.001%	جيبوتي

<sup>1</sup> جدول الاشتراكات الإشاري للفترة 2023-2022 استنادًا إلى جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للفترة 2022-2024، على نحو ما حدّده قرار الجمعية العامة 238/76 المعتمد في 24 ديسمبر/كانون الأول 2021.

<sup>2</sup> جدول الاشتراكات الإشاري للفترة 2020-2021 استنادًا إلى جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للفترة 2019-2021، على نحو ما حدّده قرار الجمعية العامة 271/73 المعتمد في 22 ديسمبر/كانون الأول 2018.

الجدول <sup>2</sup> 2021-2020	الجدول <sup>1</sup> 2023-2022	الطرف المتعاقد
-	0.092%	الجمهورية الدومينيكية
0.105%	0.106%	إكوادور
0.245%	0.191%	جمهورية مصر العربية
0.016%	0.018%	السلفادور
0.001%	0.001%	إريتريا
0.051%	0.061%	إستونيا
0.003%	0.003%	إسواتيني
0.013%	0.014%	إثيوبيا
0.004%	0.005%	فيجي
0.555%	0.574%	فنلندا
5.836%	5.948%	فرنسا
0.020%	0.018%	غابون
0.011%	0.011%	جورجيا
8.028%	8.418%	ألمانيا
0.020%	0.033%	غانا
0.482%	0.448%	اليونان
0.047%	0.056%	غواتيمالا
0.004%	0.004%	غينيا
0.001%	0.001%	غينيا-بيساو
0.003%	0.005%	غيانا
0.012%	0.012%	هندوراس
0.272%	0.314%	هنغاريا
0.037%	0.050%	آيسلندا
1.099%	1.438%	الهند
0.716%	0.756%	إندونيسيا
0.525%	0.511%	جمهورية إيران الإسلامية
0.170%	0.176%	العراق
0.489%	0.605%	آيرلندا
4.360%	4.393%	إيطاليا
0.011%	0.011%	جامايكا
11.289%	11.065%	اليابان
0.028%	0.030%	الأردن
0.032%	0.041%	كينيا
0.001%	0.001%	كريباس
0.332%	0.322%	الكويت
0.003%	0.003%	جمهورية قبرغيزستان
0.007%	0.010%	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.062%	0.069%	لاتفيا
0.062%	0.050%	لبنان
0.001%	0.001%	ليسوتو
0.001%	0.001%	ليبيريا
0.040%	0.025%	ليبيا
0.094%	0.106%	ليتوانيا
0.088%	0.094%	لكسمبرغ
0.005%	0.005%	مدغشقر

الجدول <sup>2</sup> 2021-2020	الجدول <sup>1</sup> 2023-2022	الطرف المتعاقد
0.003%	0.003%	ملاوي
0.449%	0.479%	ماليزيا
0.005%	0.005%	ملديف
0.005%	0.007%	مالي
0.022%	0.026%	مالطة
0.001%	0.001%	جزر مارشال
0.003%	0.003%	موريتانيا
0.014%	0.026%	موريشيوس
0.007%	0.005%	منغوليا
0.005%	0.005%	الجبل الأسود
0.072%	0.076%	المغرب
	0.005%	موزامبيق
0.013%	0.014%	ميانمار
0.012%	0.012%	ناميبيا
0.009%	0.014%	نيبال
1.787%	1.897%	هولندا
0.007%	0.007%	نيكاراغوا
0.003%	0.004%	النيجر
0.994%	0.935%	النرويج
0.152%	0.153%	عمان
0.152%	0.157%	باكستان
0.001%	0.001%	بالاو
0.059%	0.124%	بنما
0.013%	0.014%	بابوا غينيا الجديدة
0.021%	0.036%	باراغواي
0.200%	0.224%	بيزو
0.270%	0.292%	الفلبين
1.057%	1.153%	بولندا
0.461%	0.486%	البرتغال
0.372%	0.371%	قطر
2.988%	3.546%	جمهورية كوريا
0.004%	0.007%	جمهورية مولدوفا
0.261%	0.430%	رومانيا
0.004%	0.004%	رواندا
0.001%	0.003%	سانت لوسيا
0.001%	0.001%	ساموا
0.001%	0.001%	سان تومي وبرينسيبي
1.545%	1.631%	المملكة العربية السعودية
0.009%	0.010%	السنغال
0.037%	0.044%	صربيا
0.003%	0.003%	سيشيل
0.001%	0.001%	سيراليون
0.202%	0.213%	سلوفاكيا
0.100%	0.109%	سلوفينيا

-	0.003%	جنوب السودان
2.829%	2.940%	إسبانيا
الجدول <sup>2</sup> 2021-2020	الجدول <sup>1</sup> 2023-2022	الطرف المتعاقد
0.058%	0.062%	سري لانكا
0.013%	0.014%	السودان
1.194%	1.200%	السويد
1.517%	1.562%	سويسرا
0.014%	0.012%	الجمهورية العربية السورية
0.003%	0.003%	توغو
0.001%	0.001%	تونغا
0.053%	0.051%	ترينيداد وتوباغو
0.033%	0.026%	تونس
1.807%	1.164%	تركيا
0.001%	0.001%	توفالو
0.011%	0.014%	أوغندا
0.812%	0.875%	الإمارات العربية المتحدة
6.021%	6.027%	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
0.013%	0.014%	جمهورية تنزانيا المتحدة
22.000%	22.000%	الولايات المتحدة الأمريكية
0.115%	0.127%	أوروغواي
0.960%	0.241%	دولة فنزويلا المتعددة القوميات
0.013%	0.011%	اليمن
0.012%	0.011%	زامبيا
0.007%	0.010%	زمبابوي
100.00%	100.000%	

## الملحق 4

## اختصاصات لجنة الميزانية

## التشكيل

- (1) تُنشأ اللجنة في بداية الدورة العادية للجهاز الرئاسي بوصفها لجنة تعمل أثناء الدورة.
- (2) وتتكون اللجنة من عضوين كحد أقصى يرشحهما كل إقليم، ويعملان كمتحدثين رسميين عن إقليمهما.
- (3) وينتخب الجهاز الرئاسي رئيسين مشاركين، أحدهما من بلد نامٍ والآخر من بلد متقدم، بشكل مستقل عن أعضاء اللجنة. ويعمل الرئيسان المشاركان بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يكونا من طرف متعاقد هو بالفعل عضو في لجنة الميزانية.
- (4) وتتمتع جميع الأطراف المتعاقدة بالحق في الحضور بصفة مراقب.
- (5) وتقتصر العضوية والحضور على الأطراف المتعاقدة فحسب.

## الوظائف

- (1) استعراض مقترحات الأمين المتعلقة بالميزانية والآثار المالية ذات الصلة؛
  - (2) والنظر في الانعكاسات المالية على السنوات المقبلة للأنشطة المنصوص عليها في مشروع برنامج العمل والميزانية؛
  - (3) والنظر في الصناديق الاحتياطية وتقديم توصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأنها، حسب الاقتضاء؛
  - (4) والإحاطة علمًا بقائمة المشاريع الموصى بتقديم الدعم المباشر لها من خلال الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها، على النحو المقدم إلى الجهاز الرئاسي في وثيقة عمل، أو تقديم المزيد من التوصيات بشأنها؛
  - (5) واستعراض الآثار المالية لقرارات الجهاز الرئاسي المعتمدة في الدورة الجارية، التي قد تؤثر على مقترحات الأمين المتعلقة بالميزانية؛
  - (6) ووضع الصيغة النهائية للميزانية الإدارية الأساسية على أساس برنامج العمل الأساسي المنقح الذي يتضمن قرارات الجهاز الرئاسي، على النحو الوارد في القرارات المعتمدة خلال دورته الجارية؛
  - (7) ووضع الصيغة النهائية لمقترح موحد يحتوي على برنامج العمل الأساسي والميزانية الإدارية الأساسية لفترة السنتين التالية، في شكل مشروع قرار، من أجل استعراضه واعتماده من قبل الجهاز الرئاسي؛
  - (8) وتقديم توصيات بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على اللائحة المالية للمعاهدة الدولية لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي في دوراته المقبلة؛
- وإسداء المشورة بشأن الهيكل والمحتوى في ما يخص إعداد التقارير المستقبلية، بما في ذلك أي تعديلات على النسق الذي سيتم اعتماده لعرض مشروع برنامج العمل والميزانية، وتقديم التوصيات إلى الجهاز الرئاسي، من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة المالية للمعاهدة الدولية.



## المرفق جيم

### الإجراءات الخاصة باختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم<sup>1</sup>

- 1- تقوم الإدارات الفنية بصياغة إعلان وظيفة شاغرة بدعم من شعبة الموارد البشرية، بحسب ما يجري بالنسبة إلى جميع وظائف كبار المسؤولين (مد-1 وما فوق). ويتم إطلاع رئيس الجهاز المعني على مسودة إعلان الوظيفة الشاغرة، ويُدعى إلى تقديم رأيه بهذا الخصوص.
- 2- ويتم إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة ونشره لمدة 30 يومًا<sup>2</sup>.
- 3- وتقوم شعبة الموارد البشرية بأول استعراض وفرز للمرشحين بالاستناد إلى المعايير الدنيا والمؤهلات الواردة في إعلان الوظيفة الشاغرة.
- 4- ويقوم مكتب كلٍّ من نائب المدير العام والمدير المعني (مد-2) وثلاثة ممثلين عن الأعضاء في الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 باستعراض ثلث لوضع قائمة مختصرة بالمرشحين من أجل إجراء مقابلات معهم. وعلى القائمة المختصرة أن تضم ما لا يقل عن سبعة مرشحين، ومن بينهم مرشحة واحدة على الأقل. وفي حال لم تكن هناك أي مرشحة في القائمة المختصرة، ينبغي لتقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك. وفي حال لم تشمل القائمة المختصرة سبعة مرشحين، ينبغي لتقرير اللجنة أن يتضمن ما يسوّغ ذلك.
- 5- وتُشكّل لجنة مسؤولة عن إجراء المقابلات، تتألف من:
  - (أ) نائب المدير العام أو المدير المعني (مد-2)؛
  - (ب) وموظفان اثنان من كبار موظفي المنظمة؛
  - (ج) وثلاثة ممثلين عن أعضاء الجهاز المنشأ بموجب المادة 14؛
  - (د) وعضو خارجي واحد، تختاره اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم شعبة الموارد البشرية؛
  - (هـ) وممثل واحد عن شعبة الموارد البشرية، من غير أن يكون له حق المشاركة في اتخاذ القرار. ويتمثل دور ممثل شعبة الموارد البشرية في توفير الدعم الإداري للجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات. ولن يكون له (لها) دور في إجراء المقابلة أو تقييم المرشحين.

<sup>1</sup> الملحق الأول بالوثيقة CL 168/17.

<sup>2</sup> [ما لم يطلب الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 نشر إعلان الوظيفة الشاغرة لمدة أطول وأقصاها 45 يومًا].

- 6- وتتولى هذه اللجنة إجراء مقابلات مع المرشحين المدرجة أسماؤهم على القائمة المختصرة وتعدّ تقريرًا بذلك. ويجدّد تقرير اللجنة عددًا لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة مرشحين مؤهلين. وفي حال لم تختار أي مرشحة في هذه المرحلة، ينبغي لتقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك.
- 7- وترفع القائمة المختصرة بأسماء المرشحين للمقابلات، فضلًا عن المرشحين الذين يتراوح عددهم بين ثلاثة وخمسة مرشحين، إلى المدير العام مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني والجغرافي بما يتماشى مع سياسة المنظمة. وفي حال تعدّد التوصل إلى هذا التوازن، على تقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك. وينبغي بذل كل الجهود من أجل التوصل إلى قرار بتوافق الآراء.
- 8- وتتولى شعبة الموارد البشرية عمليات التحقق من المعلومات المقدمة من جانب المرشحين.
- 9- ويرفع تقرير اللجنة إلى المدير العام للنظر فيه.
- 10- ويختار المدير العام مرشحًا واحدًا من المرشحين المقترحة أسماؤهم في تقرير اللجنة، لتعيينه، فيحال اسم هذا الأخير وسيرته الذاتية إلى الجهاز المعني المنشأ بموجب المادة 14 للموافقة عليه بناءً على أحكام المعاهدة المعنية. ويحال اسم المرشح وسيرته الذاتية، بالإضافة إلى تأكيد خطي عن إجراء عملية التحقق من المعلومات التي قدّمها المرشح المختار، إلى رئيس الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 الذي سيحافظ على سرية هذه المعلومات، وذلك ضمن مهلة 10 أسابيع من إغلاق إعلان الوظيفة الشاغرة.
- 11- وبعد موافقة الجهاز المعني، يُقدّم عرض وظيفة للمرشح. وفي حال عدم موافقة الجهاز المعني على المرشح، يقترح المدير العام على الجهاز المعني مرشحًا آخر من بين المرشحين الواردة أسماؤهم في تقرير اللجنة، يوصى بتعيينه. وفي حال عدم موافقة الجهاز المعني على أي من المرشحين الواردة أسماؤهم في تقرير اللجنة، يتعيّن إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة من جديد.
- 12- ولدى قبول المرشح بالعرض، يقوم المدير العام بتعيينه.

## المرفق دال

### تقرير لجنة أوراق التفويض

- 1- انتخب الجهاز الرئاسي أحد عشر عضواً في لجنة أوراق التفويض من الأطراف المتعاقدة التالية: إسبانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وإسواتيني، والسودان، وماليزيا، وهندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية. وتولت السيدة Janet Shannon (الولايات المتحدة الأمريكية) رئاسة اللجنة.
- 2- وأوصت لجنة أوراق التفويض بقبول أربع وتسعين ورقة تفويض عملاً بلوائح المنظمة. وتم تحديد العدد المطلوب لتأمين النصاب في الاجتماع بخمسة وسبعين عضواً، عملاً بأحكام المادة 8-19 من المعاهدة الدولية.
- 3- وقبِل الجهاز الرئاسي توصية لجنة أوراق التفويض بخصوص أوراق التفويض الواجب قبولها. وترد قائمة الأطراف المتعاقدة حتى 24 سبتمبر/أيلول 2022 ضمن المرفق هاء.



## المرفق هاء

## قائمة الأطراف المتعاقدة

أفغانستان	جمهورية مصر العربية
ألبانيا	السلفادور
الجزائر	إريتريا
أنغولا	إستونيا
أنتيغوا وباربودا	إسواتيني
الأرجنتين	إثيوبيا
أرمينيا	فيجي
أستراليا	فنلندا
النمسا	فرنسا
بنغلاديش	غابون
بلجيكا	جورجيا
بنن	ألمانيا
بوتان	غانا
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	اليونان
البرازيل	غواتيمالا
بلغاريا	غينيا
بوركينافاسو	غينيا بيساو
بوروندي	غيانا
كمبوديا	هندوراس
الكاميرون	هنغاريا
كندا	آيسلندا
جمهورية أفريقيا الوسطى	الهند
تشاد	إندونيسيا
شيلي	جمهورية إيران الإسلامية
الكونغو	العراق
جزر كوك	آيرلندا
كوستاريكا	إيطاليا
كرواتيا	جامايكا
كوبا	اليابان

الأردن	قبرص
كينيا	تشيكيا
كيريباس	كوت ديفوار
الكويت	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
قيرغيزستان	جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الدانمرك
لاتفيا	جيبوتي
لبنان	إكوادور
جمهورية مولدوفا	ليسوتو
رومانيا	ليبيريا
رواندا	ليبيا
سانت لوسيا	ليتوانيا
ساموا	لكسمبرغ
سان تومي وبرنسيبي	مدغشقر
المملكة العربية السعودية	ملاوي
السنغال	ماليزيا
صربيا	ملديف
سيشيل	مالي
سيراليون	مالطة
سلوفاكيا	جزر مارشال
سلوفينيا	موريتانيا
إسبانيا	موريشيوس
سري لانكا	منغوليا
السودان	الجبل الأسود
السويد	المغرب
سويسرا	ميانمار
الجمهورية العربية السورية	ناميبيا
توغو	نيبال
تونغا	هولندا
ترينيداد وتوباغو	نيكاراغوا
تونس	النيجر
تركيا	النرويج
توفالو	سلطنة عُمان
أوغندا	باكستان

الإمارات العربيّة المتحدّة	بالاو
المملكة المتحدّة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشماليّة	بنما
جمهورية تنزانيا المتحدّة	بابوا غينيا الجديدة
الولايات المتحدّة الأمريكيّة	باراغواي
أوروغواي	بيرو
جمهورية فنزويلا البوليفاريّة	الفلبين
اليمن	بولندا
زامبيا	البرتغال
زيمبابوي	قطر
الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)	جمهورية كوريا





**المرفق واو**  
**قائمة بالوثائق**

**وثائق العمل**

جدول الأعمال المؤقت	IT/GB-9/22/1
جدول الأعمال التفصيلي المؤقت والجدول الزمني المؤقت	IT/GB-9/22/1.2 Rev.1
قائمة بالمراقبين	IT/GB-9/22/1.3
مشروع اختصاصات لجنة الميزانية	IT/GB-9/22/4
تقرير الرئيس	IT/GB-9/22/5
تقرير الأمين	IT/GB-9/22/6
مشروع استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات	IT/GB-9/22/6.1
تقرير عن آثار جائحة كوفيد-19 على تنفيذ المعاهدة الدولية	IT/GB-9/22/6.2
استعراض التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	IT/GB-9/22/6.3
الاحتفال بالأوصياء على تنوع المحاصيل: نحو إطار عالمي شامل للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020	IT/GB-9/22/7
اقترح إجراء تعديل في المعاهدة الدولية	IT/GB-9/22/8
تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف وأداء مهامه	IT/GB-9/22/9.1
تقرير عن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ الموارد إلى النظام المتعدد الأطراف وعمليات استعراض وتقييم أخرى في إطار النظام المتعدد الأطراف	IT/GB-9/22/9.1.2 Rev.1
تقرير عن أداء مهام الطرف الثالث المستفيد	IT/GB-9/22/9.1.3
تنفيذ المادة 12-3(أ) من المعاهدة الدولية	IT/GB-9/22/9.1.i

IT/GB-9/22/9.1.i/Circ.1	اقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بشأن تنفيذ المادة 12-3 (أ) من المعاهدة الدولية
IT/GB-9/22/9.2	تقارير من المشاورات غير الرسمية بشأن تعزيز النظام المتعدد الأطراف
IT/GB-9/22/10	تقرير اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد إلى الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي
IT/GB-9/22/11	التقرير عن تنفيذ نظام المعلومات العالمي
IT/GB-9/22/12	تنفيذ صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام
IT/GB-9/22/12.2	تقرير اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام إلى الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي
IT/GB-9/22/13	تنفيذ حقوق المزارعين
IT/GB-9/22/13.2	تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين إلى الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة
IT/GB-9/22/13.3	الخيارات المتاحة لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية
IT/GB-9/22/14	تقرير لجنة الامتثال
IT/GB-9/22/15	تقرير من منظمة الأغذية والزراعة عن مساهمتها في تنفيذ المعاهدة الدولية
IT/GB-9/22/16.1	التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
IT/GB-9/22/16.2	التعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل
IT/GB-9/22/16.2.2	تقرير الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل المقدم إلى الجهاز الرئاسي
IT/GB-9/22/16.2.3	تقرير عن احتياطي الطوارئ لمجموعات المواد الوراثية المعرضة للخطر
IT/GB-9/22/16.3	تقرير عن التعاون مع الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي
IT/GB-9/22/16.4 Rev.1	تقرير عن التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى

التقارير الواردة من المؤسسات التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية	IT/GB-9/22/16.4.2
تقرير النرويج عن إدارة وتشغيل قبو سفالبارد العالمي للبنور	IT/GB-9/22/16.4.3 Rev.1
استعراض برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية	IT/GB-9/22/17.1
دراسة معلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية تماشيًا مع القرار 13/2019 وبرنامج العمل المتعدد السنوات	IT/GB-9/22/17.2 Rev.1
استعراض الأجهزة الفرعية والعمليات ما بين الدورات	IT/GB-9/22/17.3
مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023	IT/GB-9/22/18
مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023 - الأنشطة التي تدعمها الجهات المانحة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها	IT/GB-9/22/18 Add.1
التقرير المالي والمرحلي بشأن برنامج العمل لفترة السنتين 2020-2021	IT/GB-9/22/18.2 Rev.1
تقرير تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2020-2021	IT/GB-9/22/18.3
تعيين أمين الجهاز الرئاسي	IT/GB-9/22/19.1 Rev.1
الإجراءات الخاصة باختيار أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية وتعيينه	IT/GB-9/22/19.2

## الوثائق المعروضة للإحاطة

القائمة بالوثائق	IT/GB-9/22/1/Inf.1 Rev.1
مذكرة إعلامية للمشاركين	IT/GB-9/22/1/Inf.2
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	IT/GB-9/22/1/Inf.3
تقرير بشأن تنفيذ استراتيجية الاتصال للمعاهدة الدولية	IT/GB-9/22/6/Inf.1
تجميع للمساهمات عن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضم المواد إلى النظام المتعدد الأطراف وعن عمليات الاستعراض والتقييم الأخرى في إطار النظام المتعدد الأطراف	IT/GB-9/22/9.1/Inf.1 Rev.1

حالة تنفيذ مبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن إدارة الأصول الفكرية المتعلقة بالمادة الوراثية: مساهمة من الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية إلى الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية	IT/GB-9/22/9.1/Inf.2
مشاورات غير رسمية تشارك في تيسيرها الهند وسويسرا: تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف - تقرير الميسرين المشاركين	IT/GB-9/22/9.2/Inf.1
تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف - تقارير من مشاورتين غير رسميتين افتراضيتين من تنظيم حكومة سويسرا.	IT/GB-9/22/9.2/Inf.2
لمحة عامة عن الموارد المتاحة في إطار عملية تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف	IT/GB-9/22/9.2/Inf.3
تقرير عن تقييم دورة المشاريع الثالثة لصندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	IT/GB-9/22/10/Inf.1
صندوق تقاسم المنافع: تقرير 2020-2021	IT/GB-9/22/10/Inf.2
نحو نهج يتسم بالمزيد من الاستراتيجية في ما يتعلق بتوثيق الأقارب البرية للمحاصيل	IT/GB-9/22/11/Inf.1
تقرير صادر عن شبكة DivSeek الدولية	IT/GB-9/22/11/Inf.2
مذكرة تفاهم مع شبكة DivSeek الدولية	IT/GB-9/22/11/Inf.3
النموذج الأولي الجديد لمجموعة الأدوات من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	IT/GB-9/22/12/Inf.1
النباتات التي تغذي العالم: البيانات والمقاييس الأساسية لتوجيه استراتيجيات صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها	IT/GB-9/22/12/Inf.2
تقرير الندوة الدولية الأولى المتعددة أصحاب المصلحة عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	IT/GB-9/22/12/Inf.3
الجرد المحدث للتدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية	IT/GB-9/22/13/Inf.1
المؤشرات الواردة في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	IT/GB-9/22/14/Inf.1

تقرير أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بما في ذلك بشأن أنشطة منظمة الأغذية والزراعة المتصلة بالعناصر الداعمة للمعاهدة الدولية	IT/GB-9/22/16.1/Inf.1
دراسة أساسية حول بيانات خط الأساس الوراثية للمحاصيل ذات الصلة بوضع استراتيجيات الصون والاستخدام.	IT/GB-9/22/16.2/Inf.1
تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التعاون مع المعاهدة الدولية	IT/GB-9/22/16.3/Inf.1
تقارير صادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة	IT/GB-9/22/16.4/Inf.1
تجميع لمساهمات إضافية من الأطراف المتعاقدة بشأن "معلومات التسلسل الرقمية"	IT/GB-9/22/17.2/Inf.1

## الوثائق الأخرى

تقرير الدورة الخامسة للجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام	IT/GB-9/ACSU-5/21/Report
تقرير الدورة السادسة للجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام	IT/GB-9/ACSU-6/22/Report
تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء التقني المعني بحقوق المزارعين	IT/GB-9/AHTEG-FR-3/20/Report
تقرير الاجتماع الرابع لفريق الخبراء التقني المعني بحقوق المزارعين (الجزء الثاني)	IT/GB-9/AHTEG-FR-4-R/21/Report
تقرير الاجتماع الرابع لفريق الخبراء التقني المعني بحقوق المزارعين (الجزء الأول)	IT/GB-9/AHTEG-FR-4/21/ Report
محضر الاجتماع الرابع للجنة الامتثال	IT/GB-9/CC-4/21/Record
تقرير الاجتماع الرابع للجنة الاستشارية العلمية المعنية بالنظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة	IT/GB-9/SAC-GLIS-4/21/Report
محضر أعمال الاجتماع الأول للجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد	IT/GB-9/SFC-1/20/Proceedings

محضر أعمال الاجتماع الثاني للجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد	IT/GB-9/SFC-2/20/Proceedings
محضر أعمال الاجتماع الثالث للجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد	IT/GB-9/SFC-3/21/Proceedings
محضر أعمال الاجتماع الرابع للجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد	IT/GB-9/SFC-4/21/Proceedings
محضر أعمال الاجتماع الخامس للجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد	IT/GB-9/SFC-5/22/Proceedings

## المرفق زاي

### بيانات الجلسة الافتتاحية

#### الملحق زاي-1

#### بيان السيد شو دونيو، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

المندوبون الموقرون،

أود أن أشكر معالي رئيس الوزراء، السيد Modi، وحكومة الهند على استضافة هذه الدورة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

ويسرني أن هذه الدورة تحتفل بالمرارعين أصحاب الحيازات الصغيرة باعتبارهم أوصياء على تنوع المحاصيل. فهم أبطال الأغذية، ويجب أن تحظى مساهماتهم بالاعتراف.

وقد جمعت المعاهدة، على مدى عقدين من الزمن تقريبًا، أعضاء المنظمة للمساعدة في صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام، وهي تتيح أكبر آلية عالمية لتبادل الموارد الوراثية النباتية.

وتجمع المعاهدة بين الأمن الغذائي وحماية التنوع البيولوجي، وهما مسألتان تقعان في صلب خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

وفي الوقت الذي يتجه فيه عدد سكان العالم ليلبغ تسعة مليارات شخص، تؤدي تبعات أزمة المناخ وفقدان التنوع البيولوجي إلى الضغط على الزراعة. ولذلك، يجب علينا توفير الأغذية لعدد أكبر من الناس بموارد أقل، وكم أقل من المدخلات، وحماية مواردنا الطبيعية.

وتؤثر الجائحة والنزاعات الجارية في الطريقة التي بواسطتها نقوم بإنتاج أغذيتنا وتوفيرها واستهلاكها. وكشفت لنا مدى هشاشة نظمنا الزراعية والغذائية، وأفضت إلى الضغط على سلاسل إمداداتنا العالمية.

وللتصدي لهذه التحديات، يجب علينا زيادة استخدام المحاصيل المتنوعة والقادرة على الصمود ومواردها الوراثية. كما يجب علينا الحفاظ على مصدر أغذيتنا وزراعتنا - أي بذورنا وغيرها من المواد الوراثية النباتية. فمستقبل الأغذية يتوقف على ذلك.

ويتعين على القطاعين العام والخاص والمزارعين والأوساط الأكاديمية بذل جهود لاستخدام التنوع الوراثي على نحو مستدام، وضمان جعله في متناول المربين والباحثين للتمكّن من الابتكار. وهذا سيسمح لنا بتكثيف محاصيلنا مع التبعات المتزايدة الناشئة عن أزمة المناخ وزيادة قدرتنا على الصمود أمام الصدمات التي تطال سلاسل الإمداد.

ولبلوغ هذه الأهداف، تكتسي المعاهدة أهمية محورية. ولكن لكي يتسنى لنا تحقيق ذلك، نحتاج إلى تنمية القدرات وإلى إقامة مؤسسات قوية وشراكات متينة.

وفي الوقت الحالي، يبلغ عدد الأطراف المتعاقدة في المعاهدة 149 طرفاً، وإني أتعهد بدعم الجهود المبذولة لجعل جميع أعضاء المنظمة يوقعون على المعاهدة. فجعل هذه المعاهدة عالمية فعلاً سيساعد على ضمان إنقاذ التنوع الزراعي وتقاسمه ورعايته. ويجب علينا الحفاظ على هذا الكنز لصالح أحفادنا والأمن الغذائي لأجيال الحاضر والمستقبل، ولتحسين قدرة كوكبنا على الصمود والحفاظ عليه.

وإنّ الموارد الوراثية النباتية مهمة للغاية من أجل إنتاج أفضل، وتغذية أفضل، وبيئة أفضل، وحياة أفضل للجميع، دون ترك أي أحد خلف الركب.

وأتمنى لكم مداولات مثمرة ونتائج ناجحة.

وشكراً على حسن إصغائكم.



## المرفق زاي-2

### بيان معالي السيد Narendra Singh Tomar، وزير الزراعة ورعاية المزارعين في الهند

أيها الإخوة والأخوات الأعزّاء ممثّلو جميع الأمم، ناماسكار، مرحبًا!

في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، أتيحت لي الفرصة لمخاطبة الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي للمعاهدة في روما. واقترحت حينها عقد الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي في الهند. ووافقتم جميعًا على الاقتراح وها نحن نجتمع مرة أخرى في نيودلهي. فشكرًا لكم ومرحبًا بكم.

إني أدرك أن المعاهدة تسعى إلى الاعتراف بما يقدمه المزارعون والمجتمعات الأصلية من مساهمة هائلة في تنوع المحاصيل. ويسرني أن أشير إلى أن موضوع الدورة التي تنظم في الهند قد تم اختياره على النحو المناسب: "الاحتفال بالأوصياء على تنوع المحاصيل: نحو إطار عالمي شامل للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020".

فعلى مدى قرون، ما فتئت المجتمعات الزراعية القبلية والتقليدية تقوم بتكييف أبعاد المواد الوراثية الغنية المتاحة لها وتشكيل معالمها. وهو ما أدى إلى ظهور ممارسات واسعة ومتنوعة ثقافية (الحياة والتجارة المتمحورة حول التنوع النباتي)، وفي مجالي الطهي (تنوع وأذواق وتغذية بشكل لا يصدق حسب الغرض والموسم)، والعلاج (استخدام الأغذية كدواء).

وقد استخلصنا بعض العبر من جائحة كوفيد: إنّ توافر الأغذية وإمكانية الحصول عليها أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار واستتباب السلام. وكانت الهند عاقدة العزم على ضمان الأمن الغذائي والتغذوي لمواطنيها.

غير أن عدد السكان آخذ في التزايد، والأراضي الصالحة للزراعة آخذة في التناقص، وكميات المياه المتاحة في تناقص، والإجهاد الأحيائي واللا أحيائي يؤدي إلى تراجع الإنتاج بفعل تغير المناخ. ولكن كيف يتسنى لنا كفالة حصاد وفير عالمًا تلو الآخر؟

الجواب يكمن في تنوع المحاصيل والتنوع. وكما أشرت إلى ذلك المرة الفائتة، أنا أمثّل مجتمع المزارعين في الهند. وأمثّل أيضًا تلك البلدان التي تشكّل فيها الزراعة العمود الفقري للاقتصاد والمجتمع؛ وتلك التي يمثّل فيها التنوع البيولوجي للمحاصيل جزءًا لا يتجزأ من الحياة وتلك التي قام فيها السكّان الأصليون والفلاحون بتشكيل الموارد الوراثية للمحاصيل التي تعتبر أساس التربية في أي مكان في العالم.

ومن هذا المنطلق، أعيد التأكيد على أنه "لا يمكن التفاوض على حساب الأمن الغذائي". وينبغي لجميع المحافل الدولية ألا تنسى أن الغذاء هو أهم الحقوق الأساسية. وستكون البلدان النامية مدفوعة بضرورة ضمان عدم المساس على الإطلاق "بحقوق المزارعين المنتجين للأغذية"، خاصة عندما يكون هذا المجتمع ذاته مسؤولًا أيضًا عن وجود الموارد الوراثية النباتية المتاحة لنا اليوم.

ويشير الخبراء إلى أن الموارد الوراثية النباتية هي مصدر الحلول للتحديات المتعلقة بالتربية. ولكن بوسعي أن أقول لكم، بناءً على تجربتي الخاصة، إن الموارد الوراثية النباتية باتت تتسم بالهشاشة أيضًا بفعل تدمير الموائل وتغير المناخ. ويعد صوتها "مسؤولية مشتركة ملقاة على عاتق البشرية جمعاء". ويجب علينا تسخير جميع التكنولوجيات الحديثة وكذلك المعارف

التقليدية لحفظها واستخدامها على نحو مستدام.

وثمة، حول العالم، الكثير من المواقع والأشخاص الذين حافظوا على موارد وراثية وعلى معارف تقليدية لا تقدر بثمن. ولكن كيف يمكن للمشاورات التي تعقدها المعاهدة دعم وتسخير الموارد والمعارف والممارسات المحلية التي تشمل مئات الأنواع؟ يجب على المعاهدة دعم الحصول على جميع الموارد الوراثية للمحاصيل وتبادلها. وفي الواقع، أطلب منكم التشديد على صون واستخدام الدخن الصغير، والمحاصيل المحتملة غير المستغلة بما يكفي، وكذلك الأقارب البرية للمحاصيل قبل فوات الأوان. فكفاحنا من أجل الزراعة القادرة على الصمود أمام المناخ والأمن التغذوي يتوقف إلى حد كبير على ما نتخذونه من قرارات وإجراءات.

ويمكن للمعلومات الوراثية المستخلصة باستخدام أدوات علم الجينوم والمعلوماتية الأحيائية المتقدمة، أن تصبح موضوعًا يخضع لحقوق الملكية الفكرية. ومن جهة أخرى، باتت المعارف التقليدية التي يتم الحفاظ عليها وإثراؤها جيلاً بعد جيل معارف مشتركة. وتحمل المنتديات المتعددة الأطراف، مثل المعاهدة الدولية، مسؤولية الموازنة بين المصالح التجارية والقيم التراثية لضمان استمرارية صون الموارد الوراثية النباتية على الأرض.

ولطالما كانت الهند مناصراً قوياً لتقاسم ثروة الموارد الوراثية النباتية. ونلاحظ إذا ما اطلعنا بشكل سريع على بنوك الجينات التابعة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية وسائر بنوك الجينات الوطنية، أن مصدر حوالي 10 في المائة من المواد الوراثية هو الهند. ونحن نرى بشكل لا يرقى إليه الشك أن الموارد الوراثية النباتية يجب أن تكون متاحة لأغراض البحث والاستخدام المستدام. ولكن من الأهمية بمكان تقاسم كل دولار من دولارات التجارة الناشئة عن الموارد الوراثية النباتية التي يتم الحصول عليها من النظام تقاسماً عادلاً لغرض صون الموارد الوراثية النباتية.

وقد طلبت، في آخر مرة، أن تقوم المعاهدة بإنشاء إطار "عملي وواقعي وجاهز للمستقبل ومرن" لتقاسم المنافع. ولكن من المؤسف أن عدم التوصل إلى توافق في الآراء وجائحة كوفيد لم يسمحا بإجراء المعاملات المعتادة. وأطلب منكم جميعاً العمل تحقيقاً لهذا الهدف.

ولا يمكننا تجاهل مساهمة المزارعين وأفراد مجتمعات السكان الأصليين وفئات السكان القبلية، ولا سيما النساء، في المحافظة على مدار الزمن على الموارد الوراثية النباتية واختيارها. ولذلك، فإنه من واجبنا والتزامنا أن نضع مصالحهم نصب أعيننا أثناء التفكير في إدخال تعديلات وتنقيحات على المعاهدة.

ولانزال الهند ثابتة في إيمانها وإجراءاتها في ما يتعلق بالتزامها بالاتفاق المتعدد الأطراف. ولكن مساعينا في تحقيق أي تقدم يذكر ستبوء بالفشل، ما لم نقض على الفجوة القائمة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وما لم نركز على تطلعات مؤسسي المعاهدة.

وتتناول المادة 9 من المعاهدة بشكل خاص حقوق المزارعين، وتمثل الهند تماماً لأحكامها وللأحكام ذات الصلة المكرسة في قانون "حماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين" لعام 2001. وقد أتاحت الهند لحقوق المزارعين الدعم القانوني والمؤسسي بإنشائها "هيئة حماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين"، وهي سلطة قانونية مسؤولة عن ضمان الحماية الفعالة للأصناف النباتية وكذلك حقوق مربي النباتات والمزارعين، بما يتماشى مع إجراءات الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

ويسرني أن أعلم أن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية قرر، في دورته السابعة التي انعقدت خلال عام 2017، إنشاء فريق خبراء فني معني بحقوق المزارعين من أجل طرح خيارات ممكنة بالنسبة إلى تنفيذ حقوق المزارعين. وما انفكت الهند تقدم خبرتها وقيادتها في هذا الشأن. وأنا على ثقة من أن الجرد الذي أعده فريق الخبراء سيمكّن الكثير من الأطراف المتعاقدة من فهم أفضل الممارسات في مجال تنفيذ حقوق المزارعين واتخاذ التدابير المناسبة في تشريعها وسياساتها الوطنية. وواقع الأمر أن الهند تقترح على الجهاز الرئاسي للمعاهدة النظر في وضع وحدة لبرنامج التوعية والتواصل وبناء القدرات في ما يتعلق بحقوق المزارعين، موضع التنفيذ. وستدعم الهند تنفيذ هذا البرنامج بمجرد الانتهاء من وضع تفاصيله.

وأنا أدرك أن هذا الجهاز الموقر التابع للمعاهدة يسعى جاهداً إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قضايا من قبيل معلومات التسلسل الرقمي، والأنواع النباتية المتعددة الأغراض، ومعدلات تقاسم المنافع، وغيرها. وإني واثق من قدراتكم وإيمانكم الثابت بتعددية الأطراف. وستجدون بكل تأكيد أفضل السبل للمضي قدماً. وأطلب منكم جميعاً إعادة إحياء النظام المتعدد الأطراف وإعادة ضبط عقاربه واستعادة عافيته، ومجدوني الأمل في أن يكون اجتماع الجهاز الرئاسي في نيودلهي منعطفاً يحدد المسار المستقبلي للنظام المتعدد الأطراف في مجال الموارد الوراثية النباتية.

وما فتئ تركيز البحوث الزراعية العالمية ينصب على حفنة من المحاصيل الرئيسية لأسباب واضحة. غير أنني أريد أن أحول تركيزكم إلى الدخن الصغير والبقول والفواكه الثانوية والخضروات الورقية. ولدى مجلس البحوث الزراعية في الهند شبكة من المعاهد التي تعمل بشأن هذه المحاصيل. ولكن كيف يمكننا، معاً، وضع برامج خاصة لتوثيق الموارد الوراثية لهذه المجموعات من المحاصيل وإجراء بحوث بشأنها وتبادلها واستخدامها؟ فهي أفضل ما في جعبتنا من أسلحة للتصدي لأنماط المناخ غير المنتظمة وسوء التغذية. ويجب علينا استخدام كل ما هو نمتلكه من تكنولوجيا (من الفضاء إلى علم الجينوم) وكل قرش من الموارد (البشرية والمالية) من خلال تضافر جهود الشركاء من القطاعين العام.

ونظراً إلى أن العالم قائم على توازن دقيق للقوى، يجب على حوكمة الموارد الوراثية الموازنة أيضاً بين الصون والتجارة؛ وبين الاستخدام وحقوق الملكية؛ وبين التكنولوجيا والمعارف التقليدية؛ وبين الاستثمار والابتكار؛ وبين الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وكلّي ثقة من أن توافق العقول المجتمعة هنا سيرتقي إلى مستوى المناسبة، ويتجاوز طريقة العمل كالمعتاد، ويعوّض الوقت الضائع خلال العامين الماضيين للتوصل إلى حلّ جاهز للمستقبل.

لقد قمنا بتشجيع القائمين على الصون - المزارعين في بلدنا على الانضمام إلينا في الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي. وأرجو أن تخصصوا بعض الوقت لزيارة معارض مزارعنا والتفاعل معهم. وأتمنى لكم جميعاً مداولات ومشاورات مثمرة.

وشكراً على حسن إصغائكم.